SÜLEYMANİYE
Amca z. Hüseyin Ps.
340

I

سعد الدين على التصورات

١٢٢
ورقه

٣٤٠

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısm. AMCA ZADE HÜSEYIN PAŞA
Yeni Kayıt
Eski Kayıt No 340

اعلم ان لنا في هذا المقام اي في كون التصور الساذج معتبرا في التصديق وعدمه ثمانية انظار
لان النظر اما بين المفهومين اي بين مفهوم التصور الساذج ومفهوم التصديق او بين
ما صدق عليه المفهومان او بين المفهومين وبين ما صدق عليه المفهوم الآخر اما بين مفهوم
التصور وما صدق عليه التصديق واما بين مفهوم التصديق وما صدق عليه التصور وكل
واحد من هذه الانظار الاربعة يشتمل على كون كل واحد من المنظور فيهما معتبرا ومعتبرا فيه
فقد حصل لنا ثمانية انظار فالنظر بين المفهومين اما نظر في كون مفهوم التصور معتبرا
في مفهوم التصديق واما نظر في كون مفهوم التصديق معتبرا في مفهوم التصور وكذا
النظر بين ما صدق عليه المفهومان اما نظر في كون ما صدق التصور معتبرا فيما صدق عليه
التصديق واما نظر في كون ما صدق عليه التصديق معتبرا فيما صدق عليه التصور وكذا النظر
بين احد المفهومين وبين ما صدق عليه المفهوم الآخر اما نظر في كون مفهوم التصور
معتبرا فيما صدق عليه التصديق واما نظر في كون ما صدق عليه التصديق معتبرا في مفهوم
التصور واما نظر في كون مفهوم التصديق معتبرا في ما صدق عليه التصور واما نظر في كون
ما صدق عليه مفهوم التصور معتبرا في مفهوم التصديق وبالنظر الاول يعرف ان مفهوم التصور
ليس بمعتبر في مفهوم التصديق اذ مفهوم التصديق ادراك يحصل مع الحكم ولا شك ان
المعتبر فيه مفهوم مطلق التصور الذي هو التصور لا بشرط شيء لا مفهوم التصور الساذج
الذي هو التصور بشرط لا شيء فانه يمكن لنا ان نتصور مفهوم التصديق بانه ادراك يحصل
مع الحكم من غير ان يخطر ببالنا مفهوم التصور الساذج وهو ادراك لا يحصل مع الحكم وبالنظر
الثاني يعرف ان مفهوم التصديق ليس بمعتبر في مفهوم التصور الساذج وهو ظاهر وبالنظر

اعلم ان للانسان لما كان مركبا من جوهر مجرد وهو النفس الناطقة ومن جوهر جسماني وهو البدن كان للنفس الناطقة
جهتان الاولى الى عالم الغيب وهو عالم المعقولات المجردة الغائبة عن الحس وباعتبارها تنفعل بسبب انتقاش
صور المعقولات التي تفيض من المبداء والثانية الى عالم المحسوسات وعالم المشاهدة وباعتبارها تتصرف وتدبر في
البدن كتصرف الملك في المدينة ولما كان لها جهتان اثبتوا لها لكل واحدة منها قوة فالقوة التي باعتبار الجهة
الاولى وهي جهة التاثر تسمى نظرية والقوة التي باعتبار الثانية وهي جهة التاثير تسمى عملية ولكل منها
اربع مراتب اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبداء الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها
والا لامتنع اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها
ثم اذا استعملت آلاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات
وح تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت
العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال
واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل
بالفعل اما مراتب القوة العملية فهي اربع ايضا اولها تخلية الظاهر وهي تهذيب الظاهر باستعمال
الشرايع النبوية والنواميس الالهية التي تشتمل على ظاهرها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققه الشارح
الفاضل بقوله وتحقيق ماهيتها الى اخره والنواميس اعم من الشرايع لان الشرايع هي الاحكام الماخوذة
من الانبياء والنواميس هي الاحكام الماخوذة ممن يعتقد صدق قوله سواء كان نبيا او صحابيا او غيرهما ويقال
لجبرائيل ناموس اكبر وثانيها تخلية الباطن وهي تهذيب الباطن عن الملكات الردية كالبخل والغش
والحسد والبغض والحقد وبعض آثار شواغل الباطن عن العالم اي كثير آثار شواغل وثالثها التحلية وهي ما
يحصل بعد الاتصال لعالم الغيب وهي تحلي النفس بالصور القدسية اي الصور الحقانية وهي النفوس
الغيبية لان المبداء الفياض ليس فيه بخل بل حرماننا من فيضه من الموانع لانا نشتغل بامور الدنيا وبسببها
يتلوث باطننا فنكون محجوبا عن عالم الغيب والصور القدسية اما اذا استعملنا حواسنا الى ما خلق لاجله
وامتنعنا عن الحرام والافعال الردية يكون الحجاب مرفوعا ويتحلى نفسنا بالصور القدسية فتكون متصلة
لعالم الغيب وهذا هو المراد من قول اهل التصوف ان الصوفي يتصل الى الله ويتجلى نوره او مثله كمصباح
في داخل الكوز في بيت مملو بنور والمانع من اتصال هذا النور الى ذلك النور جسم الكوز واذا انكسر
الكوز يتصل هذا النور الى ذلك النور فلا شك ان النفس نور من انوار الله وانواره منبسط في جميع العالم والمانع
من اتصال ذلك النور الى ذلك النور الجسم الملوث بامور شهوانية فاذا انهدم ذلك الجسم بانكسار الامور الشهوانية
يتصل هذا النور الى ذلك النور ورابعها ما تتجلى به بحسب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه
بالكلية وهي ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله فالى اي جهة ينظر يلاحظ انوار الله وجلاله واي انه قدرة منظر

اعلم ان مفهوم التصور ليس بمعتبر في مفهوم التصديق اذ مفهوم التصديق ادراك
مع الحكم والاشكال المعتبر في مفهوم التصديق مفهوم مطلق التصور الذي هو الشرطي
لا مفهوم التصور الساذج الذي هو تصور بشرط لا شيء فلم يلزم ان يعتبر مفهوم
التصديق ما هو ادراك يحصل مع الحكم من غير ان يخطر ببالنا مفهوم التصور الساذج
وهو ادراك لا يحصل مع الحكم واعلم ان مفهوم التصور الساذج ليس بمعتبر
فيما صدق عليه التصديق اليه اشار بقوله وكم من مصدق فلم يعرف مفهوم التصور اي وكم
من شخص يحصل له علم يصدق عليه انه تصديق كمن علم ان العالم حادث ولم يحصل له
مفهوم التصور اذ لم يخطر بباله مفهوم التصور الساذج وهو ادراك ليس معه حكم
والحاصل ان مفهوم التصور الساذج ليس بمعتبر في ما صدق عليه التصديق
ومفهومه لما ذكرنا واعلم ان ما صدق عليه التصور الساذج معتبر فيما صدق
عليه التصديق فان كل علم يصدق عليه انه تصديق ما المجموع المركب من تصور زيد
وتصور قائم وتصور النسبة الحكمية والحكم يوجد فيه علم يصدق عليه انه تصور
ساذج وهو كل واحد من الثلثة العلوم الاربعة واعلم ان ما صدق عليه التصور
الساذج معتبر في مفهوم التصديق لان مفهوم التصديق هو ادراك معه
حكم معتبر فيه معنى الادراك ومعنى الحكم ويصدق على كل واحد منهما انه ادراك
ليس معه حكم والحاصل انه ما صدق عليه التصور الساذج معتبر
وما صدق عليه التصديق ومفهومه لما ذكرنا واعلم ان مفهوم التصديق
ليس بمعتبر فيما صدق عليه التصور الساذج ومفهومه

قلنا في الجواب
انا نختار الشق
الاول اعني الكثير
الموجود في الخارج
حج العقلاء على ذلك
قلنا لا نسلم خروج
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بصّرنا بنور الهداية والتوفيق ويسّر لنا سلوك
مناهج التصور والتصديق والصلوة على نبيه محمد الهادي
الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه الفائزين بفيضان التحقيق

وبعد فقد سألني فرقة من خلاني ورفقة من خلص اخواني
ان اشرح لهم الرسالة الشمسية واحقق فيه القواعد المنطقية
وافصل مجملاتها الابية وابين مبهماتها الخفية واجيل قداح النظر
في شروح الفاضل المحقق والنحرير المدقق قطب الملة والدين الرازي
شكر الله مساعيه وقرن بالافاضة اياميه ولياليه فاُفصّل ما اجمله
بقدر الاستطاعة وابين ما اهمله بمبلغ البضاعة وانقح ما اطنبه
فرط شغفه بالايضاح واتمم ما وقع فيه من التسامح بالافصاح فاجبتهم
الى ملتمسهم مع قلة البضاعة وشرحتها على وفق مقترحهم مع قصور
الباع في الصناعة ومن الله سبحانه التوفيق والهداية وعليه التوكل
في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل قال اقول الحمد لله
لما انعم الله تعالى عليه بافاضة نفسه الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف
التي تاليف هذه الرسالة اثر من آثارها وفيض من انوارها وكان شكر
المنعم واجبا صدّر الرسالة بحمد الله سبحانه اداء لحق شيء من ذلك والا فالتوفيق بالحمد

للتصديق معتبرا فيه لكن لما كان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
والترديد بين العام والخاص مما يستقبحه الجمهور عدل بعض المحققين
عن هذا التوجيه وقال المراد بالتصور فقط تصور لا حكم معه
وضمير هو عائد الى مطلق التصور لا الى التصور فقط لان التعريف
صادق على التصور مع الحكم فلا يكون مانعا ثم قال انما عدل المصنف
عما هو المشهور اعني تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى التقسيم الى
التصور الساذج والتصديق لورود الاعتراض على التقسيم
المشهور من وجهين الاول ان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم كان قسما من التصور ولا يصح جعله قسيما له وان كان
عبارة عن الحكم وقد جعل قسيما للتصور المرادف للعلم لم يصح جعله
من اقسام العلم وهذا لا يرد على المصنف لان جعل التصديق
قسيما للتصور الساذج وقسما من التصور المطلق الثاني
انه ان اريد بالتصور مطلق الحضور الذهني فهو بعينه العلم
فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد المقيد
بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق ضرورة امتناع اعتبار
الحكم وعدمه في شيء متحقق وجوابه ان التصور يطلق على مطلق التصور
المرادف للعلم وهو المعتبر في التصديق وعلى تصور الساذج المقيد

بعدم الحكم وهو الذي ينقسم العلم اليه والى التصديق ولا فساد فيه
فالحاصل ان الحضور الذهني مطلقا وهو معنى العلم والتصور اما
ان يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او بشرط عدمه وهو التصور
الساذج المقابل للتصديق او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا ولقايل ان يقول في هذا الكلام
نظر من وجوه الاول انه انما يلزم كون تعريف التصور فقط بحصول
صورة الشيء في العقل غير مانع اذا لم يكن التصور مع الحكم
من افراد التصور فقط بالمعنى الذي قصده المصنف وهو ادراك
المجرد من اعتبار الحكم وعدمه على ما مر وهو معترف بان معنى
هذا التقسيم ان العلم لا يخلو عن الادراك من حيث هو ادراك
او عنه مع الحكم الثاني ان القول بان المصنف قسم العلم الى
التصور الساذج والتصديق مما يناقش فيه كما بيّنا على انه
يلزم على ما ذكر من التعريف ان يكون التصور المقيد بالحكم مثل مجرد
تصور المحكوم عليه او به في القضية خارجا عن القسمة ضرورة
انه ليس بتصديق ولا تصور لا حكم معه وان يكون المجموع الذي
اعتبرناه مركبا من تصور المحكوم عليه والحكم مع قطع النظر
عن تصور المحكوم به تصديقا ضرورة انه تصور معه حكم الثالث

3-

انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور
وانما يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض اما اذا كان
عبارة عن المجموع فلا الا يرى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم
من الواحد بخلاف مجموع الواحدين الرابع انا لا نسلم ان التصور
في التقسيم المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق بمعنى
الحكم من اقسام العلم بل هو اخص منه لكونه عبارة عن ادراك ما عدا
وقوع النسبة التامة او لا وقوعها والتصديق عبارة عن ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة ولو سلم الترادف فلا فساد ايضا
عند المصنف لانه يجوز في التقسيم على سبيل منع الخلو ان يكون احد
الامرين قسما من مرادف الآخر الخامس ان قوله المراد بالتصور
اما مطلق الحضور الذهني او المقيد بعدم الحكم ليس بحاصر لجواز
ان يراد به الحضور الذهني بغير وقوع النسبة او لا وقوعها
ومع لا يرد ما ذكره السادس لنا جوابه عن الاعتراض الثاني ان كلامه من جهة

المصنف هو بعينه جواب من جهة الجمهور فانه اذا ثبت اطلاق
التصور على المعنيين فعندهم ايضا المقابل للتصديق هو الساذج
والمعتبر فيه هو المطلق وان كان من جهة الجمهور فبذلك الاعتبار
تخرج الجواب من الاعتراض الاول ايضا بان يكون التصور الذي
هو نفس العلم غير التصور الذي هو قسيم التصديق ولا يصح جعل
ورود الاعتراضين سببا للعدول عن التقسيم المشهور • السابع
ان قوله الحضور الذهني اذا اعتبر شرط الحكم فهو التصديق ظاهر
في ان التصديق هو الادراك المقيد بالحكم كما فهمه البعض لا المجموع
المركب ولا نفس الحكم كما صرح به في آخر كلامه • الثامن ان
الحاصل الذي ذكره تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره لان التصور
مطلقا هو بعينه التصور لا بشرط شيء • التاسع انه جعل
فيه قسم الشيء قسيما له ضرورة ان كلا من التصور بشرط
شيء او بشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط شيء وقد جعله قسيما له

والاقتداد خ

والاقرار علیه ایضا مما یقتضی شکرا ومعلم جرا فلا تقی قوة الحامد والابداع

ایجاد شیء غیر مسبوق بمادة ولا زمان وکذا الانشاء فهو یقابل التکوین

لکونه مسبوقا بالمادة والاحداث لکونه مسبوقا بالزمان ونظام الوجود

وهی سلسلة الممکنات التی اولها جوهر عقلی ابداعی وهو العقل الاول

وهناک الوجود فی غایة الشرف والکمال ویهبط منها اخذا فی النقصان

الی ان یبلغ غایته اعنی هیولی العناصر ثم یعود منها اخذا فی الکمال

الی ان یبلغ غایته اعنی الجوهر العقلی الاحادی الذی هو النفس الناطقة

المتخلیة بصور الکائنات بالفعل الاول فکما بدأ کما تعود واطلق

الابداع علی ایجاد نظام الوجود نظرا الی ان المجموع المشتمل علی المادة

والزمان والمجردات یمتنع ان یکون مسبوقا بمادة او زمان واراد

بالاختراع مطلق الایجاد لیشمل الامور المادیة وغیرها والجود

صفة هی مبدأ افادة ما ینبغی لمن ینبغی لا لعوض ولو وهب الکتاب

لمن لا یلیق به او وهب شیئا لیستعیض به او مدحا وثناء لم یکن

جوادا وایجاد المخلوقات ابدا لایق لا یعود نفعه الی الواجب تعالی

وتقدس فیکون من محض الجود وانواع الجواهر العقلیة هی العقول

العشرة المختلفة بالانواع المنحصرة فی الاشخاص وایجاد مثل هذه

الموجودات الکاملة بالفعل البریة عن القوة والنقصان من کمال القدرة

والموجودات بحسب القسمة العقلیة تنقسم علی
اربعة اقسام لانه اما ان یکون مجردا عن المادة کالعقول
واما ان لا یکون مجردا عن المادة لا عن الملة کالنفس الناطقة
واما ان یکون بمادة ومدة کالعنصریات والفلکیات
واما ان یکون مسبوقا بمادة ولا یکون مسبوقا بمدة وهذا التقسیم لیس بموجود فی الخارج

والاجرام الفلكية هي الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك والكواكب
ومحركاتها جواهر مجردة في ذواتها متعلقة بالافلاك لتكون مبادي تحريكاتها
ويقال لها النفوس الناطقة الفلكية ولما كانت هي سببا لحركة الافلاك
التي هي سبب لحدوث الحوادث في عالم الكون والفساد ليتم امر الانسان
في معاشه ويستعد بذلك لترتيب معاده ويجد كل مركب كماله اللايق
به كانت افاضتها من محض الجود لا لغرض ارادة الخير والنفع للغير وتخصيص
العقول والنفوس السماوية بالذكر للشرف والتعظيم ثم لما كانت استفاضة
المطالب واستفادة المآرب مبنية على مناسبة ما بين المفيض والمستفيض
وملايمة ما بين المفيد والمستفيد وكان المفيض في غاية والمستفيض في غاية
التعلق وجب التوسل في ذلك بمتوسط ذي جهتين ليستفيض بجهة تجرده
عن الواجب ويفيض بجهة تعلقه على الطالب فلا جرم اردف حمد الله
بالصلوة على النبي اعني الدعاء له والثناء عليه وكذا آله واصحابه بالنسبة
والنفوس القدسية هي التي لها ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع دفعة
او قريبا منه في كل علم وجه يقيني وهذا نهاية الحدس وذلك لحسن اتصالها
بالجواهر العقلية وتنزهها عن الكدورات البشرية مثل الميل الى اللذات
والشهوات الحسية والتدنس بالاباطيل والرذايل الدنية والمعجزات
امور غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة مقرونة

بدعوى

بدعوى النبوة والآيات اعم من ذلك قال ورتبته اقول ابواب
المنطق على ما استقر عليه راي الجمهور تسعة الاول الكليات والثاني
التعريفات والثالث القضايا والرابع القياس ولواحقه
والخامس البرهان وما يشتمل على بحث اجزاء العلوم والسادس
للجدل والسابع للخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر
وجعل بعضهم بحث الالفاظ بابا فصارت عشرة والمتاخرون اخلوا
بالصناعات الخمس مع عظم قدرها وطولوا في العكوس والتلازم والاقترانات
مع قلة جدواها وصدروا الابواب ببيان ماهية المنطق والحاجة
اليه وموضوعه لما سيجيء فالمصنف رتب كتابه على مقدمة لبيان
الامور الثلثة وثلث مقالات اوليها البحث للالفاظ والكليات
والتعريفات وثانيتها للبحث للقضايا واحكامها وثالثتها للقياس
ولواحقه وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس وما يليق بها ووجه
ضبط ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده فهي
المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى والا فان كان
عن المركبات لغير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية والا فان
كان عن المركبات المقصودة بالذات باعتبار الصورة فهي المقالة
الثالثة والا فهي الخاتمة وما قيل ان البحث عن المركبات المقصودة

ان كان باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة
فهي الخاتمة مشتمل باب الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس
كذلك بل تشتمل على اجزاء العلوم ايضا على انه جعل مورد القسمة ما
يجب ان يعلم في المنطق و كون المقدمة من هذا القبيل محل نظر
ثم ترتيب المصنف ليس كما ينبغي لانه جعل بحث الالفاظ في مقالة
المفردات مع شمول المفرد والمركب وجعل المقصود بالذات وغير
من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة قال اما المقدمة
اقول مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد
لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق
اعني بيان معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان ماهيته اعني تفسيره
بما يعم جميع مقاصده على وجه يميز عما عداه الثالث بيان موضوعه
اعني تعيين ما به يتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم الاخر
حتى يحصل له اسم وحد على الانفراد فان تمايز العلوم في
ذواتها ليس الا بحسب تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن موضوع
مغايرا لموضوع ذاك بالذات او بالاعتبار لم يكونا علمين ولم يصح
تعريفهما بوجهين المختلفين لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية للموضوع باعتبار واحد ووجه ارتباط

المقاصد بالامور الثلثة ان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها
تعد علما واحدا وجهة الوحدة التي له في نفسه وبالنظر الى ذاته
هو اشتراك جميع كثرته في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع
وقد يتبعها جهات اخر من الوحدة كالغاية او كونه آلة لشيء آخر
او نحو ذلك وتعريفه باعتبار الجهة الاولى يكون حدا وبغيرها
يكون رسما ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها
بتلك الجهة حتى يامن فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما
لا يعنيه وان يعرف غايتها ومنفعتها ليزداد جدا ونشاطا
ولا يكون نظره عبثا وضلالا ذكر صاحب ايساغوجي في
آخر كتابه انه يذكر في العلم غايته لئلا يكون النظر عبثا ومنفعته
لينبسط الناظر على الاقدام فيه فجعل المقدمة بحثين احدهما
لبيان جهة الوحدة الذاتية والآخر للعرضية وقدم الثاني لكونه
اوضح واسبق الى الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه مما
ينساق الى بيان الماهية ولهذا قدمه في البيان ونبه على ان
المقصود الاصلي هو بيان الماهية بتقديمه في الذكر حيث قال
والاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه هذا هو التحقيق
في وجه تصدير الكتب بتعريف العلم وغايته وموضوعه واما

مما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه
الشروع في العلم ووجه التوقف اما على تصور العلم برسمه فليكون
الطالب على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسايل اجمالا حتى
ان كل مسيلة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم واما على بيان
الحاجة اليه ولئلا يكون طلبه عبثا واما على بيان الموضوع
فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه ففيه
نظر لان المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع
بدونه فظاهر ان شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى
الا يرى ان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم الآلية كالنحو
وغيره مع الذهول عن رسومها وغاياتها ولان كون الطالب على بصيرة
مما ليس له معنى محصل يقتضي الاقتصار على ما قصد وعلى هذا
لا يصح تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع ببصيرة ولان
تميز العلوم عند الطالب لا يتوقف بيان الموضوع بل قد يحصل
بجهات اخر نعم تمايز العلوم في انفسها انما يكون بتمايز الموضوعات
والفرق ظ قال العلم اما تصور فقط اقول صدر البحث
بتقسيم الى التصور وغيره لان بيان الحاجة الى المنطق على وجه يستعد
بانقسامه الى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق مبني عليه

والا فيكفي في مجرد بيان الحاجة بتقسيم العلم الى الضروري والنظري وفسّر
الحكماء العلم بحصول صورة الشيء في العقل وصورة الشيء ما يوخذ منه عند
حذف المشخصات والعقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها او هي
النفس الناطقة التي يشير اليها كل احد بقوله انا ومنها تقسيم للعلم
الانساني المنقسم الى الضروري والاكتسابي وما قيل ان العلم
صفة العالم والحصول صفة صورة فلا يكون هو هو ليس بشيء لان المعرف
هو المجموع اعني حصول الصورة في العقل لا مجرد الحصول كما يتصف بالعلم
يتصف بحصول الصورة في عقله الا انه لتركبه لا يمكن اشتقاق اسم
الفاعل منه بخلاف العلم فالعلم اما تصور فقط اي ادراك مجرد
لا يعتبر معه حكم او غيره كتصور الانسان مثلا واما تصور معه حكم
كادراك الانسان مع الحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب والحكم اسناد
امر الى آخر اي ضمه اليه اما ايجابا وهو ايقاع النسبة الحملية او الاتصالية
او الانفصالية واما سلبا وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب والسلب
ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية ويقال للمجموع التصور والحكم
تصديق وهو اصطلاح الامام فثاني قسمي العلم هو التصور المقيد بالحكم
لا التصديق الذي هو المجموع المركب من التصور والحكم وح يسقط اعتراضان
احدهما ان الحكم ليس بعلم لانه فعل من افعال النفس اعني الايقاع او الانتزاع

فاعلم ان النفس اذا توجهت الى ادراك شيء فحالة ادراكه تتكيف بكيفية ويتمثل
صورته فيها وبهذه الكيفية تمتاز العلوم عند النفس عن غيبته اذا ادركته يحصل لها
حالة ادراكية يمتاز بواسطتها المدرك عن غيبته يعني ان النفس حالة ادراك غير الحكم
بالمغايرة بينهما فهناك امران نفس الصورة وانفعال النفس بواسطة انطباع الصورة
فيها فمن ذهب الى ان العلم نفس الصورة قال العلم من مقولة الكيف ومن ذهب
الى ان العلم تاثر النفس قال العلم من مقولة الانفعال حواشي

والعلم كيفية فلا يصح جعل التصديق المركب من العلم وغيره ليس بعلم قسما
من العلم على ان الحق ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول لوقوع
النسبة اولا وقوعها وادراك لذلك بدلالة اتصافه بالبداهة والاكتساب
وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعناه بالفارسية كرويدن
صرح بذلك الشيخ ابو علي وثانيهما ان مورد القسمة ان كان العلم
الواحد لم يصح جعل التصديق على راي الامام قسما منه لكونه عبارة
عن ثلثة ادراكات وفعل ان كان الحكم فعلا او عن اربعة ادراكات
ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم من العلم الواحد لزم ان يكون المركب
من القضية التامة وتصور آخر كما اذا حصل في العقل ان زيدا كاتب
وصورة الفرس خارجا عن القسمة فانه ليس بتصور وهو ظ ولا بتصديق
لتركبه من التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزم كونه تصديقا
فالحاصل من مذهب المصنف على ما صرح به في غير هذا الكتاب
ان التصور فقط هو الادراك من حيث هو ادراك من غير اعتبار شيء
آخر معه من حكم وغيره وهو يرادف التصور والعلم ولا امتناع
في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو هو والادراك مع الحكم على
سبيل منع الخلو وعلى هذا يكون الضمير في قوله وهو حصول صورة الشيء
في العقل عائدا الى التصور فقط لا يصح كون هذا التصور الذي هو مقابل

للتصديق

فان اجاب بالتزام الامرين وادعاء صحتهما او بان التقسيم
باعتبار المفهوم وهو لا ينافي تداخل افراد الاقسام فهو بعينه جواب
لهم عما سبق ان العاشرات المصنف وغيره لما قسموا
العلم الى التصور والتصديق وبينوا انه قد يحتاج فيهما الى الموصل
زعموا ان الموصل الى التصور واجب التقدم في الذكر لتوقف التصديق
على التصور اي على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
فعلم ان التصور المعتبر في التصديق هو بعينه المقابل له والا لم يكن
لهذا الكلام معنى فالقول بتغايرهما لا يصح اصلا وههنا نظر
قال وليس الكل اه اقول النظري ما يحتاج الى كسب
وفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء آخر من حدس
او تجربة او غير ذلك او لم يحتج ويرادف الضروري وقد يراد به
ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري
وتفسير النظري والضروري بما ذكر صحيح عند من يجعل التصديق

نفس الحكم اعني ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وكذا عند الامام من
القائلين بكونه عبارة عن المجموع حتى اذا كان الحكم بديهيا واحد
الطرفين كسبيا كان التصديق من القول الشارح ولما كان بهذا
مخالفا للعرف والتحقيق فسر المتأخرون التصديق الضروري
بما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم الذهن بالنسبة
بينهما والنظري بخلافه فورد عليهم الاعتراض بالضروريات الغير
الاولية اعني التي يتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك جمعا ومنعا
فعدل الى ان التصديق الضروري ما لا يتوقف حكمه بعد تصور الطرفين
على فكر والنظري بخلافه فنقول ليس كل واحد من افراد التصور
اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما ولا كل واحد من افراد التصديق
بديهيا اي ضروريا ولا نظريا اي كسبيا اما الاول فلانه لو كان
شيء من الاشياء مجهولا لنا بمعنى انه لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات
والتصديقات الى النظر وفكر كذا ذكره المص في شرح الكشف

وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا توجب
الحصول لجواز ان يتوقف البديهي على توجه العقل والاحساس
او الحدس او نحو ذلك واما الثاني فلانه لو كان كل واحد من افراد
التصور والتصديق نظريا لزم في تحصيل كل تصور او تصديق
الدور اعني توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء او التسلسل
اعني ترتب امور لا نهاية لها وذلك لان تحصيل كل علم ح يكون بعلم سابق
والتقدير انه نظري فيكون تحصيله بعلم آخر نظري وهلم جرا فان
عاد سلسلة الاكتساب الى شيء من الامور السابقة لزم الدور وهو باطل
ضرورة استحالة تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وان ذهبت
لا الى نهاية لزم التسلسل وهو باطل لانه يوجب ان لا نقدر على تحصيل شيء
من العلوم في الازمنة المتناهية ضرورة ان اكتساب كل علم يقتضي
استحضار ما منه الاكتساب ويمتنع توجه العقل في ازمان متناهية
الى امور مترتبة غير متناهية ضرورة ان كل توجه يقتضي زمانا

وظاهر انا نكتسب في ازماننا تصورات وتصديقات فلا يكون هذا
الدليل مبنيا على حدوث النفس كما توهمه الشارح وقد يقال لو كان
الكل كسبيا لما حصل لنا علم اول العلوم والتالي باطل لان النفس في مبدإ
الفطرة خالية عن العلوم ثم تحصلها والاولى ان يقال ليس الكل بديهيا
ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر
في البعض كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه اخفى من المدلول
يشتمل على دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل ويتوقف
على ان التصديق لا يكتسب من التصور والا جاز ان يكون كل التصديق
كسبية وينتهي الى تصور بديهي ويكون اول العلوم تصورا والتصديقات
باسرها كسبية او بالعكس **قال** بل البعض الخ **اقول** لما
كانت التصورات ثابتة ولم يكن كل تصور بديهيا ولا نظريا ولم يكن بين

10

البديهي والنظري واسطة ثبت ان بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري وهكذا في جانب التصديق فصح ان البعض من كل منهما بديهي
والبعض نظري وقال الشارح اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا
وبعضها نظريا ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان
يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا **وفيه نظر**
لان الثالث ان كان عبارة عما ذكرتم لم ينحصر الاقسام في الثلثة لامكان
صور اخرى مثل ان يكون جميع التصورات او بعضها نظريا مع بداهة
جميع التصديقات او بالعكس وان اريد بالثالث ان يكون البعض
منها لا من كل منهما بديهيا والبعض نظريا لم يتم المطلوب والظاهر انه
قصد تقسيمين احدهما اما ان يكون جميع التصورات بديهيا او يكون
جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا والبعض الآخر نظريا وهكذا في
التصديق فوقع الخلل في العبارة ثم النظر تحصيل بالفكر عن البديهي

او من نظرى آخر وينتهى الى البديهى والفكر ترتيب امور معلومة
للتادى الى المجهول لترتيب جعل شيئين فصاعدا بحيث يطلق
عليها اسم واحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
اى يكون بحيث يصح ان يقال هذا متقدم على ذلك وذلك متاخر عنه
سواء كان التقدم مناسبا كما فى الشكل الاول او غير مناسب كما فى
الرابع واحترز به عن مثل تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وغلط
من زعم ان المراد من التقدم والتاخر فيما بين الاشياء يكون
مناسبا انما نشاء من معناه اللغوى اعنى وضع كل شئ فى مرتبته
واراد بالامور ما فوق الواحد وبالمعلومة الحاصلة صورها عند
العقل فيعم المظنونات وبالتادى الى المجهول وصول العقل الى معنى
تصورى او تصديقى ويشترط فى الامور التعدد اذ لا ترتيب فى
الواحد والتعريف بالمفرد انما يكون بالمشتق وفيه معنى الترتيب او هو
مع قرينة مركب وفيه نظر واشترط فى المتادى الحصول لامتناع

التادى بما ليس بحاصل وفى المط عدم الحصول لامتناع حصول
الحاصل وقد اشتهر فيما بينهم ان هذا التعريف مشتمل على العلل
الاربع وبيّنوه بان الترتيب يدل بالمطابقة على الصورة وهى الهيئة
الاجتماعية وبالالتزام على الفاعل اعنى المرتب وهى القوة العاقلة
والامور المعلومة مادة والتادى الى المجهول غاية وفيه نظر لان
الترتيب مفهومه المطابقى ما سبق وهو غير الهيئة الاجتماعية
ولان الامور المعلومة ليست داخلة فى الفكر اعنى الترتيب المخصوص
فكيف تكون مادة له ومادة الشئ جزء يكون الشئ معه بالقوة ولان
صورة الشئ جزء مباين له فكيف يصح حملها عليه وتعريفه بها والتحقيق
فى هذا المقام ان ما يتوقف عليه الشئ ان كان داخلا فى ذلك الشئ فاما ان
يجب الشئ معه بالقوة وهى العلة المادية كالخشب للسرير او بالفعل
وهى الصورية كالهيئة السريرية وان كان خارجا عنه فان كان ما منه
الشئ فهى الفاعلية كالنجار وان كان ما لاجله الشئ فهى الغائية

كالجلوس على السرير وهذا هو المشهور وقد يقال المادة لما يحل فيه
شيء كالموضوع للعرض والصورة للهيئة وفعل يكون في قابل وحداني
بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء
اذا عرفت هذا فنقول ان جعلنا الفكر عبارة عن مجموع العلوم
المرتبة كما صرح به الامام في الملخص يكون الامور المعلومة مادة والترتيب
المخصوص صورة على التفسير المشهور فان جعلناه عبارة عن الترتيب
المتعلق بالامور المعلومة على ان الترتيب مصدر من المبني للمفعول يعني
المرتبية فالامور مادة باعتبار انها واحد بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة
والترتيب دال بالالتزام على الترتب الذي هو صورة باعتبار انها
هيئة حاصلة في الامور المعلومة ثم ذلك الترتيب ليس بصواب
دايما لوقوع المناقضة في مقتضيات الافكار فلو كانت باسرها
صوابا لزم حقية النقيضين وصدقهما معا ضرورة صدق اللازم عند
صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون المناقضة من جهة الخطاء

في المادة قلنا المواد الاول ضرورية فلو لم يقع في الترتيب خطاء اصلا
لكانت المواد الثواني ايضا صوابا وهكذا الى المطالب فلم يقع خطاء
ولا مناقضة واذا لم يكن الفكر صوابا دايما مست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح
والفاسد من الفكر الواقع في طرق الاكتساب والمراد بالطرق الطرق
الجزئية بحسب المواد على ما اصطلحوا عليه من استعمال المعرفة في الجزئيات
واكتساب النظري من الضروري اعم من ان يكون بواسطة بان يكتسب
النظري من نظري وهو من آخر وآخر الى ان ينتهي الى الضروري اولا
بواسطة بان يكتسب النظري من الضروري نفسه وانما قال قانون
مع ان المنطق قوانين متعددة اشارة الى ان التعريف له من حيث
انه جنس من القوانين وعلم من العلوم وله صورة وحدانية
وذلك القانون هو المنطق سمي بذلك لان النطق يطلق على ادراك
الكليات وعلى مصدره الذي هو القوة العاقلة وعلى مظهره الذي هو

التلفظ والتكلم وهذا القانون يعطي اصابة في الاول وكما الاخ في الثاني واقتدارًا
على الثالث فان قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج
الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتمييز الصحيح
من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها
من فاسدها معلومًا بالضرورة قلنا لما علم بالضرورة ان ليس هذا معلومًا
بالضرورة طويت هذه المقدمة واكتفى بما يشير اليها من قوله يفيد معرفة
طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها قال ورسموه
اقول ما مر كان تعريفا للمنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث
انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه
تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره والآلة هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره
الى الخشب وقد يقيد المنفعل بالقريب ليخرج من التعريف العلة
المتوسطة فانها واسطة بين المعلول وعلته البعيدة واعترض بان

اثر البعيد لا يصل الى المنفعل فضلًا عن ان يكون فيه واسطة واجيب
بالمنع اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل الا المتأثر فان كان قريبا
فبلا واسطة والا فبواسطة والقانون اسم للمط نقل حكم كلي منطبق على
جزئياته ليتعرف احكامها منه كقولنا ان السالبة الكلية تنعكس
كنفسها فانه منطبق على لا شيء من الانسان بفرس وغيره بان يقال هذه
سالبة كلية تنعكس كنفسها ليعلم انها تنعكس الى لا شيء من الفرس بانسان
والمنطق آلة للقوة العاقلة في وصول اثرها الى المطالب النظرية وهو
الاكتساب وقانونية لان قواعدها احكام كلية واحترز بالقانونية
عن الآلات الجزئية لارباب الصنائع وبقوله عن الخطاء في الفكر
عما يعصم عن الخطاء في غير الفكر كالعلوم العربية العاصمة عن الخطاء
في اللفظ وقوله مراعاتها اشارة الى ان المنطق نفسه ليس بعاصم
اذ كثيرا ما يقع الخطاء بواسطة عدم الرعاية وهذا التعريف رسم
لكونه تعريفا بالخارج لان غاية الشيء وكونه آلة لشيء خارج عن ذاته

قال وليس كله اه اقول ممايمكن ان يكون جوابا عن سوال
مقدر تقديره ان القانون المحتاج اليه في اكتساب النظريات
لايصح ان يكون نظريا دفعا للدور والتسلسل واذا كان بديهيا فاي
حاجة الى تدوينه وتعلمه وان يكون جوابا عن معارضة تقريرها
ان يقال لو افتقر في اكتساب النظريات الى المنطق لزم المح
لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والتالي بط ضرورة
افتقار القوانين المذكورة الى التعلم فتعين ان يكون نظريا والتقدير
ان اكتساب النظري محتاج الى المنطق ويحتاج المنطق الى قانون
آخر وننقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل وبهذا يندفع
ما اورد الشارح من ان المذكور في معرض المعارضة لايصلح للمعارضة
لانه على تقديره تمامه انما يدل على الاستغناء عن تعلم المنطق والدليل انما دل
على الاحتياج الى نفس المنطق لا الى تعلمه ومن شرط المعارضة ان يكون مانعة
ونافيه لما اثبته الدليل وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع

اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن تعلمه ولا نظريا حتى يلزم الدور
او التسلسل بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول مثلا وبعضها نظري
كباقي الاشكال والبعض النظري يستفاد من البعض الضروري بطريق
ضروري من غير احتياج الى قانون آخر لايقال البعض الضروري
مع الطريق الضروري اذا كان كافيا في اكتساب البعض النظري
كان كافيا في اكتساب ساير النظريات لعدم الفرق وح يلزم
الاستغناء عن المنطق الذي هو طرق جميع الاكتساب لانا نقول
ان اريد بكونه كافيا في ساير النظريات انها تكتسب بمجرده فهو
ليس بلازم لجواز ان يكون بعضها واردا على غير الطريق الضروري
وان اريد بذلك ان ما كان واردا على البعض الضروري يكتسب
به وما كان واردا على البعض النظري فبالبعض الضروري يكتسب
البعض النظري ثم يكتسب به المط النظري فهذا عين الاحتياج
الى المنطق ويجب ان يعلم ان ليس المراد بالاحتياج الى المنطق

ان اكتساب كل نظري يحتاج اليه بل المراد ان اكتساب الجميع بالنسبة
الى من يحصل العلوم بالفكر فنعم اكتساب كل نظري يحتاج
الى شيء منه قال البحث الخ اه اقول لما كان تمايز
العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع
جهة الوحدة الذاتية الضابطة للعلم على كثرته ناسب
ان يصدر العلم ببيان الموضوع ليعرف الطالب العلم الذي
هو عبارة عن الاجزاء الكثيرة بجهة الوحدة الذاتية حتى
اذا قيل موضوع المنطق التصورات والتصديقات من حيث
توصل الى المطلوب فكانه قيل هو علم يبحث فيه عن
العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات من الحيثية
المذكورة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق اي شيء هو موقوفا
على تصور الموضوع عرفه وهذا اولى من قولهم لما كان العلم
بالخاص موقوفا على العلم بالعام عرفه وذلك لانه يوهم ان ما ذكره

في موضوع المنطق تعريف له وافادة لتصوره وليس كذلك بل هو
حكم عليه بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث في
المنطق عن عوارضه الذاتية ولهذا اختلفوا في ان موضوع المنطق
هل هو التصورات والتصديقات ام المعقولات الثانية مع
اتفاقهم في مفهومه على ان العلم بالخاص انما يتوقف على العلم بالعام
اذا كان العام ذاتيا له فالمصنف لما اراد تعريف موضوع
المنطق عمم الفائدة وقال موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية حتى يعلم ان موضوع المنطق ما يبحث في المنطق عن
اعراضه الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول الخارج وبالعرض
الذاتي ما يلحق الشيء لذاته كادراك الامور الغريبة للانسان
او لامر يساويه كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة ادراكه
الامور الغريبة او لامر اعم داخل فيه كالتحرك اللاحق للانسان
بواسطة كونه حيوانا وسميت ذاتية لاستنادها الى الذات بمعنى

ان منشاءها الذات بنفسها او بجزئها او بما يساويها وغير ذلك
يسمى اعراضا غريبة وهي ايضا ثلثة لانها اما ان تكون بواسطة امر اعم
خارج كالحركة للناطق بواسطة الحيوان او اخص كالنطق
للحيوان بواسطة الانسان او مباين كالحرارة للماء بواسطة
النار **فان قيل** كيف تكون الواسطة مباينا وقد فسروه
بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا والنار ليست كذلك اذ
لا يقال الماء حار لانه نار بل لانه ملاصق ومجاور للنار فالواسطة
ههنا امر اعم **قلنا** هذا تفسير للوسط في التصديق اعني ما يفيد
العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته له لذاته كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث اولا لامر آخر والواسطة ههنا
واسطة في الثبوت وهي ما يفيد لحوق الشيء للشيء في الواقع سواء
كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا فالقضية الاولية اعني
التي هي بلا واسطة في التصديق تكون بديهية ولا تكون من المطالب

العلمية والقضية التي محمولها اولي اعني التي بلا واسطة في الثبوت
كثيرا ما تكون نظرية مفتقرة الى وسائط في التصديق كقولنا كل
مثلث فان زواياه متساوية لقائمتين فتكون من المطالب العلمية
واعلم ان اللاحق لما هو هو كما يطلق على الاعراض الذاتية بلا واسطة
كذلك تطلق على مطلق الاعراض الذاتية فعلى الاول يكون قوله لذاته
تفسيرا لما هو هو وقوله او لجزئه عطفا لما هو هو وعلى الثاني يكون
عطفا على لذاته ويكون الجميع تفسيرا لما هو هو والمراد بالبحث
عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او على انواعه او على
اعراضه الذاتية او على انواعها كما سيجيء في الخاتمة ومن رام
تحقيق مباحث الموضوع فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفا
قال وموضوع المنطق اه **اقول** موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى المطلوب تصوري
او تصديقي او من حيث ان لها نفعا في الايصال وهو معنى الايصال

البعيد والابعد وبيان ذلك ظ في المتن والمراد ان محمولات
مسايله اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وفي
تفاصيل مجملها الايصال والنفع فيه والا فليس في المنطق
مسئلة محمولها الايصال والنفع فيه **فان قلت** ان
اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهومها فالامور
المذكورة ليست اعراضا ذاتية له لانها انما تلحقه لامر اخص
وهو ظ وان اريد ما صدقت هي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود
والحجج المستعملة في العلوم موضوع المنطق وظاهر انه لا يبحث
عن احوالها **قلت** المراد ما صدقت هي عليه لكن من حيث انها
توصل الى تصور ما او تصديق ما لا الى تصور او تصديق مخصوص
والحدود والحجج المستعملة في العلوم لا دخل لخصوصياتها في الايصال
المطلق للتصور والتصديق بل انما توصل اليه من حيث انها
حد وحجة اطلاقا واجمالا وهي بهذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث

عن احوالها وتفصيل هذه المباحث مما لا يحتمله المقام
قال وقد جرت العادة اه **اقول** الموصل القريب
الى التصور يسمى قولا شارحا لكونه كثيرا يشرح الماهية
وبينها والى التصديق حجة لان من تمسك به حج على الخصم اي
غلب وعند قصد توافق الوضع الطبع يجب تقديم الاول
على الثاني في الوضع لتقدم التصور على التصديق بالطبع لان التقدم
بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج اليه الاخر ولا يكون هو علة للاخر
كالواحد بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس بعلة للتصديق
فظاهر واما انه بحيث يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
الحكم اي النسبة الحكمية التي هي ثبوت الشيء للشيء او عدمه
او منافاته اياه لانا نعلم بالضرورة انه يمتنع الحكم اي ادراك
وقوع النسبة بين الشيئين او لا وقوعها ممن جهل احد منه

الامور الثلثة وفي اطلاق الحكم في الموضعين تنبيه على اشتراكه
بين المعنيين وتحقيق الفرق بينهما انا اذا اشكلنا في ثبوت
الحدوث للعالم فلا شك انا نتصور العالم والحادث والنسبة
بينهما ضرورة انا لا نشك فيما لا نفهمه ثم اذا اقمنا البرهان حصل
لنا علم آخر وهو ادراك ان الحادث ثابت له وهو الحكم الذي
يجعله الحكماء نفس التصديق فقوله لا بد فيه ظاهر في ان
التصديق هو المجموع وان التصورات داخلة فيه ويحتمل
ان يراد لا بد في حصوله كما يقال لا بد في تحقق النسبة من الطرفين
وح لا يلزم ذلك ولا يرد ما قيل انه لو اريد بالحكم في الموضعين
الايقاع والانتزاع على انه لا بد في التصديق من تصور الحكم
الذي هو الايقاع والانتزاع لان الافعال الاختيارية انما تصدر
عن النفس بعد الشعور بها يلزم ان يكون الحكم ايضا داخلا
في التصديق ويزيد اجزاؤه على الاربعة التي هي الحكم وتصور المحكوم

معنى
تصوره

عليه وبه والنسبة الحكمية وقوله بذاته او باوصاف عليه
اشارة الى انه لا يجب في التصديق تصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز
مع الجهل بانه انسان او فرس او غيرهما وكذا في المحكوم
به لانا نحكم على زيد بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان
الا انه شيء له الضحك والى هذا اشار بقوله والمحكوم به كذلك
ومما يجب التنبيه له ان التصديق وان لم يتوقف على
التصور بكنه الحقيقة لكن ليس التصور باي وجه كان
يكفي في كل تصديق بل كل تصديق يتوقف على نوع تصور
يقتضيه ويخصه مثلا التصديق بان هذا الشيء ضاحك
يتوقف على تصور انه انسان وبانه ماش على انه حيوان
وبانه شاغل للحيز على انه جسم وبانه قايم بذاته على انه
جوهر وعلى هذا القياس قال واما المقالات الخ

اقول لما احتاجوا فى افادة المعانى الى علامة تفى بالمعدومات والمعقولات وتخف مؤنتها وضعوا الالفاظ الحاصلة من تقطيع الاصوات وللقصد الى بقائها واعلام الغائبين بها ليعم الفائدة وتتم العائدة وضعوا اشكال الكتابة دالة على الالفاظ فصار للشئ وجود فى الاعيان ووجود فى الاذهان ووجود فى العبارة ووجود فى الكتابة والاولان حقيقيان والاخيران مجازيان والكتابة دالة على العبارة تختلف فيها الدال والمدلول جميعا بحسب اختلاف الاوضاع وللعبارة دلالة وضعية على الصور الذهنية تختلف فيها بحسب الاوضاع الدال دون المدلول وللصور الذهنية دلالة ذاتية على ما فى الاعيان لا تختلف فيها الدال والمدلول ولما كثر الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر ذلك حتى كان المفكر يناجى نفسه بالفاظ مخيلة جعلوا بحث الالفاظ من حيث انها دلائل على المعانى لا من حيث انها جواهر واعراض موجودة او معدومة الى غير ذلك

من المعانى بابا من المنطق ولذا قدمه على ابواب المعانى واشتغل ببحث الدلالة وهى كون الشئ بحيث يفهم منه شئ آخر والاول الدال والثانى المدلول فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما وضعية ان توقف الفهم على الوضع والاصطلاح والا فغير وضعية والوضع تعيين الشئ ليدل على شئ آخر من غير قرينة والمقصود بالنظر ههنا الدلالة اللفظية الوضعية وعرفوها بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة الى من هو عالم بوضعه اى فهما يتوقف على العلم بالوضع وبه يخرج الدلالة الطبيعية كدلالة اخ على الوجع والعقلية كدلالة اللفظ على وجود اللافظ واعترض عليه بوجهين الاول ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا تكون هى هو وجوابه ان اللفظ يتصف بفهم المعنى منه الا انه لتركبه لا يشتق منه اسم الفاعل كما مر فى حصول الصورة فى العقل ولا يتحمل الاشكال بجعل الفهم

بمعنى لا انفهام على ما توهمه بعضهم لان الانفهام صفة المعنى دون
اللفظ الثاني ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى
ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة انما يكون
بعد العلم بالمنتسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع
لزم الدور وجوابه ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى
من اللفظ وفي الحال والعلم بالوضع انما تتوقف على فهم المعنى
سابقا في الجملة لا على فهمه من اللفظ وفي الحال فاذا تقرر هذا
فنقول دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع ذلك اللفظ
لذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق تسمى مطابقة
لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه ودلالة اللفظ
على المعنى بتوسط وضع اللفظ لشيء دخل فيه ذلك المعنى كدلالة
الانسان على الحيوان بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان
وهو الحيوان الناطق تسمى دلالة تضمنية لكون المعنى المدلول في

ضمن

ضمن المعنى الموضوع له ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لشيء
خرج عنه ذلك المعنى المدلول كدلالة الانسان على قابل العلم الذي
هو خارج عن الحيوان الناطق تسمى دلالة التزام لكون المعنى
المدلول لازما للمعنى الموضوع له وانما لم يقل المطابقة هي الدلالة
على تمام ما وضع له والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه واشترط
ان يكون الدلالة بتوسط الوضع كما ذكره لئلا ينتقض تعريف كل
من الدلالات بالاخريين فيما اذا فرضنا اللفظ مشتركا
بين الشيء ولازمه والمجموع المركب من اللازم والملزوم كلفظ
الشمس للجرم والشعاع والمجموع المركب منها اما المطابقة
فانتقاضها بالتضمن في اطلاق الشمس على المجموع واعتبار
دلالته على الجرم بالتضمن فانه يصدق عليها الدلالة على تمام
الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له لتحقق الدلالة
عند فرض عدم وضعه للجرم وبالالتزام في اطلاقه على الجرم

الموضوع له لا بواسطة كونه جزء من تمام

واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على تمام الموضوع
له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له وأمّا التضمن فانتقاضه
بالمطابقة في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق عليها
الدلالة على جزء المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للكل لتحققها
عند عدم هذا الوضع وبالالتزام في اطلاق على الجرم واعتبار
دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على جزء المعنى
لكن لا بتوسط الوضع لما هو اعني الشعاع جزء له لتحققه بدون
ذلك بل بواسطة وضعه لما هو لازم له وأمّا الالتزام فانتقاضها
بالمطابقة في اطلاق لفظ الشمس على الشعاع مطابقة مع
انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للملزوم
لتحققها بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني المجموع المركب
من الجرم والشعاع واعتبار دلالته على الشعاع بالتضمن
مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكنها ليست بتوسط وضعه

بما هو ملزوم له وهذا معنى بديع لا يوجد في كلام القوم قال
ويشترط في الدلالة الالتزامية اه اقول لما كان الالتزام
دلالة على الخارج وليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترطوا لضبط
المدلول الالتزامي ان يكون الخارج بحيث يلزم من تصور المعنى
الموضوع له تصوره بمعنى انه كلما حصل المعنى الموضوع له في الذهن
حصل ذلك المعنى الخارج فيه لان فهم المعنى من اللفظ اما بسبب ان اللفظ
موضوع له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه وأمّا
اللوازم البعيدة التي تفهم من اللفظ فليس فهمها من مجرد
الالفاظ بل بمعونة القرائن فلا تكون مدلولات الالفاظ لانا
نعني بالدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه
بالنسبة الى العالم بالوضع بشرط توجهه اليه وتجرده عن الموانع
والشواغل ولا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون
المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في

للخارج والا لم يوجد الالتزام بدونه والتالي بط لان البصر خارج
عن العمى وهو عدم البصر عما من شانه اعني العدم المضاف
الى البصر ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف والعمى يدل عليه
بالالتزام اذ لا يمكن تعقله بدونه مع امتناع اجتماعهما في الوجود
الخارجي **قال** فالمطابقة لا تستلزم التضمن اه **اقول**
هذا بيان للنسب باللزوم بين الدلالات الثلث وهي ستة حاصلة
من مقايسة كل من الثلثة مع الاخريين فالمطابقة لا تستلزم
التضمن اعني ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن لجواز ان
يكون مسمى اللفظ بسيطا لا جزء له واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير معلوم يقينا لانه موقوف على ان يكون لكل ماهية
اي مفهوم لازم بين بمعنى انه يلزم من تصور تلك الماهية تصوره وهذا
غير معلوم قطعا بل لجواز ان يوجد من الماهيات ما ليس له لازم
كذلك ومع يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزام وزعم الامام ان

المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما يلزم من تصورها
تصوره واقله ان تلك الماهية ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها

وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست
غيرها وانها متميزة عن غيرها فانا نتصور كثيرا من الماهيات البسيطة
والمركبة ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومتميزة
عن غيرها ومما ذكرنا في عدم استلزام المطابقة الالتزام قطعا
ويقينا ظهر عدم استلزام التضمن الالتزام قطعا ويقينا لجواز
ان يوجد ماهية مركبة ليس لها لازم بين فيدل اللفظ على
جزئها تضمنا ولا التزام واما ما ذكره المصنف في الجامع من ان التضمن
يستلزم الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها
مركبة جزما فيتحقق الالتزام بالضرورة فممنوع بل تصور الماهية
لا يستلزم تصور انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب
والا لكانت المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام **فان قلت**

التضمن هو فهم الجزء من حيث انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج
لازم و يستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية
فالتضمن بدون الالتزام محال قلت ليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء
من حيث انه جزء ان التضمن عبارة عن فهم الجزء مع وصف الجزئية
بل معناه انه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا وبسبب ذلك اي بسبب
فهمه من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة
وصف الجزئية اولا والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يوضع
للبسيط لازم بين وهذا مما اهملوه لوضوحه قال واما هما فلا
يوجدان بدون المطابقة اه اقول التضمن والالتزام يستلزمان
المطابقة ولا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها دائما معنى ان التضمن
فهم الجزء في ضمن الكل وبواسطة فهمه والالتزام فهم اللازم
مع الملزوم وبواسطة فهمه وكل تابع فهو من حيث انه تابع اي
حال كونه تابعا وبشرط كونه تابعا لا يوجد بدون المتبوع فهما

لا يوجدان بدون المطابقة وانما قيد بالحيثية لان التابع قد
يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا كالحرارة
التابعة للنار فانها توجد بدون النار لكن لا تكون تابعة
للنار وبما ذكرنا من معنى الحيثية تبين انه ليس قيدا للموضوع
الكبرى اعني التابع حتى يلزم عدم تكرر الوسط كما توهمه
الشارح بل هو قيد للمحمول او جهة للقضية فان قيل
ان فهم اللازم من لفظ الملزوم متاخر عن فهم الملزوم
واما فهم الجزء فسابق على فهم الكل فكيف يكون التضمن
تابعا للمطابقة فالجواب عنه من وجوه الاول ان اللفظ
لو اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة للاجزاء
واخطار لها بالبال ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء مفصلة مميزة
وانما يتحقق التضمن بهذا الالتفات الخ وفيه نظر لان
التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم في ضمن فهم الكل

والملزوم وبتوسّطها حتى لو قصد باللفظ مجرّد الجزء واللازم
كانت مطابقة على ما يجيء فعلى هذا فالتبعية ظاهر الثالث
ان المراد بتبعيتها انهما دلالتان على الجزء واللازم بواسطة
الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة على ما سنذكره
لا يقال المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع
لا يوجد بدون التابع فيلزم استلزام المطابقة اياهما لانا
نقول انما يلزم ذلك ان لو صدق انها متبوع دائما وهو ممنوع
اذ قد يوجد مطابقة لا تتبعها التضمن كما في البسايط ولا التزام
على ما مرّ فان قلت اذا اطلق اللفظ على جزء المعنى ولازمه
مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فقد تحقق
التضمن والالتزام بدون المطابقة فالجواب عنه من وجوه
الاول انا لا نسلّم ان دلالة لفظ المجاز على معناه تضمن او التزام بل
مطابقة اذ المراد بالوضع في تعريفنا لدلالات الثلث اعم من الحقيقي

الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات والا
لبقيت دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع
بازاء معناه المجازي بالوضع النوعي على ما تقرّر في موضعه
فدلالته عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع والتضمن
انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم مع الملزوم
وبتبعيته لا يقال فح يلزم انحصار الدلالات في المطابقة
ضرورة ان اللفظ بازاء الجزء واللازم موضوع له بالنوع لانا
نقول الموضوع له بالنوع ههنا هو المجاز ومعنى ذلك انه ثبت
منهم ان لفظ الكل والملزوم يستعمل ويراد به الجزء واللازم
بشرط قرينة مانعة من ارادة الكل والملزوم واما عند انتفاء
القرينة فالوضع ثم والتضمن والالتزام متحققان كما اذا
فهم الجزء واللازم ضمنا وتبعا عند ارادة الكل والملزوم فلولا
الوضع النوعي في هذه الحالة فلا نسلّم ان الفهم بسبب بل الفهم لازم

سواء ثبت منهم هذا الحكم الكلي او لم يثبت اكثر انا لا نعني
بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى
الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة
بهذا المعنى الثالث ان المراد باستلزامها المطابقة ان كل لفظ
دلالة تضمنية او التزامية فله دلالة مطابقة في الجملة وان لم
يكن في تلك الحالة قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه اقول
اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد لجزء منه الدلالة على جزء معناه
اي ما عني به وقصد فمركب فلا بد من ان يكون لجزء ملفوظا او مقدرا
ولجزئه دلالة على معنى ويكون ذلك المعنى جزء المعنى الذي قصد به
وتلك الدلالة مقصودة والا فمفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة
الاستفهام او يكون لجزء غير دال على معنى كزيد او يكون لجزء
دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له

جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة
كالحيوان الناطق علما لشخص انساني فانه يقصد بذلك المجموع
ذلك الشخص من غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق مفهومه
الاصلي والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع حتى
لو قصد بالناء من زيدا وبالحيوان من الحيوان الناطق العلمي
معنى لم نعتد به ولم يجعل مركبا وههنا نظر من وجهين الاول
انه ان اريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها
والقصد الى معانيها تدخل في تعريف المفرد وتخرج عن تعريف المركب
وان اريد به انه ان كان بحيث يقصد منه الدلالة على جزء
المعنى فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان الناطق العلمي يخرج
عن حد المفرد ويدخل في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة
على مفهومي الحيوان الناطق الذين هما جزءا الشخص المسمى به
وذلك عند اطلاقه على الانسان فايا ما كان ينتقض التعريفان

جمعًا ومنعًا فلابدّ من ان يقيّد قصد الدلالة على جزء المعنى
بحيث القصد الى المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه حين ما يقصد به ذلك المعنى والمفرد
بخلافه والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمّى
به لا نقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهومهما اصلا فهو داخل
في حدّ المفرد دون المركب والثاني ان تقييد الدال بالمطابقة
ممّا لا فايدة فيه بل يلزم منه خروج المفردات والمركبات المجازيّة
عن التعريفين اللهمّ الا ان تجعل المجاز دالا بالمطابقة
فان قلت انما قيّد بالمطابقة الاول ان الدالّ بالتضمن
او الالتزام لا يشمل جميع الالفاظ فيبقى ما ليس لمفهومه جزء او لازم
بيّن خارجا عن القسمة الثاني ان المركّب من لفظين موضوعين لمعنيين
بسيطين او المركب الذي لازمه البيّن امر بسيط لا يدلّ جزء اللفظ
على جزء معناه التضمنيّ او الالتزاميّ اذ لا جزء له فلم يدخل في حدّ

المفرد ويخرج عن حدّ المركّب والقول بجواز كونه مركبًا بالنسبة
الى المعنى المطابقي ومفردًا بالنسبة الى المعنى التضمني والتزامي
كعبد الله بالنسبة الى الوضعين على ما زعم به الشارح فاسد
لان هذا تفسير اسميّ للفظ المفرد والمركب وهم لا يطلقون المفرد
على مثل هذا المركب اصلا لخلاف عبد الله علما الثالث ما ذكره
المصنف في الجامع ان الدال بالتضمن او الالتزام لا ينقسم الى المفرد
والمركب ضرورة انتقاض المفرد باللفظ المركب من الجنس والفصل
فانه يدلّ على كل واحد منهما بالتضمن وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام
ولا يقصد بشيء من جزئه شيء من اجزاء معنى الجنس والفصل
ولا شيء من اجزاء لازمه الذهني مع انه مركب الرابع ما ذكره
الشارح من ان الافراد والتركيب قد يتحقق بالنسبة الى المعنى
المطابقي دون التضمني او الالتزامي كما في المركب الذي جزآه بسيطان
او لازمه الذهنيّ بسيط واما بالنسبة الى التضمني او الالتزامي فلا

يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المطابقي لانه متى دل جزء اللفظ
على جزء المعنى التضمني او الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي اما
الاول فلان جزء الجزء جزء واما الثاني فلامتناع تحقق الالتزامي
بدون المطابقة فيكون المطابقي اولى بالاعتبار قلت في الوجهين
الاخيرين خلل ظاهر اما الثالث فلانا لانسلم انه لا يقصد بجزئه
شيء من اجزاء معنى الجنس والفصل او اللازم باللفظ
فانه اذا قصد بمجموع الجنس والفصل واللازم فقد قصد
جزؤه ضرورة فلابد من تقييد الجزء واللازم بالبسيط
وح يرجع الى الوجه الثاني واما الرابع فلان قوله متى دل على جزء المعنى
الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي سهو ظاهر لجواز ان لا يكون
للمطابقي جزء اصلا وامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
لا يقتضي ان يكون للمطابقة جزء وهذا يندفع بان دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي التزام وهي لا تتحقق بدون المطابقة بمعنى

فممنوع

ان كل لفظ له مدلول التزامي فله مدلول مطابقي فيلزم ان يكون
لجزء اللفظ مدلول مطابقي هو جزء المعنى المطابقي لتمام اللفظ
فيكون الدال على جزء الالتزامي دالا على جزء المطابقي
لكن بتقدير تمام الوجوه الاربعة فهي انما تدل على انه لا يصح تقييد
الدال بالتضمني او الالتزام والمطلوب بيان سبب العدول
عن الاطلاق الى التقييد بالمطابقة ولا يدل عليه شيء من الوجوه
فان قلت الوجه الثاني يدل عليه لانه اذا اطلق الدلالة صدق
على المركب الموضوع لمعنيين بسيطين لانه لا يدل جزء لفظه
على جزء معناه اعني المعنى التضمني وكذا في اللازم البسيط
قلت اذا اعتبر في التركيب دلالة الجزء على جزء المعنى
بوجه من الوجوه كان المعتبر في الافراد عدم الدلالة من
كل الوجوه ليصح التقابل اعني يكون المفرد ما لا يقصد بجزئه
الدلالة على جزء المعنى في الجملة لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما

ومذا لا يصدق على المركب المذكور لانه مما يقصد بجزئه الدلالة
على جزء المعنى في الجملة اعنى المطابق **قال** وهو ان لم يصلح
الخ **اقول** لما كان التعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب
وجودي ومفهوم المفرد عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها قدم
المركب فى التعريف ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات
المفرد مقدم على ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه في
التقسيم وحصره في الادات والكلمة والاسم لانه ان لم يصلح
لان يخبر به وحده اى من غير ضميمة فهو الادات سواء صلح
للاخبار به مع ضميمة كلا في قولنا زيد لا قايم او لم يصلح كفي في قولنا
زيد في الدار فان المخبر به هو متعلق الظرف وان صلح لان
يخبر به وحده فان دل بهيئته الحاصلة باعتبار ترتيب
الحروف الاصلية والزايدة وحركاتها على زمان معين من الازمنة
الثلثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة والا فهو الاسم فقوله بهيئته

احتراز عن الاسماء الدالة بحسب الجوهر على احد الازمنة الثلثة كالامس
والغد ومذا انما هو في لغة العرب واما في لغة العجم فالدلالة على الزمان
ليست بالهيئة اذ قد يتحد الهيئة مع اختلاف الزمان كقولنا امد وايد
وان اردنا التعميم قلنا الكلمة ما يدل بهيئته على الزمان او كان
مرادفا لذلك وقوله على زمان معين تحقيق لماهية الكلمة وتنبيه
على ان المضارع بهيئته انما يدل على الحال او الاستقبال على التعيين
والالتباس من جهة الاشتراك فى الوضع وقولنا بحسب اصل الوضع
ليدخل فيه الافعال الانشائية التى لم يقصد بها احد الازمنة **فان**
قلت من المفردات ما لا يصلح للاخبار وحده وهم يعدونه
اسماء كالموصولات والضمير في مثل غلامى وغلامك او كلمات مثل
كان واخواتها **قلت** معنى قولهم الحرف لا يخبر به انه لا يخبر
بمعناه معبرا عنه بمجرد لفظه كما ان معنى قولهم الفعل لا يخبر
عنه انه لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه والا فلفظ الحرف

الحرف

يخبر به كقولنا في ولا ولفظ الفعل يخبر عنه كقولنا ضرب فعل
ماض وكذا المعنى اذا لم يعتبر عنه بمجرد لفظ كقولنا بعض
ما لا يخبر به معنى في ومعنى ضرب لا يخبر عنه فالضمير في غلامي مثلا
مما يخبر بمعناه معتبرا عنه بمجرد لفظ لكن بلفظ آخر كقولك
الانسان انا وكذا الموصولات لان الذي قام بمعنى قايم او صاحب
القيام واما في الافعال الناقصة فالاشكال وارد والتزام
كونها ادوات ينافي تصريحهم بكونها كلمات وجودية فان قلت
لم قدم في التقسيم الاداة على الكلمة والكلمة على الاسم قلت اذا كان
احد شقي الترديد قسما واحدا والاخر مشتملا على التقسيم الى القسمين
كان الاول لافراده وبساطته اولى بالتقديم فلذا قدم الاداة ثم قدم
الكلمة لان قيودها وجودية بخلاف الاسم قال وح اقول
الاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا ومعنى وحدته ان يكون
المعنى الذي يقصد باللفظ ويستعمل هو فيه

مفهوما واحدا حتى لو جرى فيه كثرة وتعدد كان باعتبار
الذوات التي صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان سواء
اطلق على الانسان او الفرس او غيرهما لا يراد به الا الجسم
الحساس المتحرك بالارادة ومعنى كثرته ان يكون المفهوم والمقصود
منه عند استعماله في احد المعنيين غيره عند استعماله في المعنى
الآخر فان كان واحدا فان تشخص ذلك المعنى اي كان بحيث
يمنع نفس تصوره من الشركة فيه سمي الاسم علما لكونه علامة
دالة على شخص معين واما المضمرات واسماء الاشارة مثلا
فليست مفهوماتها التي وضعت هي لها متشخصة لان لفظ انا
مثلا موضوع للمتكلم من حيث هو متكلم ولفظ هذا موضوع لمشار
اليه مفرد مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما هو بحسب الخارج
لا بالنظر الى مفهوم اللفظ وان لم يتشخص معناه بل امكن صدقه
على كثيرين فان كان حصول ذلك المعنى في افراده الذهنية والخارجية

على السواء سمي الاسم متواطئاً لتوافق الافراد فيه كالانسان الحاصل
معناه في الافراد الخارجية والشمس الحاصل معناه في الافراد
الذهنية وان لم يتساو افراده في ذلك المعنى بل كان حصوله في بعض
الافراد اولى واقدم واشد من حصوله في البعض الآخر سمي اللفظ
مشككاً لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك انه من المتواطي بناء
على اشتراك الافراد فيه معنى او من المشترك بناء على تفاوت ما
بينها كالوجود فانه في الواجب اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه
علة للممكنات واشد لكون آثاره اكثر من آثار الممكنات فان
قلت كثير من المفهومات يوجد لبعض افراده تقدم على البعض
كالانسان مثلا وليس بمشكك قلت ليس المراد الاولوية او
الاقدمية او الاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ
بمعنى ان العقل اذا لاحظ مطابقة المفهوم للكثيرين وجد بعض
الافراد اولى بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد الانسان

ليست كذلك لان مطابقة الانسانية لجميعها على السوية والتقدم
انما هو في وجودها فافهم وان كان الثاني اي ان كان معنى الاسم كثيرا
فان كان وضعه للمعاني الكثيرة على السوية بان وضع لهذا كما وضع
لذاك ولم يعتبر النقل من احدها الى الآخر سمي اللفظ بالنسبة
الى جميع المعاني مشتركا والى احدها مجملا كالعين للباصرة والجارية
والذهب وان لم يكن وضعه للمعاني على السوية بل وضع اولا لاحدها
ثم نقل الى الآخر لمناسبة بينهما فاما ان يترك ويهجر المعنى الاول
بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح
اولا فان ترك سمي منقولا وينسب الى الناقل وان لم يترك فحال
استعماله في المعنى الثاني الذي نقل اليه سمي مجازا لتجاوزه مكانه
الاصلي وظاهر هذا الكلام مشعر بان الحقيقة والمجاز يجب ان يكون
مما يتكثر معناه وان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك فان الاسم
الذي له معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله

فيه واكثر هذه الاقسام مما يجري في غير الاسم لا سيما الكلمة فانها تكون
متواطيا كذهب ومشككا كوجد ومشتركا كضرب ومنقولا
كصلى وحقيقة كنطق الانسان ومجازا كنطقت الحال بمعنى
دلت ولذا قال الشيخ في هذا المقام من الشفا اعلم انا نعني
بالاسم هيهنا كل لفظ دال سواء كان ما يختص باسم الاسم او كان ما
يختص باسم الكلمة او الثالث الذي لا يدل الا بالمشاركة فان
قلت هذه الاقسام متداخلة لان العلم والمتواطي والمشكك
يكون حقيقة ومجازا مثلا قلت قيد الحيثية مراد في هذه
التعريفات اعني هذا الاسم من حيث انه وضع لشخص علم ومن حيث
انه مستعمل في مفهومه الاصلي حقيقة وقس على هذا فان قلت
قد جعل المجاز من اقسام الدال بالمطابقة فكانه اخذ الوضع اعم من الشخصي
والنوعي على ما مر قلت لا حاجة الى ذلك فان المجاز ايضا دال
بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى المجازي فافهم قال وكل لفظة اقول

ما مر كان تقسيما للفظ بالنسبة الى المعنى واما التقسيم بالنسبة
الى لفظ آخر فهو انه اما مرادف له او مباين لانهما ان اتحدا في المفهوم
فمترادفان والا فمتباينان سواء كان معناهما متحدين بالذات
كالانسان والناطق والسيف والصادم او لا كالانسان والفرس
قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه الخ اقول
المركب اما تام ان صح السكوت عليه اي لا يحتاج في الافادة الى
لفظ آخر ينتظره السامع مثل احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به
وبالعكس سواء افاد فايدة جديدة كقولنا زيد قايم او لا كقولنا
السماء فوقنا وغير تام ان لم يصح السكوت عليه والتام
خبر ان احتمل الصدق والكذب والا فانشاء والمراد احتمالهما
بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج بمعنى ان السامع اذا
نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع كونه
مطابقا للواقع كما لم يمنع كونه غير مطابق له فدخل فيه ما يكون

صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين
ممكن في الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب
عن عدمها ومعرفة هذا المعنى لا تتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه
باحتمال الصدق والكذب دورا والانشاء ان دل على طلب الفعل
اي الذي اشتق منه اللفظ كقم او كف النفس عنه كلا تقم
دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر ويدخل فيه
النهي ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس
فالالتماس في العرف انما يطلق على ما يكون مع تواضع ما لا مع
التساوي وتقييد الدلالة بالوضعية احتراز عن مثل ليت
زيدا قائم فانه يدل على طلب قيامه لكن لا بحسب الوضع بل
من حيث ان التمني يتضمنه وليس احترازا عن الاخبار الدالة
على الطلب مثل اطلب منك القيام لان التقسيم انما هو على تقدير
عدم احتمال الصدق والكذب والخبر خارج عنه وان لم يدل على

طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني وهو اظهار محبة
الشيء ممكنا كان او محالا والترجي وهو اظهار ارادة الشيء الممكن
او كرامته والقسم والنداء والاستفهام والتعجب ونحو ذلك
وهذا اصطلاح لا مناقشة فيه ولكن الكلام بعد محل نظر واما
المركب الغير التام فاما تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول كالحيوان
الناطق ومحصور في المركب من الموصوف والصفة واما غير
تقييدي كالمركب من اسم وادات نحو في الدار او كلمة وادات
نحو قد قام من قد قام زيد قال الفصل الثاني
في المعاني المفردة اقول الصور الحاصلة في العقل
من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل
من اللفظ في العقل سميت مفهوما فان كان اللفظ الذي بازائه
مفردا فهو مفرد والا فمركب فالمفهوم سواء كان حصوله عند
العقل بالذات او بواسطة الآلات اما كلي او جزئي لانه

ان كان نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة كثيرين فيه فهو جزئي
والا فهو كلي والمراد باشتراك الكثيرين فيه انه يمكن للعقل
ان يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا لها سواء كان مطابقا لها
في نفس الامر اولا وسواء فرضه العقل او لم يفرضه فيدخل فيه الكليات
الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاممكن التصور بخلاف
زيد فان معناه ذات هذا المشار اليه وهو مما يستحيل
للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين فقوله نفس تصوره توضيح
وتنبيه على ان المعتبر في الجزئية هو منع الشركة بالنظر
الى نفس التصور من غير نظر الى شيء من خارج حتى لو كان من
الكليات ما يمنع الشركة بدليل خارجي لم يقدح ذلك في كليته
ووقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو وانما وقع من
العبارة في الاشارات من جهة انه جعل المقسم الى الجزئي والكلي
هو اللفظ واللفظ الدال على الجزئي والكلي كزيد والانسان يسمى

جزئيا وكليا بالعرض والتبعية تسمية للدال باسم المدلول
وههنا سؤالات الاول ان كل جزئي اذا تصوره طائفة
فالصورة الجزئية الحاصلة في ذهن زيد مثلا مطابقة للصور
التي في اذهان الآخرين فيجب ان يكون كليا الثاني ان ما يمنع نفس
تصوره من الشركة لا يصلح تعريفا لمفهوم الجزئي لامتناع صدقه
عليه لان مفهوم الجزئي كلي ولا شيء من الكلي يمنع نفس تصوره من الشركة
الثالث ان التصور عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل
فاضافته الى المفهوم تقتضي ان تحصل للصورة صورة في العقل
حتى يطرأ عليه الكلية والجزئية وليس كذلك والجواب
عن الاول ان معنى شركة الكثيرين ان يكون الكثيرون افراده ويعتبر
هو مطابقا لها صادقا عليها والصورتان الحاصلتان
في ذهن زيد وعمرو ان اخذتا مع قطع النظر عن الاضافة الى
المحلين فهما متحدان بالذات والمفهوم ولا اثنينية بينهما حتى

يتحقق المطابقة وان أُخذ تاماً مع اعتبار الاضافة الى المحلين
فلا نسلم التطابق والتصادق بينهما وعن الثاني انه لم يلزم
مما ذكر الا ان يكون الجزئي عبارة عن مفهوم ما يمنع الشركة ويصدق
عليه انه لا يمنع شركة افراد ذلك المفهوم فيه ولا نسلم استحالة ذلك
وتحقيقه ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلي وهو مفهوم لفظ الجزئي
لا مفهوم زيد وعمرو مثلا وما يصدق عليه ذلك المفهوم معنى
يمنع شركة الكثيرين فيه وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا لا مفهوم
لفظ الجزئي فيكون ما يمنع الشركة مفهوما له افراد كثيرة وهو
بيّن الاستقامة وعن الثالث ان التصور قد يطلق على حصول
الشيء في العقل كما في تصور معنى الوجوب والامكان مثلا
قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات الخ اقول
ذكر قدماء المنطقيين ان الكلي بالنسبة الى شيء آخر اما ان يكون
تمام حقيقته او داخلا فيه او خارجا عنه والاول هو المقول في جواب

ما هو وهو اما ان يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة
كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة كالجنس
بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معاً كالنوع بالنسبة
الى الافراد ولما كان على هذا التقسيم اشكالات عدل المصنف عنه
الى التقسيم بوجه آخر اسقط عنه الحد بالنسبة الى المحدود لانه
مركب والكلام في الكلي المفرد وهو ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية
ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو
النوع كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما من افراد
الانسان لان الماهية ما به يجاب عن السؤال بما هو وهو سؤال عن حقيقة
الشيء التي هو بها هو والذي يفضل في افراد الانسان على
الانسانية من العوارض المشخصة الغير الداخلة في السؤال
بما هو فالنوع ان تعدد افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية كالانسان فانه يقال في جواب ما زيد خاصة

وكذا في جواب ما زيد وعمرو وان لم يتعدد كان مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية كالشمس المقول في جواب ما النير الاعظم
دون الشركة اذ ليس لها فرد اخر فتعريف النوع المنطبق على القسمين
انه كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
فالكلي جنس والمقول على واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص
وقوله او على كثيرين اشارة الى النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين
بالحقيقة احتراز عن الجنس فانه يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق
وفيه نظر لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره ولا تنافي
بين المقولية على المختلفة الحقيقة وبين المقولية على المتفقة الحقيقة
فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة
المتفقة الحقيقة لكن اذا كان معها كثرة اخرى مختلفة الحقيقة كقولنا
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس
وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل والخاصة والعرض العام وتمام

عب التنبيه له ان قيد من حيث هو كذلك مراد في تعريف
الكليات الخمس لانها امور اضافية تختلف باعتباراتها فان
الملون جنس للاسود وفصل للكثيف ونوع للمكيف وخاصة
للجسم وعرض عام للحيوان فالنوع هو المقول على ما ذكر من حيث
انه كذلك واما من حيثية اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره
فان قيل ان اراد بالكثيرين الموجودين في الخارج خرج
عن التعريف الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا وان اراد الاعم
صار قوله على واحد ضايعا لان النوع المنحصر في الشخص مقول
على كثيرين متوهمين اجيب بان ما هو سؤال عن الذات
والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت حتى لو لم
يعرف وجود المسؤل عنه كان سؤالا عن مفهوم الاسم فقط لا عن ماهيته
قال وان كان الخ فان كان تمام الجزء المشترك بينها اه اقول
اي وان كان الكلي داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات يسمى الذاتي

فهو اما جنس او فصل لانه ان كان تمام الجزء المشترك بين تلك
الماهية وبين نوع آخر مباين لها فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة لانه يقال في جواب السوال بما هو عن الماهية وذلك
النوع ضرورة انه تمام الحقيقة المشتركة بينهما ولا يقال في جواب
السوال بما هو عن احدهما لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام
المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء داخل في الماهية
وذلك النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وكالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة
الى الانسان والفرس فانه ليس تمام المشترك بينهما لان تمام المشترك
بينهما الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ويسمى ذلك الجزء
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة جنسا ورسموه
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من
حيث هو كذلك فالكلي جنس وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج

النوع فقط على ما في الشرح تحكم وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
البعيد والعرض العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة وانما كان هذا
التعريف رسما لان الكلي وان كان جنسا لكن المقول على كثيرين امر
عارض له غير مقوم وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا وفي جواب كذا
وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة
بالاشتراك ثم يقال عليها اولا اما مقوليته عليها او كونه
صالحا لذلك مما يعرض لها بعد تقومها وهكذا سائر الكليات كذا
في شرح الاشارات وبهذا يمكن ان يمنع ما يقال ان ذكر الكلي مستدرك
في التعريفات وانها حدود لان الكليات امور اعتبارية حصلت
مفهوماتها فوضعت اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقائق غير
تلك المفهومات بمعنى المقول على كذا في جواب كذا وقوله وهو
قريب تنبيه على انقسام الجنس الى القريب والبعيد
بمرتبة او اكثر لان الحد التام يشتمل على الجنس القريب لا محالة

والناقص قد يشتمل على البعيد وكلّما كان مراتب البعد اقلّ كان
الحدّ احسن لاشتماله على الذاتيات اكثر والضابط ان عدد الاجوبة
يزيد دائماً بواحد على مرتبة البعد لان الجنس القريب جواب
ولكل مرتبة من البعد جواب ومعنى البعد بمرتبة ان يكون بين
الماهية وذلك الجنس جنس واحد هو القريب وبمرتبتين ان يكون
بينهما جنسان احدهما قريب والآخر بعيد وبثلث مراتب ان يكون
بينهما ثلثة اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس فان **قيل**
كون الجنس جزء للماهية ومقولا عليها غير معقول لان الجزء مقدم
على الكل في الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع في الخارج
قلنا ليس المراد بكون الجزء محمولا انه من حيث انه جزء يكون محمولا
بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان
الماخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل
فيه الناطق جزء والماخوذ بحيث يمكن ان يعرض له الجزئية والنوعية
جنس

جنس ومحمول وتحقيق ذلك ما اورده الشيخ في الشفا ولخصه
المحقق في شرح الاشارات وهو ان من الكليات ما قد يتصور
معناه فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده فيكون كل ما يقارنه
زائدا عليه ولا يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة
ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط ان يكون وحده بل مع
تجويز ان يقارنه غيره وان لا يقارنه ويكون معناه الاول مقولا
على ذلك المجموع حالة المقارنة وهذا الاخير قد يكون غير متحصل
بنفسه بل مبهما محتملا لان يقال على اشياء مختلفة وانما يتحصل
بما ينضاف اليه وقد يكون متحصلا غير مبهم ولا محتمل لان
يقال على اشياء مختلفة الحقيقة والكل باعتبار الاول مادة
والثاني جنس والثالث نوع مثاله الحيوان اذا اخذ بشرط
ان لا يكون معه شيء وان اقترن به الناطق مثلا صار المجموع
مركبا من الحيوان والناطق ولا يقال له انه حيوان كان مادة

وان اخذ لا بشرط ان يكون معه شئ بل من حيث يحتمل ان يكون
انسانا او فرسا وان تخصص بالناطق تحصل انسانا ويقال
له انه حيوان كان جنسا واذا اخذ بشرط ان يكون معه الناطق
متخصصا ومتحصلا به كان نوعا فالحيوان لا اول جزء للانسان
ويتقدمه تقدم الجزء في الوجودين والثاني ليس بجزئه
لان الجزء لا يحمل على الكل بالمواطاة بل يقال له جزء بالمجاز
لان اللفظ الدال عليه جزء من حد فهو نسبة الجزء لذلك والحيوان
الثالث هو الانسان نفسه لانه ماخوذ مع الناطق وهذا
بحث نفيس اهمله المتاخرون فليحافظ عليه قال والا
لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر اه اقول اي وان
لم يكن الداخل في الماهية يعني ذاتيها تمام المشترك بينها وبين
نوع يباينها فهو فصل لان انتفاء كونه تمام المشترك
اما بانتفاء الاشتراك اي كونه ذاتيا لها ولغيرها

فيكون ذاتيا مختصا بالماهية بمعنى ان لا يكون ذاتيا لماهية اخرى
بان لا يوجد فيها اصلا او وجد عارضا او جزءا غير محمول فيكون
فصلا قريبا يميز الماهية عما ليس هو ذاتيا له واما بانتفاء
التمامية فيكون بعضا من تمام المشترك اي ذاتيا له ولا يكون
مباينا له وهو ظاهر ولا اخص منه مطلقا او من وجه لامتناع
تحقق الكل بدون الجزء بل لا بد من انتهائه الى ما يساوي
تمام المشترك ما بين الماهية وبين نوع يباينها اي الى ما يكون
ذاتيا لتمام المشترك ودون نوع اخر مباين له لانه اذا كان اعم
بمعنى كونه ذاتيا لتمام المشترك ولنوع مباين له كان ذاتيا
للماهية المفروضة وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما
لان التقدير انه ليس تمام المشترك بين تلك الماهية وبين
نوع ما مباين لها بل يكون بعضا منه اي ذاتيا له ويعود الكلام
السابق حتى ينتهي الى ما يساويه والا لزم التسلسل اي ترکب

الماهية من اجزاء غير متناهية فيمتنع تعقلها مع ان الكلام في الماهية
المعقولة وقد اندفع بهذا التقرير كثير من الاعتراضات الا
ان لقائل ان يقول لا نسلم لزوم التسلسل بل ينقطع بتمام المشترك
بين الماهية ونوع مباين لها ويكون ذاتي الماهية اعم من تمام
المشترك الاول لكونه ذاتيا له وللنوع الثاني ومن تمام المشترك
الثاني لكونه ذاتيا له وللنوع الاول الذي بازاء الماهية
ويتحقق مباينته تمام المشترك الثاني للنوع الاول باشتماله
على ذاتي لا يوجد في النوع الاول مثلا يكون النامي اعم من تمام
المشترك بين الانسان والفرس اعني الحيوان بكونه ذاتيا له
وللشجر المباين له واعم من تمام المشترك بين الانسان والشجر
لكونه ذاتيا له وللفرس المباين له من جهة ان يشترك الانسان
والشجر في ذاتي لا يوجد في الفرس ولكن هو منتصب القامة
مثلا فيكون تمام المشترك بين الانسان والشجر هو الجسم النامي

المنتصب القامة والنامي اعم منه لشموله الفرس واعم من الحيوان
لشموله الشجر فلا تسلسل ولا انتهاء الى المساواة فعلى هذا جنس
جنس الماهية لا يجب ان يكون جنسا لها لجواز ان لا يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر كالجسم النامي للانسان لا يقال الذاتي
في كل مرتبة ان كان ذاتيا لنوع مباين لجميع ما حصل من اثبات
التمامات تسلسل والا لكان فصلا لافادته التمييز في الجملة
اذ ليس جزءا لجميع الماهيات ضرورة تعدد البسايط لانا
نقول هذا برهان براسه تقريره ان الذاتي ان كان تمام
المشترك كان جنسا والا لكان فصلا لانه ليس بجزء لجميع
الماهيات لوجود بسايط كثيرة ولا حاجة الى باقي المقدمات وكونه
فلا يفيد الانتهاء الى المساواة ولا يندفع المنع ثم الذاتي على تقدير
ان ينتهي الى ما يكون مساويا لتمام مشترك ما بين الماهية ونوع
آخر بمعنى ان لا يكون ذاتيا المباين تمام المشترك كان فصلا قريبا

للجنس اعني تمام المشترك بين الماهية وذلك للنوع لانه ذاتي يميز
الجنس عن جميع ما يشاركه في الجنس او في الوجود مما ليس هو ذاتيا له
قوله فكيف ما كان الذاتي الذي ليس تمام المشترك اي سواء كان مختصا
بالماهية او بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية
عن كل ما يشاركها اعني اذا كان مختصا او عن بعضه اعني اذا كان بعضا
من تمام المشترك مساويا له في الجنس اعني اذا كان للماهية جنس
او في وجود اعني اذا لم يكن لها جنس وذلك لان الدليل وهو قوله ان لم
يكن تمام المشترك الخ لم يدل الا على انه يميز الماهية في الجملة من غير
دلالة على انه يميزها عن جميع المشاركات حتى يكون قريبا او عن
المشاركات في الجنس حتى يلزم ان يكون كل ذي فصل ذا جنس
واينما كان فذلك الذاتي فصل للماهية لانا لا نعني بالفصل
الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية في الجملة فلا يرد الجنس
لانه تمام المشترك ولا مثل الجوهر الناطق بالنسبة الى الانسان

40

مثلا لان الكلام في الاجزاء المفردة والاولى منع افادة الجنس
التمييز قال ورسموه الخ اقول ورسموا الفصل
بانه كلي يحمل على شيء في جواب اي شيء هو في جوهره من حيث هو
كذلك والطالب باي شيء يطلب ما لا يكون تمام المشترك
بين الماهية وشيء آخر ويميز الماهية عما يشاركها فيما اضيف اليه
لفظة اي مثلا اي حيوان هو سوال عما يميزه عن المشاركات
في الحيوان واي موجود هو سوال عما يميزه عن المشاركات في
الوجود فخرج بقوله في جواب اي شيء هو الجنس والنوع
والعرض العام وبقوله في جوهره اي في ذاته وحقيقته الخاصة
لانها انما تفيد التمييز العرضي وانما قال على شيء ليشمل
المتفق الحقيقة كالفصل البعيد وانما قال يحمل دون
يقال كما في ساير الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع
من الجنس وكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع

حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا الوهم ولما كان
الفصل ذاتيا يميز الماهية عما يشاركها في جنس او في وجود فلو
صح تركب ماهية كالجنس العالي او المفرد او الفصل عن امرين
متساويين كان كل منهما فصلا لانه ذاتي يميز الماهية عما يشاركها
في الوجود ويحمل عليها في جواب اي موجود هو والقدماء حتى الشيخ
في الشفاء جعلوا الفصل مميزا عن المشاركة في الجنس حتى ان
كل ما يكون له فصل يكون له جنس اذ المشاركة في الوجود لا تفتقر
الى التمييز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فالتميز
عنه يحتاج الى فصل آخر لكن لما لم يتم البرهان على انحصار الذاتي في الجنس
والفصل بهذا المعنى عدل عنه الشيخ في الاشارات وتبعه المتأخرون
وجعلوا الفصل مميزا عن المشارك في الجنس او في الوجود ولما كان تميز
عن المشاركات في الوجود مبنيا على احتمال تركب الماهية من امرين
متساويين ولم يعرف لهذا المعنى تحقق اهمله المصنف في تقسيم الفصل

الى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشارك
في الجنس القريب كالناطق والبعيد ما كان مميزا عن المشارك
في الجنس البعيد كالحساس والا فالقريب ما يميز عن جميع المشارك
في الجنس او الوجود والبعيد ما يميز عن بعضها وكون تمييز الفصل
عن المشارك في الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير الامام
لكلام الاشارات اما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه
لانه قال مراده ان الفصل يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او عما
يشاركه في الوجود سواء كان مشاركا له في جنس او لا وتحقيقه ان
فصل الشيء ان اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم
النامي كان مميزا عما عداه مما يشاركه في الوجود فان لم يكن مختصا بالجنس
كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوانات كالملائكة
مثلا فهو يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الجنس عن الحيوانية
لا عن جميع ما يشاركه في الوجود اذ لا يميزه عن الملائكة وقد استدل

على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين بوجهين الاول
انه لا بد في اجزاء الماهية الحقيقية من احتياج البعض الى البعض
واحتياج كل الى الآخر دور واحتياج احدهما فقط ترجيح بلا
مرجح لانهما ذاتيان متساويان وجوابه منع لزوم الدور
لجواز احتياج كل الى الآخر بوجه آخر كالهيولى والصورة ومنع
لزوم ترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في احدهما ما يقتضي الاحتياج
من غير عكس لانهما وان تساويا في الصدق متغايران بحسب
المفهوم الثاني ان الجنس العالي كالجوهر مثلا لو تركب من امرين
متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان العرض مقوما للجوهر
ومحمولا عليه بالمواطاة اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان
جوهرا فان كان الجوهر نفس حقيقته كان الجزء عين الكل
ولزم تقدم الشيء على نفسه وان كان داخلا فيه كان الشيء جزءا
لنفسه لان جزء الجزء جزء وان كان خارجا وهو محمول عليه كان

عارضا له اذ المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الشيء الذي
حقيقته الجوهر عارض له وحقيقة الجوهر مركب من الامرين المتساويين
اللذين احدهما ذلك الشيء وذلك يمتنع انه يكون عارضا لنفسه فتعين
ان يكون العارض له هو الجزء الآخر اعني ب فلا يكون العارض بتمامه
عارضا وهو محال وجوابه منع استحالة ذلك في العارض بمعنى
المحمول الخارج فان كل ماهية مركبة من الجنس والفصل وهي
بالنسبة الى احدهما عارض لا بتمامه كالانسان للحيوان للناطق ومثله
اكثر من ان يحصى قال واما الثالث اه اقول
الثالث من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجا عن ماهية ما تحته
من الجزئيات ان امتنع انفكاكه عن الماهية المأخوذة من حيث هي
او هي عارض من العوارض فهو اللازم والا فهو العرض المفارق
واللازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي مع قطع
النظر عن العوارض فهو لازم الماهية كالضحك بالقوة للانسان

وان كان من الماهية مع عارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي فهو لازم الوجود كالسواد للحبشي وانما قيدناه
بامكان الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي ليصح جعله قسيما للازم
الماهية والا فلازم الماهية لازم الوجود ضرورة وانما اخذنا الماهية في
تفسيره اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسيما
منه واللازم مطلقا اما بين وهو اللازم الذي يكفي تصوره مع تصور
الملزوم كما في جزم الذهن باللزوم بينهما بمعنى انه لا يتوقف على وسط
برهاني سواء توقف على حدس او تجربة او نحو ذلك او لم يتوقف واما غير
بين وهو اللازم الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط
وهو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اي اعني ما يجعل محمولا
للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال على ثبوت
شيء لشيء او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير وبما ذكرنا
من تفسيره كون تصوريهما كافيا يندفع الاعتراض بان ما لا يتوقف

على وسط لا يجب ان يكون بينا لجواز ان يتوقف على حدس او حس او تجربة
او غير ذلك فلا ينحصر اللازم في البين وغيره وقوله كتساوي
الزوايا الثلث للقايمتين للمثلث اللام في للقايمتين متعلق
بتساوي وفي للمثلث مثلها في قولنا كالانقسام بمتساويين للاربعة
اي كلزوم الانقسام بمتساويين لها فالمثلث ملزوم وكون زواياه
الثلث مساوية لقايمتين لازم غير بين له ولنذكر لبيانه مقدمتين
ا اذا وقع خط مستقيم على آخر فالزاويتان الحادثتان ان
كانتا متساويتين سميتا قايمتين والخط الواقع عمودا
والا فالاصغر يسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا
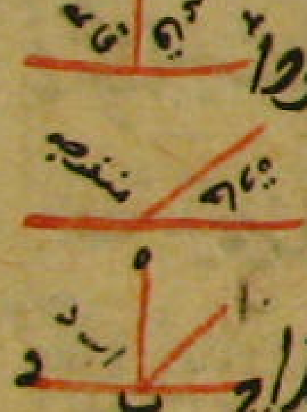
وهما متساويتان لقايمتين لانا نقيم خط ه ب عمودا هكذا
فيحدث قايمتان ويكون زاوية ا ب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية
ا ب ه وزاوية ا ب ج اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون
زاويتا ا ب د ا ب ج متساويتين لقايمتين بالضرورة ٢

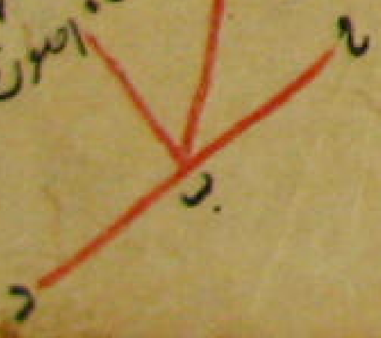

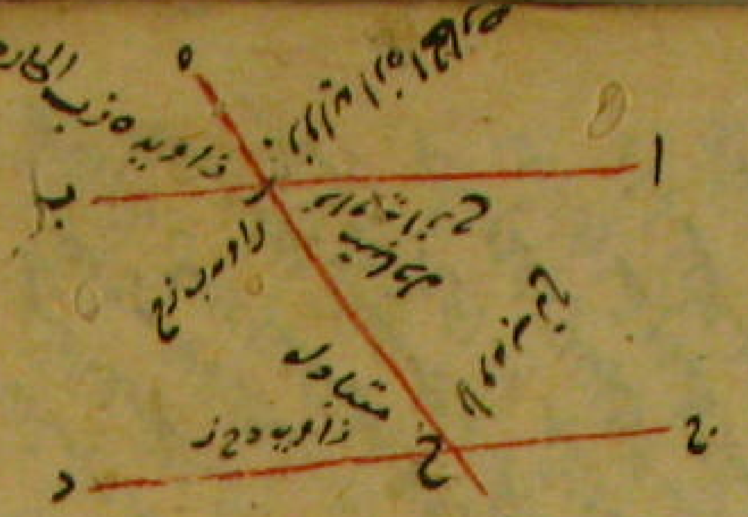

اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اعني
اللذين كانا بحيث لو اخرجا الى لا نهاية لم يتلاقيا في جهة ولم يتفاوت
بعد ما بينهما كخط ه ح على خطي اب و ج د مثلا
فالمتبادلتان اعني زاويتي ا ز ح و د ح ز متساويتان لان مجموع
الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين متعادلة لاربع قوايم لما
مر واللتان من هذه الاربع في كل من جهتي خط ه ح كقايمتين
والا لكانتا في جهة اصغر من القايمتين فيلزم تلاقي المتوازيين
في تلك الجهة لما ذكر اقليدس في المصادرات من ان كل خطين
مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت الزاويتان
الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من القايمتين فانهما يلتقيان
في تلك الجهة ان اخرجا لكن تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي
ب ز ح و د ح ز كمجموع زاويتي ا ز ح و ب ز ح لان كلا من المجموعين
كقايمتين لما مر فاذا اسقطنا الجزء المشترك اعني زاوية ب ز ح

المشترك بين المجموعين بقي زاويتا ا ز ح و د ح ز المتبادلتان متساويتان
ضرورة انه اذا كان مجموع اب مساويا لمجموع اج كان ب مساويا
ج وهو المطلوب وايضا زاوية ه ز ب الخارجة عما بين المتوازيين
كزاوية ه ح د الداخلة لانها اعني زاوية ه ز ب الخارجة مساوية
لمقابلتها اعني زاوية ا ز ح المساوية لزاوية ه ح د لان الزاويتين
المتقابلتين الحادثتين عن تقاطع الخطين متساويتان ضرورة
ان المتوسطة المشتركة بينهما مع كل منهما كقايمتين فيتساويان
باسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر هذا فلنفرض مثلث
ا ج ب مثلا ولنخرج ضلع ب ج الى
د ولنفرض من نقطة ج خط ج ه موازيا لخط ب ا فزاوية
ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية ه ج د
مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية
ا ج د الخارجة مساوية لزاويتي ا ب الداخلتين وزاوية

اجد مع زاوية اجب مساوية لقايمتين لما مر فيكون
مجموع الزوايا الثلث الداخلة فى المثلث مساوية لقايمتين
لان ما يكون مع د مساويا لب كان مع مساوى ج ايضا مساويا
لب وهذا ما اردنا بيانه قال وقد يقال اه اقول
البين كما يقال على ما يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا فى الجزم
باللزوم يقال على اللازم الذى يلزم من تصور الملزوم تصوره
ويحصل الجزم باللزوم لا محالة كضعف الواحد للاثنين فانه
يلزم من تصور الاثنين تصور ضعف الواحد والجزم بكونه لازما
للاثنين والبين بهذا المعنى اخص لانه كلما كان تصور الملزوم
وحده كافيا فى تصور اللازم والجزم باللزوم بمعنى انه لا يفتقر
الى اكتساب شئ لا بمعنى انه لا يفتقر الى شئ غير تصور الملزوم
لان الجزم باللزوم بدون تصور اللازم محال كان تصوره مع تصور
اللازم كافيا بالضرورة ولا ينعكس لجواز ان يكون الجزم باللزوم

موقوفا على اكتساب تصور اللازم او استحضاره بعد تصور
الملزوم فغير البين بالمعنى الثانى يكون اعم والعرضى المفارق
اى الذى يفارق بالفعل اما سريع الزوال او بطيئه والا
فالمفارق بمعنى ممكن الانفكاك على ما هو المعتبر فى العرضى المفارق
قد يكون دايما غير زايل اصلا وبهذا يندفع الاعتراض بان
التقسيم الى سريع الزوال وبطيئه غير حاصر لجواز ان يكون
ممكن الانفكاك لكن لا ينفك اصلا بل يدوم له قال وكل واحد اه
اقول الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما
خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة والا فالعرض العام فالخاصة كلية مقولة
على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا من حيث هي
كذلك فقوله طبيعة واحدة ليعم النوع الاخير وغيره فان
بعضهم على ان الخاصة لا تكون الا للنوع الاخير والمحققون

على انها تكون للاجناس حتى العالى وقوله فقط احتراز عن الجنس
والعرض العام وقوله قولا عرضيا احتراز عن النوع والفصل
والعرض العام كلى مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قوله
عرضيا من حيث هو كذلك فقوله وغيرها احتراز عن النوع
والفصل والخاصة وقوله قولا عرضيا احتراز عن الجنس
فان قلت تعريف العرض العام صادق على خواص
الاجناس كالماشى للحيوان فانه يقال على افراد الانسان والفرس
وغيرهما قلت الحقيقة التى تجعل الماشى بالنسبة اليها
خاصة هو الحيوان والماشى انما يحمل عليه فقط لا على غيره واذا
نسب الى الانسان والمطلق عليه وعلى غيره كان عرضيا عاما
والحاصل ان قيد من حيث هو كذلك مراد فى التعريفات فالماشى
من حيث المقولية على الحيوان خاصة وعلى الانسان عرض عام
بل كل من الخمسة بالنسبة الى حصصه كالحيوان بالنسبة الى مفهوما

الحيوانات والناطق بالنسبة الى مفهوم هذا الناطق وذاك وعلى
هذا القياس نوع حقيقى فعلم مما تقدم ان الكليات خمس لانه ان
كان نفس ماهية الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فان
كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو
الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة والا فهو العرض العام فالخارج من القسمة هو النوع
الحقيقى والخاصة الحقيقية وقد عرفتهما والخاصة قد تقال
على عرضى يخص الشئ بالقياس الى غيره كالماشى للانسان بالنسبة
الى النبات ويسمى خاصة اضافية والنوع الاضافى كما سيجى
فان قيل قد قسم الخارج الى اللازم والمفارق وكل منهما
الى الخاصة والعرض العام فيكون الكليات سبعا لا خمسا قلنا
ان كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما او مفارقا
فله مفهوم واحد وقصد المصنف ان يقسم الخارج الى قسمين احدهما

بان يقول الخارج اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او عرض عام

الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض العام الا انه
اورده بدل قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله وكل منهما الفائدة واحد م
وهي التنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون
لازما ومفارقا بخلاف ما قيل الخارج اما لازم او مفارق
وايضا اما خاصة او عرض عام فالانحصار في الخمس
باعتبار هذا التقسيم صحيح بل لو قسم الخارج الى الف قسم
ثم اعتبر قسمة كل منها باعتبار انه مقول على حقيقة واحدة
او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا في قسمين قال
الكلي قد يكون اه اقول هذا اشارة الى ان المعتبر في
الكلية امكان فرض صدقه على كثيرين لا صدقه عليها بحسب الوجود
اذ الكلي بحسب الوجود اما ان يكون ممتنع الوجود كشريك الباري
او ممكن الوجود وهو اما ان لا يوجد في الخارج كالعنقاء او يوجد
وح اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون مع

امتناع فرد آخر كمفهوم الباري فانه كلي يوجد منه ذات الله تعالى
ويمتنع غيره واما مع امكان غيره كمفهوم الشمس اعني الكوكب
النهاري فانه مفهوم يوجد منه هذا النير الاعظم فقط مع امكان
تعدده والثاني اما ان يكون افراده الكثيرة متناهية العدد
كالكواكب السيارة فانه كلي ينحصر افراده في السبعة او غير
متناهية العدد بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده فرد
آخر لا بمعنى ان الافراد الغير المتناهية تكون موجودة دفعة
وذلك كمفهوم النفس الناطقة فانه كلي لا ينتهي افراده الى حد لا يوجد
بعده فرد آخر على مذهب الفلاسفة فقوله كالكواكب السبعة
السيارة والنفوس الناطقة تمثيل للافراد لا للكلي المتناهي
الافراد وغير المتناهي فان قيل ان اريد بالممكن في هذا التقسيم
الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان اريد
الممكن بالامكان العام لم يصح جعل الممتنع قسيما له لانه كما يشمل

هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال التمثيل بالكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد ليس بصحيح لان الالف واللام في الكواكب السبعة والنفوس الناطقة للاستغراق والكلي انما يصدق على الافراد على سبيل البدل لا الاستغراق منه

الوجوب يشمل الامتناع ايضا قلنا اريد به ممكن الوجود
بالامكان العام والامكان العام من جانب الوجود معناه
سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان
العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع
دون الوجوب فاما الذى يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام
بمعنى سلب الضرورة عن احد طرفي الوجود والعدم قال
البحث الثاني اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك
امور ثلثة الاول الحيوان الماخوذ كليا من حيث هو هو قطع
النظر عن ساير العوارض الثاني مفهوم الكلي الذي هو ما لا يمنع
نفس تصوره من الشركة الثالث المركب من الحيوان والكلي
وتغاير المفهومات غني عن البيان والاول يسمى كليا طبيعيا
لانه طبيعة من الطبايع وحقيقة من الحقايق والثاني كليا
منطقيا لانه المبحوث عنه في المنطق والثالث عقليا

(كشرك الله تعالى) — (وهو فرد من افراد الامكان العام) — (لانه العدم ضروري فيه) — (وهو فرد من الامكان العام)

لكونه مركبا يعتبره العقل وقوله وكونه كليا يسمى كليا منطقيا
مراده ان الكلي يعني مفهوم الكائن كليا هو المنطقي الا انه لو قال
الكلي لتوهم ان المراد به ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذلك لضيق
العبارة والا فالمنطقي ليس كونه كليا وهو ظاهر وانما قال
الحيوان مثلا لان هذا التقسيم لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي
بل الانسان والفرس وغيرهما كذلك وايضا اذا قلنا زيد جزئي
فذات زيد من حيث هو يمنع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي
اعني ما يمنع الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما جزئي
عقلي واذا قلنا الحيوان جنس فالحيوان المعروض للجنسية
من حيث هو هو جنس طبيعي ومفهوم الجنس اعني الكلي المقول
في جواب ما هو على مختلف الحقايق جنس منطقي والمجموع
عقلي وكذا اذا قلنا الانسان نوع والناطق فصل والضاحك
خاصة والماشي عرض عام فان قيل الذى يتخيل من ظاهر

كلام القوم هو ان الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هي هي وكذا الجنس
الطبيعي والنوع الطبيعي وغير ذلك لانهم صرحوا بانا اذا قلنا
الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي واذا قلنا هي جنس
فهي من حيث هي هي جنس طبيعي وعلى هذا القياس و ح يلزم اتحاد
مفهوم الطبيعيات حتى يكون معنى الكلي الطبيعي هو بعينه معنى
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما ويكون النوع
الطبيعي جنسا طبيعيا بل يكون الجميع عبارة عن معنى واحد وهو
الماهية من حيث هي هي قلنا هذا التخييل يضمحل بالتامل في
كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي
طبيعي فلم يجعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي
مطلقا بل في حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك فمعناه
ان الكلي الطبيعي هو الماهية المعروضة للكلية الموصوفة بها لا
من حيث هي هي من غير ان يؤخذ شيء آخر مضافا اليها ولا داخلا

فههنا فصار الكلي الطبيعي هي الماهية المحكوم عليها بالكلية المعروضة
لها الموصوفة بها مع قطع النظر عن ساير العوارض والجنس
الطبيعي هو الماهية المعروضة للجنسية مع قطع النظر عن ساير
العوارض والنوع الطبيعي هي الماهية المعروضة للنوعية
كذلك وعلى هذا قياس البواقي فاذا قلنا الحيوان كلي فههنا امور
اربعة مفهوم الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي ومفهوم
الحيوان المقيد بالكلية والمجموع المركب منهما فالثاني منطقي والثالث
طبيعي والرابع عقلي والمنطقي معتبر في الطبيعي بالعروض
وفي العقلي بالجزئية وفرق ما بينهما فرق ما بين المقيد والمجموع
واما الاول فلما لم يكن احدى الكليات ولم يكن غرضهم منوطا به
اسقطوه عن درجة الاعتبار وقالوا هناك امور ثلثة وهذا
الكلام مصرح في كلام المتقدمين والمتاخرين قال الشيخ
في الشفاء الجنس الطبيعي هو الحيوان بما هو الحيوان الذي يصلح

لان يجعل المعقول منه النسبة التي للجنسية وقال الارموي
في البيان ان الانسان من حيث ذاته المعروضة لهذا العارض
يسمى كليا طبيعيا ومن ترك هذا القيد اعتمد على ما ذكرناه
فان قلت قد ظهر مما ذكرت ان المفهوم الذي لا يمنع نفس
تصوره من الشركة تعريف للكلي المنطقي وكذا التعريفات
المذكورة للكليات الخمس انما هي للمنطقيات منها وظاهر
ان هذه التعريفات باسرها صادقة على الطبيعيات والعقليات
ايضا فيلزم الانتقاض قلت انما يلزم الانتقاض لو صدق
الحد على شيء لا يصدق عليه المحدود والطبيعي والعقلي مما
يصدق عليه المنطقي صدق العارض على المعروض او الجزء على الكل
ضرورة ان الحيوان مفهوم لا يمنع الشركة وكلي يقال على مختلفة
الحقائق في جواب ما هو وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية
او الجنسية فالكليات الثلث متغايرة بحسب المفهوم حتى لا يصح

ان يقال الحيوان نفس مفهوم الكلي المنطقي او الجنس المنطقي لا بحسب
الذات لانه يصدق عليه مفهوم الكلي المنطقي او الجنس المنطقي وهذا
كما اذا عرفنا الابيض بذي اللون المفرق للبصر فصدقه على الجسم
الابيض لا يوجب الانتقاض واعلم ان المفهوم الذي لا يمنع
الشركة فهو كلي منطقي من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث
انه يعرض له الشركة بين الكلية العارضة للانسان والعارضة
للفرس الى غير ذلك فهو كلي طبيعي ومن حيث انه يعرض له الجنسية
للكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي من حيث جنسيته
لانواعه من العالي والسافل او غير ذلك ونوع طبيعي من حيث كونه
نوعا من الكلي وعلى هذا القياس حتى ان الجزئي من حيث اشتراكه
بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه نوعا من المفهوم نوع
طبيعي فالطبيعيات مع قطع النظر عن العوارض تعطي ما تحتها
اسماءها وحدودها حتى يصدق على كل من زيد وعمرو وبكر انه انسان

وحيوان ناطق والكلي المنطقي يعطي اسمه وحده افراده مفهومه
كهذا الكلي وذاك عنى الكلي العارض للفرس الى غير ذلك لا
افراده موضوعه كزيد وعمرو والجنس المنطقي يعطي اسمه
وحده افراده مفهومه كهذا الجنس وذاك ونفس موضوعه
كالحيوان لا انواع الموضوع او افراده كالانسان والفرس
وزيد وعمرو والنوع المنطقي يعطي اسمه وحده افراده مفهومه
كهذا النوع وذاك ونفس موضوعه كالانسان لا افراد موضوعه
كزيد وعمرو وعلى هذا فقس قال والكلي الطبيعي موجود
في الخارج اقول جرت عادة القوم باثبات وجود الكلي
الطبيعي وان كان خارجا عن الصناعة لكونه فائدة تحصل
بادنى نظر بخلاف الآخرين فان البحث عن انهما موجودان او معدومان
غامض فالكلي الطبيعي كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا
الحيوان الموجود في الخارج لان الشخص عبارة عن الماهية مع قيد

التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة وفيه نظر لانا لا نسلم ان المطلق
جزء خارجي من المشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده في
الخارج وايضا لو كان المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص وهو
معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان
واحد في امكنة متعددة لان حصول الكل في المكان يوجب حصول
اجزائه الخارجية فيه والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض
الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر واليه اشار
الشيخ بقوله ان الطبيعة التي يعرض لها الاشتراك بمعنى ما في العقل
موجودة في الخارج واما ان يكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار
عروضها لها موجودة فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بان
الكلية ثابتة في الوجود الخارجي واما الكلي المنطقي والعقلي ففي
وجودهما في الخارج خلاف فمن قال بوجود الاضافات قال بوجود المنطقي

ولزمه القول بوجود العقلي لكونه مركبا من مجرد المنطق والطبيق
الموجودين ومن منعه منع وجود المنطق ولزمه عدم العقلي ضرورة
عدم احد جزئيه والنظر في ذلك خارج عن المنطق لانه انما يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث توصل
الى المجهول وهذا لا يبتنى على وجودها في الخارج قال الكليان
الى اخره اقول الكليان اذا نسب احدهما الى الآخر لتصادق
فبينهما اما تساو وعموم وخصوص مطلق او عموم وخصوص من
وجه او تباين كلي لانه ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر
كالانسان والناطق فهما متساويان والا فان صدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان فهما عام
وخاص مطلقا والصادق على افراد الآخر عام والآخر خاص والا
فان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر كالحيوان والابيض
فهما عام وخاص من وجه اعني ان كلا منهما من جهة الشمول للآخر ولغيره

عام ومن جهة كون الآخر شاملا له ولغيره خاص ولا بد بينهما
من تصادق وتفارق بان يصدقا معا على شيء ويصدق كل
بدون الآخر والا فهما متباينان تباينا كليا وذلك بان لا يصدق
شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر كالانسان والفرس وانما اعتبر
النسب بين الكليين لان النسب الاربع لا تجري في غيرهما لان
الجزئيين متباينان والكلي بالنظر الى جزئيه اعم والى الجزئي
غيره مباين كذا قيل وفيه نظر لان زيدا اذا كان ضاحكا
فهذا الانسان وهذا الضاحك جزئيان من الانسان والضاحك
غير متباينين بل متساويان وايضا الانسان الكلي ليس مباينا
للجزئي من الضاحك بل اعم نعم لا يجري العموم من وجه في غير
الكليين فلهذا اعتبر الكليان وعلى التقسيم سؤال وهو ان نقيضي
الشيئين الذين هما اعم المفهومات كالشيء والممكن العام
ليس بينهما احدى من النسب لانهما لا يصدقان على شيء في الخارج

اصلا والصدق على الشي معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع على الوجه
المذكور لا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب
امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل
ان يفرض كلا منهما صادقا على ما فرض صدق الآخر عليه فيكونان متساويين
لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس
الامر لم تنضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين
على الآخر وصدق احد المتساويين على غير الآخر وصدق الخاص على غير
افراد العام وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين
لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لا شيء بالذات
وشيء من حيث انها صورة حاصلة في العقل ويصدق عليه الامران
المتناقضان حتى ان اللاممكن المتصور صادق على شيء في الذهن ولا
تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب فالصدق ههنا
لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم قال

ونقيضا المتساويين اقول قد اشتهر فيما بينهم ان نقيض
الشيء رفعه وهذا في المفردات ليس بظاهر الاستقامة لان
النقيضين في المفردات يجب ان يكون بحيث لو حمل احدهما على موضوع
حمل المواطاة لم يصدق حمل الآخر عليه ولو لم يصدق حمله عليه وجب
صدق حمل الآخر عليه وهذا معنى اجتماع النقيضين وارتفاعهما
ورفع الشيء ليس بهذه المثابة لان الفرس مثلا موضوع لا يصدق
عليه الانسان ومع هذا لا يصدق عليه رفع الانسان اذ الرفع لا يصدق
على الجواهر اصلا بل نقيض الشيء المفرد ما ليس هو ذلك الشيء اعني هذا المفهوم
لا ما صدق هو عليه فنقيض الانسان مفهوم ما ليس بانسان لا الفرس
او غيره مما يصدق عليه انه شيء ليس بانسان ففي النقيض
شائبة من التركيب فنقول نقيضا المتساويين متساويان
بمعنى ان كل ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه نقيض
الآخر والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين لم يصدق

عليه النقيض الآخر بل عينه فيصدق احد المتساويين بدون الآخر
وههنا منع وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه
احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر لصدق بعض ما صدق عليه
احد النقيضين صدق عليه عين الآخر بل اللازم رفع السالبة فقط
اى ليس كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض
الآخر وهي لا تستلزم الموجبة المذكورة لجواز ان يكون كل من
المتساويين شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق
نقيضه على شيء اصلا فيصدق السالبة دون الموجبة وجوابه
ما مر من ان الصدق المعتبر ههنا اعم مما في القضايا فالسالبة
تستلزم الموجبة لان النقيضين مفهومان لا محالة فيصدقان
على الصورة الحاصلة في العقل ويتم المطلوب قال ونقيض الاعم
اقول مطلقا اخص من نقيض الاخص بمعنى ان كل ما صدق
عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق

عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن
كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص
فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو محال ولا يخفى ورود مثل المنع السابق
اى لا نسلم انه لو لم يكن كل نقيض الاعم نقيض الاخص لكان
بعض نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة الجزئية
اي ليس كل نقيض الاعم نقيض الاخص وهي لا تستلزم الموجبة
لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشيا فلا يصدق نقيضه على شيء
اصلا والجواب مثل ما مر واما الثاني فلانه لو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم بحكم عكس النقيض
او بحكم ان نقيضي المتساويين متساويان لانه لما كان كل نقيض الاعم
نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم تساوي النقيضين
فيلزم تساوي الاعم والاخص وصدق الاخص على كل الاعم والملخص
على القاعدة سوال وهو انه لو كان نقيض الاعم اخص لصدق كل ما ليس بممكن

عامٌ فهو ليس بممكن خاص ومعلوم ان كل ما ليس بممكن خاص فهو
اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع فهو ممكن عام فكل ما
ليس بممكن عامّ فهو ممكن عام هذا محال **فان قلت** على
القاعدة يتبيّن أن الضاحك مسا وللانسان والماشي اعمّ منه ومع
هذا لا يصدق كل ما ليس بضاحك او ليس بماشٍ فهو ليس بانسان
لان المعتبر في القضية ان يكون وصف الموضوع بالفعل وظ ان بعض
ما ليس بضاحك وما ليس بماشٍ بالفعل فهو انسان **قلت** المساوي
للانسان هو الضاحك في الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك اصلا والاعم
من الانسان هو الماشي في الجملة فنقيضه ما ليس بماشٍ قطعا ولا نسلم ان
بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا بماشٍ اصلا
فهو انسان والحاصل انه لا بد في اخذ نقيض المفردات من رعاية
شرايط التناقض مهما امكن **قال** والاعم من شيء من وجه

كما في الموجهات

اقول لو قلنا الاعم من شيء من وجه بين نقيضيهما عموم كان هذا حكما
كليا على ما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان المطلقات المستعملة
في العلوم كليات واكثرها ضروريات فاذا قلنا ليس بين نقيضيهما
عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا ينافي ثبوت العموم في بعض الصور
والمراد بالعموم ههنا مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا
ومن وجه واليه اشار بقوله اصلا يعني ليست العلاقة في نقيضي
الامرين الذين بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم لا مطلقا
ولا من وجه لانه بين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان
عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان
في الانسان وبالعكس في الحجر مع ان بين نقيضيهما اعني نقيض العام
وعين الخاص كاللاحيوان والانسان تباينا كليا ضرورة امتناع
صدق الخاص بدون العام والتباين الكلي بين المفهومين ينافي
العموم مطلقا كان او من وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما بدون

لاخر في جميع الصور بحيث لايكون بينهما تصادق اصلا ثم لما كان
بين الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين التباين
الكلي اراد ان يجمع بين الحكمين قصدًا الي الاختصار فقال
ونقيضا المتباينين يعني المتباينين مطلقا اعم من ان يكون
في جميع الصور كالمباينة الكلية او في بعضها كالعموم والخصوص
من وجه متباينان تباينا جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين
بدون الآخر في الجملة فيعم التباين الكلي والعموم من وجه وبهذا
يندفع الاعتراض على المصنف بانه لم يبين النسبة بين
نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه بصدد ذلك وهذا من اللطائف
التي خفيت على الشارح وغيره حتى زعموا ان المصنف لم يبين
النسبة بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه بصدد ذلك وظنا
منهم ان المراد بالمتباينين في قوله ونقيضا المتباينين هو التباين
الكلي وانما قلنا ان بين نقيضي المتباينين كليا كان او لا تباينا جزئيا

لان النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان بينهما
تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وكذلك بين اللاحيوان
واللاانسان النقيضين للحيوان والانسان الذين بينهما عموم
من وجه على ما سبق آنفا وان صدقا اعني النقيضين معا كاللاانسان
واللافرس الصادقين على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض الصادقين
على الحجر الاسود كان بينهما تباين جزئي بمعنى صدق كل واحد منهما بدون
الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي
وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به النفي عن
البعض مع الاثبات للبعض فكانه قال وان صدقا معا كان بينهما
عموم من وجه لانه قد تحقق التصادق والتفارق ايضا ضرورة صدق
احد المتباينين اي كل واحد منهما قصدا بالاضافة الى العموم مع نقيض
المتباين الآخر فقط اي بدون عينه وذلك الصدق في التباين
الكلي يكون في جميع الصور كل فرس لا حمار وكل حمار لا فرس وفي العموم

من وجه في بعضها كصدق بعض الحيوان لا ابيض من غير ان يصدق
عليه الابيض وبعض الابيض لا حيوان من غير ان يصدق عليه الحيوان
فغاية قوله ان هذا التفارق بين النقيضين انما يتحقق اذا صدق
المتباين مع نقيض الاخر ولم يصدق على عينه حتى لو جاز صدق الشيء
ونقيضه على شيء لم يتحقق التفارق بين نقيضي المتباينين فاشار
بلفظ فقط الى انه ضروري لامتناع واذا ثبت بين نقيضي المتباينين
في الصورة الاولى التباين الكلي وفي الثانية العموم من وجه فالتباين
الجزئي بالمعنى الشامل للتباين الكلي والعموم من وجه لازم جزما
وانما لم يقتصر في اثبات التباين الجزئي على صدق كل من المتباينين
مع نقيض الاخر مع انه كاف لانه اراد التنبيه على ان بين نقيضي
المتباينين تباينا جزئيا على وجه يتحقق نوعاه يعني ان في بعض
الصور تباينا كليا وفي بعضها عموما من وجه ولو اقتصر على ما ذكر لجاز
ان يكون التباين الجزئي في جميع الصور على وجه واحد من التباين

الكلي وفي العموم من وجه ولهذا ذكر باقي المقدمات فظهر ان قيد فقط
وذكر باقي المقدمات ليسا بمستدرك على ما توهمه الشارح وعلى
القاعدة سوال وهو ان المعدوم في الخارج اخص من الممكن العام
فيكون بينه وبين اللاممكن العام مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما
اعني اللامعدوم في الخارج والممكن العام عموما وخصوصا مطلقا
لان كل لامعدوم في الخارج فهو اما واجب او ممكن خاص وكل
منهما ممكن بالامكان العام ودفعه بعضهم بتفسير التباين
الجزئي بصدق احد المفهومين بدون الاخر في الجملة ليشمل
العموم والخصوص المطلق ايضا **قال** والجزئي اه **اقول**
الجزئي كما يطلق على ما يمنع نفس تصوره من الشركة ويسمى جزئيا حقيقيا
فقد يقال بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا كان
او من وجه على ما هو كلام صاحب الكشف والمصنف كالانسان بالنسبة
الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على ان المراد

العموم والخصوص المطلق ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالقياس
الى الكلي الذي فوقه فان قيل العام مرادف لكلي الاضافي
المضايف للجزئي الاضافي المرادف للخاص واحد المتضايفين
لا يجوز اخذه في تعريف الآخر لان جزء الحد يجب ان يتعقل قبل المحدود
والمتضايفان يكون تعقلهما معا وايضا لفظ كل زايد لان التعريف
بالافراد غير جايز فالاولى ان يقال الجزئي الاضافي
هو الاخص من شيء قلنا ليس ما ذكر تعريفا للجزئي الاضافي بل تعيينا
لمعناه وانه على اي شيء يطلق بالنسبة الى من عرف معنى الخاص والعام
فلا بأس بايراد لفظ الاعم فيه ولفظ كل على انه اذا كان مرادفا للخاص لم
يصح تعريفه بالاخص من شيء الا ان يكون تفسيرا للاسم بالنسبة الى من
يعرف معنى الاعم والاخص لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع
تعقل احد المتضايفين قبل الآخر فالاولى في تعريفه ان يقال
هو المفهوم الذي يشترك شيء بينه وبين غيره ولا يكون هو مشتركا بين

ذلك الشيء وغيره من حيث هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشيء
لان لفظ الاندراج مشعر بان الشيء يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق
بالنسبة الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا وقيد الحيثية لا بد منه ليخرج
مثل الانسان اذا لم يعتبر اضافته الى الحيوان لكنهم يحذفونه من تعريف
الاضافيات لوضوحه قال وهو اعم الخ اقول كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي وهو معنى
الشخص مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات اعني
المفهوم الكلي الذي يفضل الشخص عليه بالتشخص والهذية
كهذا الضاحك المندرج تحت مفهوم مطلق الضاحك وذلك لان
الشخص هو الماهية الكلية مع قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا
بالقياس اليها لاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكه بينها
وبين غيرها لا يقال هذا منقوض بالتشخص فانه لو كان له
ماهية كلية لاحتاج في تعينه الى تشخص آخر وتسلسل لانا نقول

هذا امر اعتباري ينقطع التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار وكون
مفهوم التشخص محمولا على هذا التشخص وغيره ضروري **فان**
قيل هو منقوض بالواجب يعني ذاته الذي هو جزئي
حقيقي فانه شخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه ان كان نفس
تلك الماهية كان الشيء الواحد كليا وجزئيا معا وان كان غير
التشخص كان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر في الحكمة
انه عينه **قلنا** ان اريد بكون تشخص الواجب عينه انه عينه
بحسب الذهن حتى يكون ذات الواجب عبارة عن التشخص
الذي هو احد جزئيات مفهوم التشخص فهذا مما لا يقول به احد
فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فبتقدير تسليمه لا يضرنا
لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنى ان
مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وهذا ضروري نعم
لو اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته الى ما فوقه

فلا يكون جزئيا اضافيا لكان شيئا واما الثاني وهو ان ليس كل
جزئي اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان بخلاف الجزئي الحقيقي
وبين الجزئي الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات
المتوسطة وصدق الجزئي الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي
وبالعكس في اعم الكليات الذي لا يندرج تحت شيء اصلا بمعنى
انه لا يكون شيء شاملا له ولغيره واعترض بانه اما باب اولا
مثلا وانيا ما كان يندرج تحت احدهما ومنشا هذا الاعتراض
عدم تحقق معنى الاندراج **قال** والنوع الخ **اقول**
النوع كما يقال على ما سبق ويقال له النوع الحقيقي لانه لم يعتبر فيه
اضافة زائدة على المفهوم الكلي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا تعيين للمعنى
الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لا حد له فلا باس بايراد لفظ الكل

ونرك ذكر الكلي نعم انه بيان يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع
الاضافي وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو قولا اوليا فخرج الجنس العالي لانه لا يقال عليه وعلى غيره الجنس
وخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى الجنس لماهيته
فانه لا يقال عليها في جواب ما هو واما هذه الثلثة بالنسبة
الى اجناسها الداخلة فيها فانواع اضافية وقوله اوليا احتراز
عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي كلي كالتركي فانه يقال
عليه وعلى العرس الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو لكن لا اوليا
بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركي فان العالي
انما يحمل على الشيء بواسطة حمل السافل عليه وفيه بحث لانه يستلزم
ان لا يكون النوع الاخير بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا
اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا بالقياس الى جميع ما فوقه من
الاجناس لا يقال التعريف صادق على النوع الاخير والمتوسطات

من غير

من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقها لانا نقول قد مر غير مرة ان قيد
الحيثية مراد في تعريف الاضافيات قال ومراتبه اربع اه
اقول الانواع الحقيقية لا تترتب لانه لو كان نوعا حقيقيا
فوق نوع حقيقي او تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو
محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب ومراتبه اربع لانه
اما ان يكون واقعا في سلسلة مشتملة على نوع آخر او لا والاول ان كان
اعم الانواع المغايرة له الواقعة في سلسلة وهو العالي كالجسم
والا فان كان اخصها فهو السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع
والا فهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي والثاني هو النوع المباين
كالعقل على ان يكون الجوهر جنسا له حتى يقال عليه وعلى غيره في
جواب ما هو ويكون العقول العشرة افرادا له لا انواعا حتى يتحقق
تحته نوع آخر ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لانه اما ان يكون
اعم الاجناس الغاية له الواقعة في سلسلة وهو العالي كالجوهر او اخصها

وهو السافل كالحيوان او اعم من بعض واخص من بعض كالجسم النامي
وهو المتوسط او مباين للكل وهو المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون
الجوهر جنسا له بل عرضا عاما له لئلا يتحقق جنس اعم منه ويكون
العقول العشرة انواعا مختلفة لا اجناسا حتى لا يتحقق
جنس اخص منه ولا اشخاصا حتى يتحقق جنسيته فالعقل
مثال للجنس المفرد على تقدير وللنوع المفرد على تقدير وهذا
كاف في التمثيل وانما قيدنا الانواع والاجناس في التقسيم
بالواقعة في سلسلة لان النوع العالي مثلا ليس اعم من كل نوع ولا
الجنس العالي من كل جنس وكذا ليس النوع السافل اخص من كل
جنس وهو ظ ولا يكفي كونه اعم من جميع ما تحته واخص من جميع ما فوقه
لان المتوسطات ايضا كذلك والاولى بالمفرد من النوع والجنس
ان لا يعد في المراتب اذ لا ترتب فيه ولما ذكر ان مراتب الاجناس
ايضا منتهية الى اربع وقد سبق ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع

نوع ولا الجنس السافل من كل

كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير ايضا يسمى جنس الاجناس
فاستدركه فقال ولكن العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس
الاجناس لا السافل كما كان في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
وذلك لان جميع الكليات وان كانت من حيث كونها كليات مقيسة
الى ما تحتها لكن اذا نظرنا الى خصوصية الجنسية والنوعية
الاضافية كانت جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته لان الجنس
مفسر بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فاضافته
الى جميع الاجناس انما يكون اذا كان فوق الجميع والنوعية الاضافية
بالقياس الى ما فوق لانه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو فاضافته الى جميع الانواع انما تتحقق اذا كانت
تحت الجميع قال والنوع الاضافي اه اقول ذهب القدماء
الى ان النوع الحقيقي اخص مطلقا من الاضافي لان كل نوع حقيقي
فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر فيكون مقولة

كالانسان مثلا فانه مندرج تحت الجوهر فيكون الجوهر مقولا عليه وعلى غيره وعلى هذا القياس في باقي المقولات

باعتبار الحقائق تحصر في المقولات العشرة

اي الجوهر والمقولات التسع الكم والكيف والاين ومتى والاضافة والملك والوضع وان يفعل وان ينفعل

عليه وعلى غيره في جواب ما هو ونحن لكن بانا لا نسلم انحصار
الحقايق في المقولات العشر ولو سلم فلا نسلم ان كل مقولة
جنس لما تحتها واراد المصنف اثبات ان ليس بينهما عموم
وخصوص مطلقا لتحصل رد قول القدماء مع زيادة فايدة
فقال الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة التي
هي اجناس سافلة او متوسطة فالحقيقي موجود بدون الاضافي
كالحقايق البسيطة مثل الواجب والوحدة والنقطة والعقل
والنفس ولقائل ان يقول ان اريد بالواجب هذا
المفهوم العارض فلا نسلم انه نوع حقيقي وان سلم فلا نسلم انه
بسيط بل هو شيء له الوجوب وهذا مركب وان اريد به الذات
المعروضة فلا نسلم انه نوع حقيقي بل ليس الا الشخص واما
باقي البسايط فلا نسلم عدم تركبها من الاجزاء الذهنية فان قيل
الماهية لابد وان تنتهي الى بسيط لا يكون له جنس وفصل على ما سبق

قلنا لو سلم لا يلزم ان يكون ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان يكون
جنسا عاليا او فصلا فان قيل الاجناس العالية انواع
حقيقية بالقياس الى حصصها وليست باضافية قلنا المعتبر
هو النوع الحقيقي بحسب الامر نفسه والا لم يتم اثبات الاضافي
بدون حقيقي لان المتوسطات ايضا بالقياس الى حصصها انواع
حقيقية والمصنف لما بين وجود كل من النوعين بدون الآخر
قال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل من وجه لانه قد تحقق
التفارق فيما سبق والتصادق متحقق في الانواع السافلة
بالنسبة الى ما فوقها من الاجناس كالانسان مثلا قال وجزء المقول الخ
اقول الغرض من هذا الكلام انه وقع في كلام طاهر يتبين
من المنطقيين ما يشعر بان المقول في جواب ما هو هو الذاتي
وحين تنبهوا بان الفصل ذاتي وليس بمقول في جواب ما هو ذهب
بعضهم الى ان المقول في جواب ما هو هو الذاتي الاعم فرد البعض

بان فصل الجنس كالحساس مثلا ذاتي اعم وليس بمقول في جواب ما هو
وقال ما هو سوال عن الماهية فيجب ان يكون الجواب بالماهية
وفرق بين المقول في جواب ما هو والداخل في جواب ما هو والواقع
في طريق ما هو بان نفس الجواب غير الداخل في الجواب والواقع
في طريقه يعني انهم لم يفرقوا بين نفس الجواب التي هي الماهية
وبين الداخل فيه والواقع في طريقه الذي هو الذاتي في جزء
الماهية ففسر الامام الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه
بالمطابقة وتبعه المتاخرون في ذلك واليه اشار المصنف ههنا
وتحقيق ذلك ان جواب ما هو لا يكون مذكورا الا بالمطابقة وجزؤه
اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او بالتضمن فان دلالة الالتزام
مهجورة في جواب ما هو بالكلية حتى لا يصح ان يدل على الماهية
ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن مهجورة في نفس الجواب وفي
جزؤه فالجزء ان كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق من الحيوان

الناطق

الناطق المقول في جواب ما الانسان يسمى واقعا في طريق ما هو
او مقولا فيه لانه وقع في جواب ما هو الذي هو طريق ما هو وان كان مذكورا
بالتضمن كالجسم او الحساس في المثال المذكور يسمى داخلا في جواب
ما هو ولما لم يكن في كلامهم ما يشير الى التفسير فسر الحكيم
المحقق الداخل في جواب بالذاتي الذي هو جزء الماهية سواء كان
اعم او مساويا والواقع في طريق ما هو بالذاتي الاعم يعني ان من
فسر المقول في جواب ما هو بالذاتي لم يفرق بين المقول في جواب
ما هو وبين الداخل فيه ومن فسره بالذاتي الاعم لم يفرق بين
المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريقه واتى بالمناسبة والاشارة
من كلام الشيخ اما المناسبة فلان الشيء قد يعرف بالذاتي الاعم
اولا ثم يتقيد بالمساوي فيحصل الماهية فالاعم قد وقع في الطريق
والمساوي عند الوصول المقصد الذي هو تحصل الماهية واما
الاشارة فلان الشيخ عرف الجنس المشهور المتناول للجنس والفصل

الى

في الجدل على ما يستعمله الظاهريون بما يكون مقولا في طريق ما هو وذلك
انما يكون عندهم الذاتي الاعم فان الذاتي المساوي عندهم
انما يكون حدا قال والجنس العالي اه اقول الفصل ينسب
الى الماهية التي هو جزء منها بانه مقوم لها اي داخل في قوامها
ومحصل لكونها هي والى الجنس بانه مقسم له الى الانواع
بان ينضم الى الجنس فيحصل المجموع نوعا من ذلك الجنس فالجنس
العالي جاز ان يكون له فصل يقومه بناء على جواز تركبه من امرين
متساويين ويجب ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته
انواعا متمايزة بالفصول والنوع السافل يجب ان يكون له
فصل يقومه ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما
يشاركه فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع ان يكون
تحته نوع والمتوسطات من الاجناس والانواع يجب
ان يكون لها فصول تقومها ضرورة ان فوقها اجناسا وفصول

مقسمة ضرورة ان تحتها انواعا وكل فصل يقوم الجنس
العالي او النوع العالي فهو يقوم السافل ضرورة ان العالي
مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا اذ ليس
كل مقوم السافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان
دون الجسم ولانه جميع مقومات العالي مقومات للسافل
فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يبق بينهما
فرق في المفهوم لاشتراكهما في جميع الذاتيات فان قيل
الكلام في الفصل المقوم فعلى تقدير كون كل فصل مقوم للسافل
مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما في جميع الذاتيات حتى يلزم الاتحاد في
المفهوم لان للسافل جنسا داخلا في مفهومه غير داخل في مفهوم العالي
فالجواب ان الجنس الداخل فيه مركب من جنس وفصل وهكذا
الجنس الثاني والثالث حتى ينتهي الى العالي فيكون جميع اجزاء السافل
فصولا الا العالي وهو ليس بخارج من نفسه فاذا كان كل فصل مقوم

للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل ذاتي لا يكون للعالي فافهم وينعكس
جزئيا اى بعض مقوّم للسافل مقوّم للعالي انما في النوع فقط كالقابل
للابعاد فانه كما يقوّم الانسان يقوّم الجسم ايضا وانما في الجنس
فمبني على تركب العالي من امرين متساويين وكل فصل يقسّم
السافل اى الجنس السافل فقط لا النوع ايضا على ما وقع
في الشرح من سهو القلم اذ لا مقسم للنوع السافل فهو يقسم
العالي لان معنى التقسيم تحصيله في الانواع فاذا حصل
السافل فقد حصل العالي ضرورة ان تحصيل الكل يوجب
تحصيل الجزء وليس كلما يقسم العالي فهو يقسم السافل كالنامي
فانه يقسّم الجسم دون الحيوان لكن بعض ما يقسم العالي يقسم
السافل كالناطق للحيوان والجسم وقد يقال ان المراد بالسافل
ههنا ما يكون تحت العالي ليشمل المتوسط ويدل على ان مقسّم
المتوسط مقسم للعالي فمعنى الكلام ان كل فصل يقسّم الجنس السافل

او النوع السافل فهو يقسّم العالي قال الفصل الرابع اقول
عرّف المتقدمون معرّف الشيء بما يكون معرفته سببا لمعرفته
وارادوا بالمعرفة التصوّر بالحقيقة او بوجه آخر ولما كان هذا
صادقا على التعريف بالاعم فان تصوّره سبب لتصوّر الاخص
بوجه ما عدل عنه المصنّف وقال المعرّف للشيء هو الذي
يكون تصوّره مستلزما لتصوّر ذلك الشيء بكنه الحقيقة او لمجرد
امتيازه عن جميع ما عداه ولو لم يرد بالتصوّر التصوّر بالحقيقة
وبالامتياز مجرد الامتياز عن غيره افادة التصوّر بكنه الحقيقة
لكان احد القيدين مغنيا عن الاخر فدخل بالقيد الاول الحدّ
التامّ وبالثاني الحدّ الناقص والرسم وخرج العام لانه لا يفيد
الامتياز عن كل ما عداه فان قيل هذا التعريف ليس بمانع لصدقه
على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البيّنة الغير المحمولة كالعمى
بالنسبة الى البصر والسقف الى الجدار ولا جامع لان الحدّ الناقص

والرسم خارج عنه مثلا لان تصور الجسم الناطق والجسم
الكاتب مثلا من غير ان ينسب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم
حصول الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة
او امتيازه عن كل ما عداه اجيب عن الاول بان المراد باستلزام
تصوره تصور الشيء ان يكون تصورا لشيء حاصلا من تصوره ومكتسبا
منه وذلك بان يوضع (اي المعرّف) المطلوب التصوري المشعر به بوجه ما
ثم يعدا الى ذاتياته وعرضياته ويحصل منهما ما يؤدي اليه (اجمالا) فظاهر
ان حصول التصورات اللوازم البيّنة (تفصيلا) والملزومات ليس كذلك
وعن الثاني بان الشيء انما يكون معرّفا اذا اعتبرت نسبته الى المطلوب
تعريفه فمثل الجسم الناطق ان اعتبر نسبته الى الانسان فقد
افاد امتيازه عن كل ما عداه والا فلا نسلم انه (اي الجسم الناطق) معرّف له ولو سلّم فمعنى
الامتياز انه يحصل منه في الذهن صورة لا تصدق على غير المطلوب
ولا نسلم انه لا يحصل من الجسم الناطق مثلا صورة لا تصدق على غير

الانسان وهو ظ لا يقال المحدود يستلزم تصوره تصور
الحد فيجب ان يكون الانسان مثلا معرّفا للحيوان الناطق لانا
نقول معنى الاستلزام ان يكون تصوره هو المقتضي والموجب
لتصور ذلك الشيء فيجب تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان
يقتضي ويوجب تصور الحيوان الناطق بل الامر بالعكس
لا يقال المراد تعريف مطلق المعرّف والتعريف المذكور لكونه
تعريفا للمعرّف اخص من مطلق المعرّف فيفوت المساواة لانا
نقول التعريف المذكور مساو لمطلق المعرّف بحسب المفهوم
والذات ولا يضر كونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافة اعني
كونه معرّفا للمعرّف وهذا كما ان الكلي المذكور في تعريف الجنس
بحسب اضافة كونه جنسا للجنس اخص من مطلق الجنس وبحسب
مفهومه اعم منه ولا منافاة ثم المعرّف لا يجوز ان يكون نفس
الماهية المعرّفة لان المعرّف يجب ان يكون معلوما قبل الماهية

المعرّف لان تصوّره سبب لتصوّرها والشئ لا يعلم قبل نفسه وبعد
التغاير لا يجوز ان يكون المعرّف اعمّ منها لقصور الاعمّ عن افادة
التعريف لانه لا يفيد تصوّر الحقيقة بالكنه لفوات بعض الذاتيات
ولا امتيازها عن جميع ما عداها لشموله اياها وغيرها ولا اخصّ
لان المعرّف يجب ان يكون اجلى والاخصّ اخفى لان وجوده في العقل
اقلّ من وجود الاعمّ لوجهين الاوّل ان وجوده في العقل يستلزم وجود
الاعمّ من غير عكس الثاني ان شروط الخاصّ ومعانداته اكثر لان
كلما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير عكس
ولا مباينًا له لانه ابعد عن التعريف من العام والخاص كذا ذكره
الشارح وغيره وفي الكل نظر اما الاول فلان الاعمّ يجوز ان يفيد
تصور الماهية بجميع الذاتيات اذا كان الخصوص بواسطة قيد
عرضي واما الثاني فلان وجود الاخصّ في العقل انما يستلزم وجود
الاعمّ اذا كان الاعمّ ذاتيا له وهو ليس بلازم واما الثالث

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين
كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل

الى اخره اقول رتبها على مقدمة لتعريف القضية واقسامها الاولية وثلثة فصول
لان البحث اما عن الحملية خاصة او الشرطية خاصة او كليهما جميعا والمراد باقسامها الاولية الاقسام
الحاصلة باعتبار القسمة الاولى للقضية كما يقال القضية اما حملية او شرطية بخلاف الضرورية وغيرها
فان القضية انما تنقسم اليها بعد انقسامها الى الحملية والشرطية فان قلت مباحث الموجهات من اقسام
الحملية خاصة ومثل اللزومية والعنادية من اقسام الشرطية خاصة لكن الموجبة والسالبة والمحصورة و
وغيرها من الاقسام الاولية لمطلق القضية وليست في المقدمة قلت ليس كذلك في التحقيق لان كلا من
الايجاب والسلب والحصر والخصوص والاهمال في الحملية لمعنى يخصها وفي الشرطية لمعنى يخصها فلا يكون من
الاقسام الاولية فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فالقول يرادف المركب ويطلق
على المعقول والمسموع ويعتبر في القضية المعقولة الاول وفي الملفوظة الثاني والصادق كما يطلق على القول
المطابق حكمه للواقع يطلق على قائل هذا القول وهو المراد هنا وهي اما حملية او شرطية لانها ان انحلت بطرفيها
المحكوم عليه وبه الى مفردين بالفعل او بالقوة فحملية والا فشرطية ومعنى الانحلال حذف الادوات الدالة على
الحكم الذي به يكون تلك القضية قضية فاذا قلنا زيد هو عالم او زيد ليس هو بعالم وحذفنا هو الدال على
الايجاب وليس هو الدال على السلب بقي زيد عالم فهما مفردان واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والعدد اما زوج او فرد وحذفنا لفظ ان والفاء الدال على الاتصال والدال على لفظ اما او الدال
على الانفصال بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان لا مفردان وكذا العدد زوج والعدد فرد
ومعنى المفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية وعند افادة حكمها
فدخل في الحملية نحو قولنا زيد ابوه قائم وقولنا زيد قائم قضية وقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل

والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب
معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس
اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود
متن

قضية وقولنا زيد عالم ليس زيد بكريم وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمه النهار موجود وغير ذلك مما يصح فيه ان يقال ذلك والموضوع محمول لانها تنحل الى شيئين
يمكن ان يعبر عنهما بلفظين مفردين حال كونهما محكوما عليه ومحكوما به وهذا بخلاف الشرطية فانه
لا يصح فيها ان يقال ذلك والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصح عند افادة الحكم باللزوم
والعناد فهي لا ينحل طرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين عند قصد افادة الحكم
الذي في الشرطية وهذا يطابق قول الشيخ ان المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين بالقوة
او بالفعل فحملية والا فشرطية وكذا قولهم ان انحلت القضية بطرفيها الى قضيتين فشرطية والا فحملية اذ المراد
بالقضية ما ليس بمفرد بالقوة ولا بالفعل وحينئذ لا يرد شيء من النقوض ولا اعتراض الشارح بان الشرطية
تنحل الى مفردين بالقوة وتيسر عليك تحقيق انحلال الشرطية الى القضيتين **قال** والشرطية اما **اقول**
ذكر الشارح ان وضع المقدمة بالذات لبيان الاقسام الاولية ووقع قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
على سبيل الاستطراد وبالعرض وظاهر كلام الاشارات ان الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام اولية للقضية لانه قال
واصناف التركيب الخبري ثلثة فكانه اعتبر ان القضية اما حملية او غير حملية وغير الحملية اما متصلة او منفصلة كما يقال
الحيوان اما ناطق او غير ناطق وغير الناطق اما صاهل او غير صاهل فالصاهل لا يخرج عن ان يكون من الاقسام
الاولية للحيوان لان غير الناطق ليس لماهية محصلة يكون تقسيم الحيوان الى الصاهل وغيره بواسطة تقسيمه اليها
فالشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى سواء تحقق صدق احدى
القضيتين ام لا وسواء كان ذلك على تقدير اللزوم ام لا فان كان الحكم بالصدق فموجبة وان كان بلا صدق
فسالبة واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين ونفيه في الصدق والكذب جميعا وهي المنفصلة

الفصل الثاني في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها واحكامها الحملية
انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها
يرتبط المحمول بالموضوع متن

الحقيقية او في الصدق فقط وهي المانعة الجمع او في الكذب فقط وهي المانعة الخلو وكل منها موجبة ان كان الحكم
بالتنافي وسالبة ان كان بسلب التنافي وجميع الاسامي منقولات عرفته الان لمناسبة في الموجبات ظاهرة
لما فيها من معنى الحكم والاتصال والانفصال ومنع الجمع ومنع الخلو وفي السوالب على التشبيه بالموجبات
في الاطراف **قال** الفصل الاول في **اقول** قدم الحملية لكونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب
وانما تتحقق بثلثة اجزاء محكوما عليه ويسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشيء ومحكوما به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع
ونسبة بينهما ترتبط المحمول بالموضوع وهي الحكم بثبوته له او بنفيه عنه فانا اذا تعقلنا زيدا والكاتب والنسبة
اي مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت لم يحصل القضية كما هو حال الشاكين والمتوهمين فانهم تعقلوا الطرفين
والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا زال الشك اعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعني المحمول ثابت
للموضوع او ليس بثابت له حصلت القضية ولهذا قال الشيخ ليس مجموع معاني القضية هي الموضوع والمحمول
بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب وسلب فالاجزاء في التحقيق اربعة لكن لم
يتعرض للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لاندراجها في النسبة التي تربط المحمول بالموضوع اعني
الحكم وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصروا في الالفاظ على ثلثة لان الرابطة الدالة
على الحكم دالة على تلك النسبة واذا حصل الحكم حصل للطرف الذي يحكم عليه صفة الموضوعية اعني كونه
محكوما عليه ومسندا اليه وللطرف الذي يحكم به صفة المحمولية اعني كونه محكوما به ومسندا به فكل من ذات
الموضوع والمحمول متقدمة على الحكم لكن وصفاهما متاخران عن الحكم لكونه الجزء الاخير مقارن للقضية
بالزمان ومتقدم عليها بالذات فظهر ان النسبة التي هي جزء القضية ليست هي موضوعية الموضوع
ولا محمولية المحمول بالمعنى المتعارف ومن زعم ان الموضوعية مثلا في قولنا كل ج ب ليست الا نسبة

ب الى ج اى كون ج بحيث ينسب اليه ب وهى بعينه النسبة الاخاريه السابقة فى الذهن على وضع القضيه
الداخله فيها فمراد بالموضوعيه غير ما هو مفهومها الظاهر وتحقيقه ان النسبة من الطرفين امر واحد قايم
بالمجموع يقال لها باعتبار المحمول الاسناد اى كونه مسندا او باعتبار الموضوع فقط الاسناد اليه اى
كونه مسندا اليه فيحصل التغاير بين الاسناد والاسناد اليه فان الاول عبارة عن النسبة من حيث تعلقها
بالمحمول والثانى من حيث تعلقها بالموضوع فقول الامام فى الملخص ان النسبة التى جزء القضيه هى موضوعيه
الموضوع لا ينافى قوله فى شرح الاشارات ان الرابطه تعبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولا لذلك كانت
جهة القضيه لنفسه تلك النسبة كما توهم جميع المتاخرين نظرا الى الظاهر ان نسبة المحمول صفة المحمول وهى
المحموليه اعنى الاسناد وذلك لان نسبة الموضوع الى المحمول صفة للموضوع اى كونه منسوبا اليه المحمول اعنى
الاسناد اليه لانه كما ان المحمول متصف بنسبته الى الموضوع لذلك الموضوع متصف بنسبة المحمول اليه فاذا جعلنا
الموضوع داخلا فى القضيه فهى صفة الموضوع والا فهى صفة المحمول هذا كما ان حصول صورة الشى فى العقل
صفة العقل على ما سبق فتذكر والللفظ الدال على النسبة الحكميه تسمى رابطة لربطها
المحمول بالموضوع وزعموا انه اداة لدلالتها على معنى غير مستقل اعنى النسبة الموقوفة على المنتسبين لكنها قد تكون
فى قالب الاسم كهو فى قولنا زيد هو عالم ويسمى غير زمانيه وقد تكون فى قالب الكلمة ككان فى قولنا كان زيد
عالما ويسمى زمانيه وفيه نظر من وجوه الاول انه لو كان موقف مفهوم اللفظ على شى موجبا لكون اللفظ
اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب كالاضافات ادوات الثانى انه لو كان لفظ كان رابطة لانعكس
قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا على ما هو معنى العكس ولما كان عكس هذا قولنا
بعض الكاين شابا شيخ علمنا ان لفظ كان داخل فى المحمول ليدل على تعيين الزمان الثالث ان لفظ هو

ومحولية المحمول خارجة عنهما

الى الموضوع

فى قولنا زيد هو عالم ضمير عايد الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبه
اصلا وان اريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون فى مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو ايضا
يفيد الحصر وانه كيد وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة اصلا والذى يفهم منه
الربط فى لغة العرب هو الحركات الاعرابيه بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا لا غير لانا اذا قلنا
زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابيه لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع
فهم ذلك منه فالرابطة هى الحركة الاعرابيه وبالجملة كون لفظه هو غير موضوعة فى لغة العرب للربط
مما لا ينبغى ان يخفى على احد من المحصلين فضلا عن الحكماء المحققين وقد كنت متاملا فى حل هذا الاشكال
ومتفحصا عن حقيقة الحال فى هذا المقال حتى وجدت فى كتاب الالفاظ والحروف للفيلسوف المحقق
ابى نصر الفارابى ما يدل على انه ليس مرادهم ان لفظه هو موضوع فى لغة العرب للربط ولا انها مستعمله
عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك قال لما انتقلت الفلسفه الى العرب واحتاج
الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربيه ويجعلون عباراتهم عن المعانى فى الفلسفه والمنطق بلسان العرب
الى لفظه تقوم مقام هست فى الفارسيه واستين فى اليونانيه وهى التى يدل على الربط محمول الاسم
بالموضوع ربطا غير زمانى ولم يجدوا فى العربيه فى اول وضعها لفظا تقوم مقام ذلك بخلاف
الربط الزمانى فان الكلم الوجوديه مثل كان ويكون وسيكون يدل على ذلك التمسوا فى لغة العرب
لفظا يعلونه الى ذلك يجعلونه مقام هست فى الفارسيه واستين فى اليونانيه واختار بعضهم
لفظ هو لانها قد يستعمل كنايه فى قولنا هو يفعل وقد يستعمل فى بعض الامكنة التى يستعمل فيها لفظ هست
كما فى قولنا هو زيد قايم وهذا هو الشاعر فان لفظه هو بعيد جدا ان لم نعتبر قد استعمل مكانا به واستعملوا

هو في العربية فكان هست في الفارسية وجعلوا المصدر منه الهوية كالانسانية من الانسان واخذ
بعضهم بدل هو لفظ الوجود وجعلوا مكان الهوية الوجود ومكان كان وكلون وسكون وجد ويوجد
وسيوجد هذا كلامه فعلى هذا ان كان لفظه هو مذكورا كما في قولنا زيد هو عالم سمي القضية ثلاثية لكونها
ذات ثلاثة اجزاء ملفوظة وان كان محذوفا لشعور الذهن بمعناه سمي القضية ثنائية للاقتصار على الجزئين
والتفصيل فيه بحسب العمومة لتعقله ان استعمال الرابطين معا او الزمانية فقط او غير الزمانية فقط اما واجب
او جائز او ممتنع تقرير تسعة وانما قال في بعض اللغات لعدم العلم بجواز حذف الرابطة في جميع اللغات
واما ما ذكره الشارح من ان لغة العجم توجب ذكر الرابطة مطلقا اما بلفظ او بحركة فانه لا يصح فيها اذا لم
يكن المحمول كلمة كقولنا زيد آمد و آيد ولقد تفحصنا فوجدنا محمول الكلمة فيما علمناه من اللغات مستغنيا
عن الرابطة على سبيل اللزوم دالا بنفسه على النسبة واعلم ان ظاهر كلام المنطق لا يستعمل القضية التي محمولها فعل
وهي التي يسميها النحاة فعلية كقولنا قام زيد اللهم الا ان يجعل في تاويل زيد شخص له القيام
وهذه النسبة النسبة التي اشتملت عليها الحملية ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول
وهي النسبة الايقاعية المفهومة من مثل قولنا هست فالقضية موجبة وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع ليس محمول وهي النسبة الانتزاعية المفهومة من قولنا نيست فالقضية سالبة فالنسبة التي يفهم من
قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح هنا لخصوصية المادة والتي
في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي يصلح ان يقال الموضوع ليس محمول وان لم يصح هنا فذا في مادة الموضوع
وبه يندفع اعتراض الشارح على تعريف الموجبة والسالبة بانه لا يشمل الكواذب وموضوع الحملية
ما ان كان نعيما للحملية باعتبار النسبة قدمه لانه مرجع الافادة ومناط الاكتساب والبداهة وهو الصادق

مطلب

من حيث ط

٧٠

٧٥

والكاذب والموجب والسالب هذا التقسيم لها باعتبار الموضوع وملحوظ في سائر الاقسام قال ووقع التقسيم
باعتبار الموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا فان كان جزئيا حقيقيا سميت القضية شخصية
ومخصوصة لكون موضوعها شخصا معينا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم وهذا كاتب وانا قائم
فان قيل ان اريد ان مدلول الموضوع في اللفظ يكون شخصا فهذا كاتب وانا قائم ليس كذلك لما تقرر من
ان اسماء الاشارة والمضمرات موضوعها معان كلية وان اريد ان ما صدق عليه الموضوع من الذات يكون
شخصا فمثل كل انسان حيوان كذلك لان كل فرد فهو شخص قلنا المراد انه يكون الموضوع بحيث يفهم منه
شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا انا قائم وهذا كاتب مشارا به الى معين محسوس بخلاف
كل انسان حيوان وان كان الموضوع كليا فاما ان يبين كمية افراد ما عليه الحكم اي يبين ان الحكم على جميع افراد
الموضوع او بعضها بلفظ يدل على ذلك وسمي سورا اخذا من سور البلد المحيط به او لا يبين فان بين سمي القضية
محصورة لحصر افراد الموضوع فيها بانها الكل او البعض ومسورة لاشتمالها على السور والمحصورة اربعة اقسام
لانه اما ان يبين فيها ان الحكم على جميع الافراد وهي الكلية او على بعضها وهي الجزئية وكل واحد منهما اما موجبة
او سالبة وسور الموجبة الكلية لفظ كل الافرادي لا المجموعي وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وسور
الموجبة الجزئية بعض وواحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس وهذا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر
لا على سبيل التعيين فان كل ما يفهم منه بحسب لغة من اللغات ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور كلام
الاستغراق والنكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات ولفظ اما ان ونحو ذلك مما يفهم منه الكلية او
البعضية والفرق بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس ان ليس كل مفهومه المطابقي رفع الايجاب الكلي لان
كل حيوان انسان ايجاب كلي وليس رفع له ويلزم السلب الجزئي اعني النفي عن البعض سواء كان مع السور

مطلب

للبعض وبدونه لان الحكم اذا لم يثبت لكل فرد فذلك اما بان لا يثبت لفرد اصلا او يثبت لفرد ويسلب
عن فرد وعلى التقديرين يتحقق السلب عن البعض وهو السلب الجزئي وليس بعض وبعض ليس فهو بمعناهما المطابق
هو السلب الجزئي لان معناهما سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع ويلزمهما رفع الايجاب الكلي لانه اذا سلب
عن البعض لم يكن ثابتا لكل فرد بالضرورة ولقائل ان يقول كما ان ليس كل صريح في رفع الايجاب
الكلي فكذلك ليس بعض صريح في رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم في الصورتين والتحقيق انهما ان اعتبرا
بالقياس الى المعنى التي بعدها فالاول لرفع الايجاب الكلي والثاني لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبرا بالنسبة
الى المحمول فالاول سلب كلي لدلالته على ان المحمول مسلوب عن كل فرد والثاني سلب جزئي فلما كان الاول
على تقدير جزئيا وعلى تقدير كليا جعل للجزئي احدا للمتيقن المقطوع وتركا للمحتمل المشكوك والفرق بين ليس
بعض وبعض ليس ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي كما في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوع نكرة
في سياق النفي بخلاف بعض ليس فانه ليس في سياق النفي وبعض ليس يذكر للايجاب العدولي كما في قولنا بعض
الحيوان هو ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان حرف السلب مقدم قطعا
فيكون سالبا قطعا اذ لا يصح مثله للموضوع العدولي   وان لم يبين   العدد فمهملة اقسام القضية
وقالوا موضوع الحملية ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين كميته فمحصورة والا فمهملة واورد
عليهم ان مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس ونحو ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة اعني الماهية
لا بشرط شيء خارج عن القسمة واجيب بوجوه الاول انها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها صورة
حاصلة في العقل جزئي شخصي ورد بان الحكم في هذا ليس من حيث انها صورة شخصية وجميع المحصورات ايضا
بهذا الاعتبار موضوعها شخص الثاني انها داخلة في المهملة من حيث انه حكم على كلي اهمل بيان كميته ورد

بانهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية وهذا لا يصدق جزئية اذ ليس بعض من افراد الانسان نوعا
الثالث ان المراد بتقسيم القضية المعتبرة في العلوم ومثل هذه القضايا خارجة عن ذلك والمخصوصة
انما وقع البحث عنها لا بالذات بل من جهة انها تشارك الكلية في ان الحكم فيها على الافراد ولا يخفى ايضا
عن ضعفه فعدل المتاخرون الى تربيع القسمة وقالوا ان كان الموضوع جزئيا فشخصية وان كان كليا ان بين
كمية الافراد فمحصورة والا فان صلح لان يصدق كلية وجزئية بان لا يكون الحكم على ما صدق عليه مفهوم الموضوع
من الافراد بل على نفس الطبيعة اما مطلقة كقولنا الانسان مقول والحيوان مقوم واما مقيدة بالعموم
كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس والانسان من حيث انه عام نوع الى غير ذلك سميت القضية طبيعية
وان صلحت لذلك بان يكون الحكم على الافراد سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع احتمالها لذلك والمراد
انه يصلح لذلك من غير نظر الى خصوصية المادة بل من حيث ان الحكم على ما صدق عليه من الافراد حتى ان
قولنا الحيوان انسان مهملة وان لم يصلح لان يصدق كلية في نفس الامر والمهملة في قوة الجزئية بمعنى التلازم بينهما في
الصدق وهو ظاهر   البحث الثاني   وضع البحث لتحقيق المحصورات والمهملة لان يجري تقسيمها
الى الحقيقية والخارجية وتفسير ما ليس معها الا بل لابد اولا من تحقيق معنى كل ج ب ثم تقسيمه ثم قياس السوالب
عليه فنقول اذا قلنا كل ج ب فمعناه كل واحد من افراد ج لا الكل المجموعي ولا نعني بج ما هو ج صريح او ما هو
موصوف بج بل ما صدق عليه ج سواء كان ج تمام حقيقته كقولنا كل انسان حيوان او داخلا فيه كقولنا
كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا كل ضاحك حيوان والا لم يطلق القضية على جميع المواد ولم يظهر
الانتاج في اكثر القضايا فذات ج يسمى ذات الموضوع وج وصفه وعنوانه فههنا ذات الموضوع
والحمل اي اتصافه بالعنوان والمحمول اما ذات الموضوع فمعنى ج ما صدق عليه ج من الجزئيات الشخصية مثلا

ان كان ح نوعا او فصلا او خاصة والجزئيات التشخيصية والنوعية ان كان ح جنسا او فصل جنس او عرضا
عاما لان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة في مسمى ح اي مفهومه المطابقي لانه لا يصدق عليه لعدم
التغاير ولو سلم فليس من الجزئيات المذكورة ويدخل ايضا المساوي لح والاعم منه حتى اذا قلنا كل
انسان حيوان لم يدخل فيه مفهوم الناطق اذ ليس هو الحيوان وان الحيوان ما صدق على الناطق
وحيث اردنا بالجزئيات جزئيات ذات ج خرج جزئيات مفهوم ج اعني حصصه العارضة للافراد
حتى لا يدخل في كل ضاحك مفهوم الضاحك العارض لزيد والعارض لعمرو الى غير ذلك مما هو من جزئيات
العارض دون المعروض اعني الانسان وهذا انما هو في القضية المستعملة في العلوم الحقيقية مثل قولنا كل
نوع كذا مما يكون الموضوع بحيث لا يصدق على الاشخاص يكون خارجا عن ذلك واما اتصاف الذات بالعنوان
فالمعتبر فيه عند ح مثلا ما يمكن ان يصدق عليه ح في نفس الامر لا بمجرد الفرض حتى لا يدخل الحجر في كل انسان مثلا
الا ان الفارابي يكتفي بهذا الامكان وحيث وجد الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيدا آخر وهو ان يكون اتصافه ح
بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يفرضه العقل متصفا بالفعل على ما صرح به الشيخ فالموضوع من المذهبين انما هو محدود الانحصار
مثلا اذا قلنا كل اسود كذا دخل فيه الرومي مطلقا عند الفارابي وبشرط ان يفرضه العقل اسود بالفعل عند الشيخ واما
ما قيل انه يرد على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالضرورة لان النطفة مما يمكن ان يكون انسانا وليس
بحيوان بالضرورة فليس بشيء لان مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه على النطفة
اصلا والمعترض انما فهم الامكان بمعنى القوة المقابل للفعل واما المحمول فيعني به مفهومه لا ذاته لان
ذاته اما مغاير لذات الموضوع فيمتنع الحمل ضرورة امتناع صدق بين الذات على الكل واما متحد به فيلزم
ان لا يصدق ممكنة خاصة اصلا بل كان يكون القضية فائدة الا مثل ما يفهم من اجزاء الالفاظ المترادفة

بعضها على بعض وفيه نظر واما مغايرة المفهومين ولا بعض امتناع الحمل اذ لا امتناع في صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة كما يصدق على زيد انه انسان وكاتب وضاحك الى غير ذلك واتصاف الذات
بمفهوم المحمول يكون بجهات مختلفة على ما سيجي لكن يجب ان يكون صدقه على الذات صدق الكلي على الجزئيات
لانه المفهوم بحسب العرف فلا يصدق مثل قولنا بعض النوع انسان وهذا على تقدير صحته يبطل الشبهة التي
اوردت على اخراج المسمى عن الموضوع من انه يبطل على تلك القواعد الاول انعكاس الموجبة الجزئية الثاني
انعكاس السالبة الكلية كنفسها الثالث انتاج الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية في الشكل الاول لانه يصدق
بعض النوع انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع اذ لا شيء من افراد الانسان بنوع وايضا يصدق لا شيء من
الانسان بنوع كما مر فلا يصدق لا شيء من النوع بانسان وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من
الانسان بنوع مع كذب النتيجة ثم قولنا كل ج ب بعد تحقيق ما ذكرنا يعتبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه كل
ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فان لم يكن للموضوع وجود بحسب الحكم على
الافراد المقدرة الوجود فان كان فالحكم لا يقتصر على الموجودات المحققة بل يعم المقدرات ايضا وليست
هذه شرطية على ما توهم بل حملية وقع الشرط جزءا لكل من طرفيها اي كل ما له الحيثية الاولى فله الحيثية الثانية
وما وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو وهو سهو ظاهر وقيد الافراد بالممكنة لكيلا يصح يلزم
امتناع صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد معدوم بعض المحمول وسلبا باعتبار فرض فرد معدوم بعض
المحمول مثلا اذا قلنا كل ج ب فالجسم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح حمل الب عليه
ايجابا فلا يصدق الكلية واذا قلنا لا شيء من ج ب فالجسم الذي هو ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح
سلب الب عنه فلا يصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان لا يرد ذلك لجواز ان لا يعتبر ذلك من الافراد

المتنعة وتقابل ان يقول بعد ما اريد ج ما امكن ان يصدق عليه ج فى نفس الامر وفرضه العقل لذلك لا حاجة الى
هذا القيد ايضا لانسلم امتناع صدق المحمول على افراد المقيد بعضه ولا امتناع سلبه عن المقيد بعينه وانما
يلزم لو لم يكن ذلك التقدير محالا ثم قولهم لو صدق كان كذا يحتمل الاتصال اللزومى والاتفاقى واورد عليهم
انه لا يبقى حينئذ فرق بين المطلقة والدائمة ولا يصدق الدائمة اصلا لانه حكم على ذات الموضوع بانه ج وب
ما دام موجودا وهو معنى الدوام ولا يخفى انه يرد اذا اخذ الاتصال كليا والمحقق قد فسر الاتصال باللزومى
اقتداء بصاحب الكشف حيث قال ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فصار القضايا اكثرها لانه لزم انحصار
القضايا فى الاخص من الضرورية وهو الضرورية التى يكون وصف الموضوع ايضا ضروريا للذات
اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم اى امتناع الانفكاك وان اريد باللزوم ما هو اعم من الجزئى والكلى لم
يبق فرق بين المطلقة والمنتشرة بثبوت الضرورة فى الجملة ولم يصدق الممكنة الخاصة اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان
مرادهم ان كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او
بالدوام او بغير ذلك ومع ذلك لا يرد شئ من الاشكالات وتارة بحسب الخارج بمعنى ان كل ما هو ج فى الخارج
فهو ب فى الخارج اعنى اى ج عند المشاعر وقوى الادراك سواء كان اتصافه ج فى حال الحكم او قبله او
بعده حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان لم يكن اتصافه بالنايم حال ثبوت اليقظة له والمراد بالحكم
ههنا ثبوت المحمول للموضوع وانتفاؤه عنه لا حكم العقل بل كل لان هذا الكلام انما هو لرفع وهم من ظن
ان الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع حال اتصافه بالمحمول وهو الذى سمته القوم حال اعتبار
الحكم والا ففى حال حكم العقل لا يجب وجود الموضوع فى الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق
قولنا زيد موجود امس او غدا وانما قال بعبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية واما خارجية

لان

لان ههنا قضايا خارجة عن التقسيمين غير معتبرة فى العلوم الحكمية وهى التى موضوعاتها ممتنعة او معدومة
لم يعتبر وجودها لا سيما التى اخذت محمولاتها منافية للوجود كالحكم بالامتناع والعدم وسمى ذهنيات
كقولنا شريك البارى ممتنع اى كل ما فرضه العقل شريك البارى فهو ممتنع فى الخارج او يصدق عليه
فى الذهن انه ممتنع فى الخارج والشيخ اعتبر للقضية مفهوما واحدا منطبقا على الجميع وهو ان معنى كل ج ب
كل ما وجد فى الزمن او فى الخارج محققا او مقدرا او فرضه العقل ج بالفعل فهو ب والفرق
الحكم فى الحقيقية على الافراد المحققة والمقدرة وفى الخارجية على المحققة فقط ويجوز ان يكون الافراد المقدرة
بحالها فهما مثلا اذا لم يوجد فى الخارج مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقة لان كل ما لو وجد كان
مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق خارجية لان التقدير انه ليس فى الخارج شئ يصدق عليه المربع
اصلا واذا انحصر الاشكال فى الخارج فى المربع صدق كل شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقية فوطأهم بعد ان
فى مثل قولنا كل انسان حيوان فمن الموحسن الكليتين عموم من وجه واما الجزئيتان فالحقيقة اعم من
الخارجية مطلقا لان الحكم على بعض الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد من غير عكس لجواز ان لا يوجد
فرد خارجى اولا يثبت له المحمول واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لان بعض الاخص اعم وبين
الجزئيتين مباينة جزئية كما هو حكم بعض العموم من وجه والنسبة بين المختلفات ايضا لا تخفى على المتامل وقع
ما ذكرنا من تحقيق الموجبة الكلية واعتبارها تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج يعلم باقى المحصورات
اعنى الموجبة الجزئية والسالبتين جزئية حقيقية بعض ج ب تارة بمعنى بعض ما وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ب وتارة بمعنى بعض ما صدق عليه ج فى الخارج فهو ب موجود لا شئ من ج تارة بمعنى لا شئ
مما لو وجد كان ج من الممكنات بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى لا شئ مما صدق عليه ج فى الخارج وكذا

فى الخارج
ب فى الخارج

الجزئية فالحكم في السالبة ايضا ليس الا على موجود محقق او مقدر كما في الموجبة الا ان صدقها لا يتوقف
على وجوده بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا كل ج محققا او مقدرا ب صدق ب عليه فاذا رفعنا ذلك
وقلنا ليس كل ج ب فليس معناه الا سلب ب عن ج محققا او مقدرا الا ان ذلك يكون تارة بانتفاء
ج محققا او مقدرا وتارة بثبوته مع عدم ثبوت ب له ولذا لا شيء من ج ب هذا معنى اقتضاء الايجاب
وجود الموضوع بخلاف السلب ومعنى كون موضوع السالبة اعم وان السالبة تقتضي وجود الموضوع حال الحكم
لا حال اعتبار الحكم وبهذا اندفع ما قيل ان لا تناقض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لجواز اجتماعهما على الصدق بان
يكون المحمول ثابتا لجميع الافراد الممكنة المحققة والمقدرة ومسلوبا عن بعض الافراد الذي هو معدوم محققا وتقديرا

ب فهو يفتقر الى ثبوت ج محققا او مقدرا و

البحث الثالث ان كان حرف السلب جزءا من الموضوع فقط او من المحمول فقط او منهما جميعا
سميت القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع كقولنا اللاانسان جماد والثانية معدولة المحمول كقولنا الجماد
لا عالم والثالثة معدولة الطرفين كقولنا اللاانسان لا عالم بان يوخذ الموضوع من المثال الاول والمحمول من
المثال الثاني فلهذا تركت هذا المثال ووجه تسميتها معدولة انها مشتملة على حرف عدل عن موضعه الاصلي لان
حرف السلب في الاصل وضع لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل مع غيره اعني الشيء الذي جعل حرف السلب معه موضوعا
او محمولا جزءا لشيء واحد يثبت له شيء كما هو في الموجبة المعدولة الموضوع او يسلب عنه شيء كما هو في الموجبة المعدولة
المحمول او يسلب عنه شيء كما هو في السالبة الموضوع او يسلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل به المعدولة
اعني بحرف السلب عن موضعه الاصلي الذي الاصل فيه التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق
والسلب مضاف اليه في التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدول عن الاصل والثاني وان لم يجعل حرف السلب
جزءا من الموضوع او من المحمول او من كليهما سميت الموجبة محصلة لعدم اعتبار فيها والسالبة بسيطة لانها لا اشتمالها على

العدم و

والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب
فان الايجاب لا يصح الا على موضوع محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ

السالبة او احد و

اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب و
سالبة ان اخرت عنها و
اما في الثنائية فسالبة
او بالاصطلاح على تخصيص
لفظ غير ولا بالايجاب
المعدول ولفظ ليس
بالسلب البسيط او بالعكس
شائع

على حرف السلب الواحد بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف السلب اكثر من واحد وقد يطلق المحصلة
على ما ليس بمعدولة موجبة كانت او سالبة فتحصل ط فيها نحو دال الاشتمال على حرف السلب لا يقتضي كون القضية سالبة
بل العبرة بالنسبة فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سلبية فسالبة سواء كان الاطراف وجودية او عدمية
وفي السالبة المحصلة الطرفين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف معناه ان
يكون حرف السلب جزءا من لفظه لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من المعدول
في شيء فليس قولنا زيد لا معدوم يكون معدولا والسالبة ... اذا كان العدول في جانب
الموضوع فالفرق بينهما بين لان السور ان تقدم على حرف السلب فموجبة والا فسالبة وان لم تكن مسورة
فان قرن بالموضوع ال والذي ونحو ذلك كقولنا ما ليس بحي او الذي ليس بحي او اللاحي جماد فموجبة والا
فالفرق بالنية او الاصطلاح ولم يتعرض المص له لان العدول في الموضوع مما لا اثر له في المعنى لان المراد بالموضوع
ما صدق عليه سواء عبر عنه بلفظ السلب او بلفظ الايجاب بخلاف المحمول فانه المفهوم فيختلف بلفظ الايجاب والسلب
ولما اعتبر العدول في جانب المحمول فقط فهو لا يلتبس الا بالسالبة البسيطة لان حرف السلب فيها واحد كما في السالبة البسيطة
وغيرها مما العدول في موضوعه اما ان لا يشتمل على حرف السلب كالموجبة المحصلة الطرفين واما ان يشتمل على حرفي السلب
كما في السالبة المعدولة المحمول واياما كان فلا التباس فلهذا اقتصر المص على بيان الفرق بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
المحمول والفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ اما من جهة المفهوم فقد علم وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع وفي السالبة
بالانتزاع واما من جهة المادة فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة بمعنى ان كل مادة يصدق فيها الموجبة المعدولة
يصدق فيها السالبة البسيطة لانه اذا ثبت اللاب لج صدق سلب ب عنه ضرورة من غير عكس لجواز ان لا يكون للموضوع
وجود محقق او مقدر فح يصدق السالبة دون الموجبة فيصدق ليس شريك الباري ببصير ولا يصدق شريك الباري لا بصير

لان الايجاب لا يصدق الا على موضوع محقق الوجود كما في الخارجية او مقدر الوجود كما في الحقيقية لان الشيء ما لم يثبت
لم يثبت له غيره والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب وكما ان الايجاب يقع بثبوت نقيض
المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع لانه مشروط بان يتحقق الموضوع ويثبت له المحمول قوله محقق او مقدر اشار
الى ان الايجاب لا يقتضي وجود الموضوع محققا بل هو محقق في الخارجية والذهنية لا تكفي مطلق الوجود كان او خارجيا
لان السلب ايضا يقتضي ذلك فلا فرق ح وجود نفس الموضوع من الموجبة والسالبة فان قلت اقتضاء الموجبة وجود الموضوع
هل هو مختص باعتبار الحقيقية والخارجية ام يصح على مذهب من يعتبر القضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع المواد على ما
اعتبره الشيخ قلت الظاهر انه مختص بالحقيقية والخارجية المعتبرتين في العلوم اذ الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية
للوجود لا يقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق كقولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين
محال ونحو ذلك والقول بانها سوالب في المعنى ممنوع اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة وقيل ان الوجود المشترك بينهما هو الوجود
في الذهن حال الحكم ثم الموجبة يقتضي وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بخلاف السالبة لانا اذا قلنا ج ب فهو محتاج
الى ثبوت ج عند ثبوت ب له الا يرى انا اذا قلنا الله تعالى موجود ازلا وابدا فوجوده في الذهن لا حال الحكم
انما هو في حال الاتصاف وجوده لاجل ثبوت المحمول له ازلي ابدي بخلاف ليس ج ب فانه لا يحتاج الى وجود ج
عند عدم ثبوت ب له وايضا تصور الموضوع لا يقتضي الا وجوده في الذهن على سبيل الاجمال لانه اذا قلنا كل ج ب
فالحكم على افراد ج من الازل الى الابد وظاهر انها ليست موجودة في الذهن الا من حيث انها ج وهذا كاف في السالبة
دون الموجبة فانه لا بد فيها من وجوده على سبيل التفصيل فيستدعي الاحكام فيه نظر لانا لا نسلم ان كل موجبة كذلك اذ
الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا يقتضي الا وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا يصح وجوده في تلك
الحالة والا وجوده على سبيل التفصيل فالقول بان الموجبة يقتضي الوجود عند الحصول في الذهن حال الحكم بخلاف السالبة

البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية
كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى
جهة القضية منه

انما يصح في اعتبار الحقيقة والخارجية دون المفهوم العام المنطقي ثم الفرق المذكور بين السالبة البسيطة والموجبة
المعدولة انما هو على تقدير ان لا يتحقق وجود الموضوع واما عند تحققه فهما متلازمان في الصدق لان ج الموضوع
اذا كان ب مسلوبا عنه كان لا ب صادقا عليه وبالعكس واما الفرق من جهة اللفظ ففي غير لغة العرب ظاهر
لان رابطة الايجاب غير رابطة السلب مثل هست ونيست واما في لغة العرب فعلى قول من جعل الروابط
من الكلمات الاعرابية يعرف الفرق من قرائن اهل العربية وعلى قول من يجعلها لفظا هو على ما ذكره القوم فالفرق
ان القضية ان كانت ثلاثية فان تقدمت الرابطة على حرف السلب فمعدولة لان شان الرابطة ربط ما بعدها
بما قبلها فربط حرف السلب مع ما بعده بالموضوع وهو ايجاب وان تأخرت فسالبة لان شان حرف السلب رفع
ما بعده عما قبلها ورفع الربط سلب وان كانت ثنائية فالفرق بان ينوي ربط السلب فتكون موجبة او سلب الربط
فتكون سالبة يعني ان الفرق اللفظي ح ساقط لان هذا فرق لفظي او بان يصطلح على تخصيص بعض الالفاظ بالسلب البسيط
وبعضها بالايجاب العدولي كما يقال زيد ليس كاتب في السالبة وزيد لا كاتب وغير كاتب في الموجبة

البحث الرابع لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية من كيفية مثل الضرورة او اللاضرورة
والدوام او اللادوام بمعنى ان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه قد يكون ضروريا وقد لا يكون ضروريا وباعتبار
آخر قد يكون دائما وقد يكون لا دائما لا يقال ان اريد مفهوم الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ثم جهات اخر
مثل الاطلاق العام والوقتية والوصفية وان اريد ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام
واللادوام لاندراجها في احد النقيضين من الضرورة واللاضرورة لانا نقول المراد الاول وما ذكره من الضرورة والدوام
وبعضها مثال لا حصر لجميع الجهات ولما كان للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة فكيفية
نسبة القضية ان كانت في الحقيقة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها وان كانت مرتبة في العقل او الملفوظ

في العبارة تسمى جهة القضية ولما لم يجب مطابقة ما في الذهن والعبارة لما في نفس الامر جاز ان لا تطابق الجهة
للمادة كما اذا تعقلنا ان نسبة الحيوان الى الانسان بالامكان وقلنا كل انسان حيوان بالامكان فجهة القضية
هو الامكان لانه المتعقل في الذهن والمذكور في العبارة ومادة القضية هو الضرورة اذ انما كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر فالجهة قد تخالف المادة لكن لا يكون ذلك الا في القضية الكاذبة فان قلت المادة
هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر المسمى بالمادة او
حكم العقل بها فالجهة ليست الا اللفظ الذي مفهومه مادة القضية واعتقاد الذهن ان نسبة القضية انما هي بالكيفية
التي هي مادة القضية وهذا معنى المطابقة واذا قلنا الانسان حيوان بالامكان ليس جهة اذ لا يصدق عليه انه اللفظ
الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر التي هي الضرورة قلت ظاهر العبارة يشعر بما ذكرت لكن المراد
ان الجهة هي اللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة في نفس الامر هي هذه سواء كان
حقا او باطلا اذ مدلول اللفظ لا يجب ان يكون حقا واقعا في نفس الامر مثلا قولنا
كل انسان حيوان بالامكان يفهم منه ان كيفية تلك النسبة في نفس الامر هي الامكان
لكن ليس الامر كذلك فالضمير في قوله للفظ الدال عليها عائد الى مطلق الكيفية الثابتة في نفس
الامر سواء كان بحسب الواقع وسمي المادة او بحسب الفهم فقط لا الى الكيفية الثابتة
التي هي المادة وكذا الكلام في حكم العقل بها فافهم فهذا منشاء النزاع في انه هل
يصح عدم مطابقة الجهة للمادة او لا هذا على رأي المتأخرين واما على اصطلاح القدماء
فالمادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب او الامكان او الامتناع والجهة هي اللفظ
الدال على ما اعتبره المعتبر كيفية لتلك النسبة سواء كانت هي عين تلك المادة او اعم منها

سمعها جرا ابا سم ... حرم عصمه سرای را

7 والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها
ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا والبسائط ست الاولى
الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا كقولنا بالضرورة كل
انسان حيوان وبالضرورة لا شيء
من الانسان بحجر ...

او اخص او مباينا فالجهة على هذا قد تخالف المادة في القضية الصادقة كقولنا الا
نسان حيوان بالامكان العام فالمادة هي الوجوب والجهة امر اعم منه ولما
كان اصطلاح القدماء غير واف بتفاصيل القضايا عدل عنه المتأخرون
والقضايا ... الموجهة هي التي ذكرت فيها الجهة وتسمى منوعة ورباعية
لكونها ذات اربع اجزاء والوضع الطبيعي ان يقارن السور الموضوع والرابطة المحمول
والجهة الرابطة وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية
باعتبار اللفظ وكثرة الجهات باعتبار لفظ الضرورة ازلية وذاتية ووصفية
ووقتية معينة او غير معينة ولفظ الدوام ازليا وذاتيا ووصفيا ولفظ الثبوت
بالفعل مطلقا او في وقت واعتبار تركب من الامور وتقييد بعضها بنقائض
البعض ما امكن واعتبار الامكان في مقابلة كل ضرورة لكن القضايا التي جرت العادة
بالبحث عنها بان تحققوا مفهوماتها وبينوا النسبة بينها وبين نقائضها
وبينوا نقيضها وعكوسها ثلث عشر ست منها بسائط وهي البسائط ما يكون حقيقتها ايجابا
فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة وسبع منها مركبات وهي المركبة ما يكون حقيقتها مركبة من الايجاب
والسلب اما باعتبار اللفظ كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما اي لا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل واما باعتبار ولا لم الجهة كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه في معنى كل انسان كاتب لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب

ستاره ایست بهر شکم که در شب هجران ... برد بشهر عدم راه از آن ستاره دلم

النسبة و

لا بالضرورة ولما كانت الحملية مشتملة على الطرفين من غير عكس وكانت جهاتها تتحقق القضية
بالفعل وكانت هي مناط الصدق والكذب والجهة تسماها حقيقة القضية والعبرة
بالجزء الاول من المركبة فان كان ايجابا سميت القضية موجبة وان كان سلبا سميت
القضية سالبة واما البسايط فالاول منها الضرورية المطلقة هي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اعني في الموجبة او بضرورة سلبه اعني في السالبة
ما دامت الموضوع موجودا وفيه اشارة الى ان الضرورة المطلقة هي الذاتية على
ما في الشفاء لا الازلية على ما في الاشارات فان قيل فالضرورية بهذا
التفسير لا تنافي الممكنة الخاصة لما كان محمولها الموجود كقولنا كل انسان موجود
بالامكان الخاص لان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ما دامت الموضوع موجودا قلنا
لا نم ان المحمول هاهنا ضروري الثبوت للموضوع في جميع اوقات وجود الذات بل بشرط وجود الذات
وستعرف الفرق بينهما والثانية الدائمة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب ما دامت
ذات الموضوع موجودا فان قلت السالبة لا يفتقر الى وجود الموضوع وهاهنا قد اعتبر
وجوده قلت الوجود معتبر في السالبة البتة بمعنى ان الحكم فيها بسلب الحكم عن
الافراد الموجودة للموضوع لكن صدقها لا يتوقف على وجود الافراد وقد مر تحقيق ذلك
والدائمة اعم من الضرورية لان مفهوم الضرورة الذاتية استحالة انفكاك النسبة
الايجابية او السلبية في جميع اوقات وجود الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع
اوقات وجود الموضوع وما امتنع انفكاكه عن الشيء في جميع اوقات وجوده يكون ثابتا

جو شد ز خون جگر بسته روزن دیده ... ز چاک سینه رخت را کند نظاره دلم

في جميع الاوقات من غير عكس لجواز ان يمكن انفكاكه ولا ينفك اصلا بل يدوم وهذا
بالنظر الى ان امتناع الانفكاك لا يكون معلوما والا فالتحقيق ان الدوام في الكليات
لا ينفك عن الضرورة لان ثبوت الشيء للشيء لا بد له من علة وعند وجود العلة
يمتنع انتفاء المعلول فما يكون دايما يكون علته دايمة فيكون ضروريا لان المراد
بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى الموضوع او امر مباين له
وقيل قد يتحقق الضرورة الذاتية بدون الدوام كالطلوع والغروب للكواكب
والجواب انا لا نم انها ضرورة ذاتية بل وقتية الثالثة المشروطة العامة
وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة باعتبار وصف الموضوع وسميت مشروطة
لذلك وعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة على ما سيجيء ويطلق على ثلثة معان
الاول الضرورة لاجل الوصف اي يكون منشا الضرورة نفس الوصف كقولنا
كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والثاني الضرورة بشرط الوصف
اي يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا وهو اعم من الاول لان الوصف لما كان منشا الضرورة
كان له دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق في الدهن الحار بعض الحار ذايب
بالضرورة ما دام حارا اي بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان ذات
الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان وكان الحرارة كافية لكان الحجر الحار
ذايبا وفيه نظر والثالث الضرورة ما دام الوصف اعني ضرورة نسبة المحمول

الى الموضوع في جميع اوقات وجود اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وزعم المص انها اعم من
الثانية لان الضرورة بشرط الوصف ضرورية في جميع اوقاته من غير عكس
لجواز ان لا يكون للوصف دخل في الضرورة كما في ثبوت الانسان للكاتب
فانه يصدق ما دام الوصف ولا يصدق بشرط الوصف واعترض بانا لا نسلم ان
الضرورة بشرط الوصف مستلزمة للضرورة ما دام الوصف فانه يجوز ان يكون الوصف
مفارقا غير ضروري فيصح الضرورة بشرطه ولا يصح في وقته كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع فانه ضروري بشرط الكتابة وليس بضروري في وقت الكتابة لان الكتابة
التي هي شرط الضرورة ليست ضرورية لذات الموضوع فكيف يكون التحرك التابع
لها ضروريا بل بينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية لو كان
العنوان نفس الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا والمشروطة
العامة اي بشرط الوصف اعم من الدائمتين اي الضرورية والدائمة من وجه
لصدقهما في مثل كل انسان حيوان وبالعكس في مثل كل كاتب متحرك الاصابع
واما بمعنى ما دام الوصف فهي اعم من الضرورية مطلقة ومن الدائمة من وجه
والاظهر ما ذكره المص الا ان لا يحمل التحرك مثلا اخر به بالذات ح صحت هي هي
بل في وقت اتصافها بوصف الكتابة ولازم ان التحرك ليس بضروري لها في ذلك
الوقت في موضع الاستبعاد بعيد لاما لا يحمل التحرك التابع للكتابة ضروريا بالذات

مثلا هي التي ليست الكتابة ضرورية لها حتى يلزم ضرورة التابع دون المتبوع الرابعة
العرفية العامة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفة بالعنوان
ان وسميت عرفية لان العرف يفهم من السالبة بهذا المعنى فانه يفهم من
لا شيء من النائم بمستيقظ سلب المستيقظ عن النائم ما دام نائما وعامة
لكونها اعم من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين والمشروطة العامة ضرورة
ان الدائمة بحسب الذات او الضروري بحسب الوصف دائم ما دام الوصف
من غير عكس الخامسة المطلقة العامة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لان دوام النسبة بحسب الذات او الوصف
يستلزم فعليتها من غير عكس وسميت مطلقة لان المطلقة في الاصل لا يكون مقيدة بجهة من
الجهات وهي تعم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا ولغة
ما يكون النسبة فعلية خص المطلقة بهذا وخرجت الممكنات وعامة لكونها اعم من
الوجودية اللاضرورية واللادائمة فالمطلقة بالمعنى الاول ليست من الموجهات وهو
ظاهر اما بهذا المعنى فموجهة لان الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة
اعم من ان يكون بالفعل او بالامكان وقيل الفعل ليس الا وقوع النسبة الذي
هو مفهوم الحكم لا كيفية له فالمطلقة بهذا المعنى ايضا خارجة عن الموجهات والممكنات
خارجة عن القضايا لانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة بمعنى الثبوت بالفعل وفيه
نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه

واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة متن

ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاثبوت جميعا او عن
اللاثبوت ولا معنى للفعلية الا ان يحكم بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع
سواء كان بالفعل او بالامكان فكل منهما كيفية زائدة على النسبة السادسة
الممكنة العامة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف [illegible] يعني ان كان
الحكم بالايجاب فالسلب ليس بضروري وان كان والاولى ان يقال انها التي حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان نقيض الحكم ليس بضروري لكنه لما
قصد بيان معنى الامكان العام اقتصر على ما ذكر وهي اعم القضايا لان كل
قضية ولا اقل من ان لا يكون حكمه ممتنعا فان قيل الممكنة العامة لو كانت
موجبة لكانت اخص من القضية المطلقة الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص من
المطلق ولا يوجد قضية لا يكون ممكنة عامة لان الكلام في نسب القضايا انما هو
باعتبار ثبوتها في نفس الامر والا فيجوز ان يكون الطرفة بدون الامكان
العام كضروري الطرفين قلنا هي اخص من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار
لا بحسب الذات والصدق واما المركبات فسبع الاول
من المركبات المشروطة الخاصة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة بشرط وصف
الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وموجبتها مركبة من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة لما سيجيء من ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة موافقة للاصل في الكم اعني الكلية والجزئية مخالفة له في الكيف اعني

[illegible]

[illegible] الا شيء من الكاتب سوى الاصابع [illegible]

الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة الوجودية اللاضرورية
وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وموجبة
ممكنة عامة متن

الايجاب والسلب والحاصل المركبة وسلبها باعتبار الجزء الاول وهي مباينة
للاولى لتقيدها باللادوام واخص من المشروطة العامة لزيادة هذا القيد فيكون
اخص من البواقي الثانية العرفية الخاصة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة مادام
وصف الموضوع مع قيد اللادوام الذاتي فيكون جزؤها الاول عرفية عامة
والثاني مطلقة عامة ومخالفة لها في الكيف وهي اعم من المشروطة الخاصة
لان الضرورة الوصفية توجب الدوام الوصفي من غير عكس ومباينة للدائمتين
لما فيها من اللادوام واعم من وجه من المشروطة العامة لصدقهما معا في مادة
المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية
وبالعكس في الدوام الوصفي الغير الضروري بحسب الذات الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
فجزؤها الاول مطلقة عامة والثاني ممكنة مخالفة لها في الكيف موافقة لها في
الكم لما سيجيء وهي اعم من الخاصتين لان الدوام بحسب الوصف مع قيد اللادوام
دوام بحسب الذات يستلزم فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس وتحققه
ان في الموجبة دوام الثبوت يستلزم الثبوت بالفعل واطلاق السلب
يستلزم امكانه العام وفي السالبة دوام السلب يستلزم فعليته والاطلاق
الايجاب يستلزم امكانه العام ومباينة للضرورية لتقيدها باللاضرورة
واعم من وجه من الدائمة لصدقهما معا في مادة الدوام الخالي عن الضرورة

الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات سواء كانت موجبة او سالبة
فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها موجبة وسالبة ما مر الخامسة الوقتية
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة مثل

وانتفائهما الصدق والكذب في الضرورة الذاتية واللادوام الذاتي

وكذا اخص العامتين لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدون الوجودية اللاضرورية في الضرورة الذاتية وبالعكس في اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو ظ الرابع الوجودية اللادائمة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي فيكون تركيبها من مطلقتين احدهما موجبة والاخرى سالبة وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين لان يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعل اعم من الضرورة والدوام الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظ واعم من وجه من العامتين لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة الدوام الذاتي ومادة اللادوام الوصفي والفصل في المطلقة وهو ظ الخامسة الوقتية هي المحكوم فيها بالضرورة في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات فجزؤها الاول البسيط غير معدودة فيما سبق وتسمى وقتية مطلقة عامة فتركيبها من وقتية مطلقة ومطلقة عامة وهي اخص من الوجوديتين لان الضرورة بحسب الوقت المعين مع اللادوام بحسب الذات يستلزم الاطلاق مع اللادوام واللاضرورة من غير عكس واعم من وجه من المشروطتين والعرفيتين اما من الخاصتين فلصدق الجميع في مادة الضرورة الوصفية مع قيد اللادوام الذاتي لما كان الوصف

وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة مثل

السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة مثل

80

ضروريا للذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم وصدقهما بدون الوقتية لما لم يكن الوصف ضروريا في وقت ما كقولك كل كاتب متحرك الاصابع ما هو وبالعكس حيث لا يصدق الضرورة ولا الدوام في جميع اوقات الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما وامتنع صدق دوام الانخساف ما دام القمر قمرا والسر في ان الشيء لا يكون ضروريا ولا دائما للشيء ثم يصير ضروريا له في وقت معين هو ان الشيء له اكان متنقلا من حال الى حال آخر ومنه الى آخر فربما يؤدي تلك الصفات والانتقالات الى حال يكون ضرورته بحسب مقتضى الوقت فلا بد من ان يكون للوقت مدخل في الضرورة وذهب المصنف الى ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا من الوقتية لانه يمتنع صدق المشروطة الخاصة بدون الوقتية لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وما دام الوصف لا دائما صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف لا دائما ففي قولنا كل كاتب متحرك الاصابع لا دائما يصدق الضرورة في وقت الكتابة بحسب ما من الغرف يعني الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف فان الكتابة التي هي شرط تحرك الاصابع لما لم يكن ضرورية في شيء من الاوقات لم يكن التحرك المشروط بها ضروريا في شيء من الاوقات لان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما من العامتين فلصدق الجميع في مادة

الوصف و

ما دام كاتبا و

السابع الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة على جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء
كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شي من الناس
بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة

المشروطة الخاصة كما مر وصدق العامتين بدون الوقتية في مادة الضرورة الذاتية
مع كذب اللادوام ح وبالعكس حيث لا يصدق الدوام في جميع اوقات
الوصف كالانخساف للقمر واما كونها مباينة للدائمتين واخص من المطلقة
فظ السادسة المنتشرة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع بمعنى ان لا يعتبر التعيين لا بمعنى ان يعتبر عدم التعيين
فانه يصح مع قيد اللادوام بحسب الذات فجزؤها الاول البسيط غير معدود فيما
سبق ويسمى منتشرة مطلقة فتركيبها من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة وهي اعم من
الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت ونسبتها الى البواقي كنسبة الوقتية السابعة
الممكنة الخاصة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن طرفيها في الوجود والعدم
اي ثبوت الحكم ولا ثبوته كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شي
من الانسان بكاتب بالامكان الخاص يعني ان ثبوت الكتابة وسلبها ليس بضروري
فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما في جانب الايجاب والاخرى في جانب السلب
الضرورة عن الطرفين والتحقيق ان في الموجبة الايجاب بصريح المعنى فكل
عبارة عن سلب الضرورة والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس وهي اعم مطلقا
من ساير المركبات لانها ليست عبارة الا عن شيئين احديهما ممكنة عامة موجبة
اعم من ساير الموجهات والاخرى ممكنة عامة سالبة اعم من ساير السوالب
فيكون المجموع الذي هو مفهوم الممكنة الخاصة اعم من كل مجموع ركب

تتمة
من موجبة وسالبة وهي اعم من الدائمتين والعامتين والمطلقة العامة
لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها
حيث لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية وكونها مباينة
للضرورة اخص من الممكنة العامة ظ فان قلت القضايا لا يصح صدق
بعضها على بعض وهو ظ فما معنى اعتبار النسب فيها قلت النسبة كما يعتبر بحسب
التصادق يعتبر بحسب الوجود كما يقال الشي اخص من الجدار بمعنى انه
كلما وجد الشي وجد الجدار من غير عكس فالمراد انه كلما يثبت هذه القضية
يثبت تلك القضية ومعنى ثبوت القضية صدقها في نفس الامر فالمعتبر في نسب القضايا
صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض والمراد نسبة الموجبات الى الموجبات والسوالب
الى السوالب الكلية والجزئية الى الجزئية فاذا قلنا الضرورية اخص من الدائمة
فالمراد انه كلما صدق الموجبة الكلية الضرورية صدقت الموجبة الكلية الدائمة
بحسب تلك المادة وكذا في الجزئية والسالبة فان قلت هذا انما كان
اعتبار النسب بين مواد الموجهات فانه يمتنع قضية على قضية لكن لم لا يجوز ان يعتبر
اعتبار النسب بحسب مفهومات الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة
وغير ذلك فانها مفردات يجري التصادق فيها قلت لانه لو اعتبر ذلك
لم يصح ما ذكرنا من الاحكام ولم يكن بين القضايا الا المباينة لانا اذا قلنا كل
انسان حيوان بالضرورة صدق عليها انها ضرورية ولا يصدق عليها انها

والضابط ان اللادوام اشاره الى مطلقه عامه واللاضروره الى ممكنه عامه مخالفتي الكيفيه موافقتي الكميه للقضيه المقيده بهما

دايمه اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضروره فافهم وعلى هذا فقس والقايل
ان يقول لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضروره والدوام ونحو ذلك اعم من ان
يكون بالمطابقه او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضروره مثلا حكما بالدوام والاطلاق
الى غير ذلك وح يصح ان يكون نسب القضايا باعتبار تصادق مفهوماتها
ان كل قضيه يصدق عليها ضروريه يصدق عليها انها دايمه ومطلقه
والضابط في تركيب القضايا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة اي انها عبارة عن معنى يلزمه مطلقة عامة موافقة
للقضية المقيدة بها في الكم اي في الكلية والجزئية مخالفة في الكيف اي الايجاب
والسلب لان معناه في الموجبة ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بدايم فيلزم سلبه
عنه بالفعل في الجملة وهو السالبة المطلقة العامة وفي السالبة ان السلب ليس بدايم
فيلزم الثبوت بالفعل في الجملة وهو الموجبة المطلقة العامة واللاضرورة
عبارة عن ممكنة عامة موافقة للاصل في الكم مخالفة في الكيف لان سلب الضرورة
عبارة عن الامكان فان كان سلب ضرورة الايجاب فهو ممكن عام سالب
وان كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب واما الموافقة للاصل
في الكم فاصطلاح والاولى ان يعتبر اللادوام في البعض مثلا كما سيجي في العكوس
ومن تقرير الاحكام قضايا خارجة عن الثلث عشرة وهي ثمانية عشر الاولى الحينية المطلقة
وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب
يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا الثانية الحينية اللادايمة وهي الحينية المطلقة مع
قيد اللادوام الذاتي الثالثة الحينية اللاضرورية وهي الحينية المطلقة مع قيد
اللاضرورة بحال الذات الرابعة الحينية الممكنة وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في بعض
احيان وصف الموضوع كقولنا كل انسان فهو متنفس بالامكان في بعض اوقات
كونه انسانا الخامسة الحينية الممكنة اللاضرورية اي المقيدة باللاضرورة بحسب
الذات السابعة الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت معين
الثامنة الوقتية اللاضرورية وهي الوقتية المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات التاسعة
المنتشرة المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت من الاوقات العاشرة
المنتشرة اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورة الذاتية الحادي عشر المطلقة
الوقتية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فظهر الفرق بين الوقتية والوقتية
المطلقة والمطلقة الوقتية ان كلا منهما لفظ مقابل الثانية عشر المطلقة
الوقتية العامة اللادايمة اي مع قيد اللادوام الذاتي اللاضرورة الثالثة عشر
المطلقة الوقتية اللاضرورية اي مع قيد اللاضرورة الذاتية الرابعة عشر الممكنة
الوقتية وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في وقت معين ~~الخامسة عشر الممكنة الوقتية وهي~~
~~المحكوم فيها بامكان النسبة في~~ وقت معين الخامسة عشر الممكنة الوقتية اللادايمة السادسة
عشر الممكنة الوقتية اللاضرورية ومفهومهما ظ السابعة عشر المشروطة اللاضرورية
وهي المشروطة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات الثامنة عشر العرفية

حينية مطلقة ٣

حينية ممكنة ٣

الحينية الممكنة اللادايمة اي المقيدة باللادوام الذاتي السادسة

وقتية مطلقة ٢

منتشرة مطلقة ٢

مطلقة وقتية ٣

ممكنة وقتية ٣

بالدوام

٨٢

الدائمة وهي الوقتية العامة المقيدة باللادوام الذاتية   الفصل الثاني
الخ   قد عرفت ان الشرطية قضية ينحل الى قضيتين اي الى شيئين لا يكونان موضوعين
وهي لا بالفعل ولا بالقوة بالمعنى السابق واعترض فيه بان الاكون الا ما منه التركيب
وطرفا الشرطية ليسا قضيتين بالفعل وان اريد اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل
فلا حاجة الى ذكر الانحلال لان طرفيها قبل الانحلال ايضا قضيتان بالقوة ومنشأ
الاعتراض قلة التأمل والتحقيق اما لانا اذا قلنا الشمس طالعة والنهار موجود فهما
قضيتان مشتملتان على الحكم محتملتان للصدق والكذب ولما ادخلنا عليهما
ان والفاء فقلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فلسنا سلبنا عنهما الحكم
بل طرأ على الحكم فيهما ما اخرجه عن التمام وصحة السكوت وصار كل منهما ليس بقضية
ولا محتمل للصدق والكذب بسبب مانع لا بانتفاء ركن لظهور ان المؤذن في المقدم
او في التالي ليسا مثلهما في قولنا زيد عالم من غير اعراب وتركيب وقصد النسبة
كسبق وتكرار زيد قائم فاذا احذفنا ان والفاء عاد الطرفان الى ما كانا عليه من كونهما
قضيتين لكنه لحصول زوال المانع لا بافادة شيء آخر فما منه التركيب قضية بالفعل لكن بعض
ادوات الشرطية وهو ان والفاء كان مانعا للحكم عن التمام فاذا كان الانحلال بحذف
ذلك الجزء انحل المركب الى قضيتين مشتملة كل منهما على حكم تام بسبب زوال المانع
من غير اعتبار شيء آخر فيه ان طرفي الشرطية ليسا قضيتين لكنهما ينحلان الى قضيتين فافهم
فانه دقيق فان قيل ظاهر ان اداة الشرط اخرجت الشرط عن كونه قضية

لكن الجزاء باق على الخبرية واحتمال الصدق والكذب غايته انه قيد بشرط كسائر القضايا المقيدة بحال
او ظرف حتى ان كلما عند اهل العربية ظرف ليس الا قلنا هذا انما هو باعتبار اهل العربية لان كلا
عندهم معمول فيه فقيد به الجملة الجزائية وهي خبرية المحكوم عليه فيها هو النهار والمحكوم به موجود واما
باعتبار المنطق فقد انخلعتا عن كونهما قضيتين واشتمل الكلام التام الى اتصال بين الامرين وانفصاله
عنه فلا اعتبار بعقيلتين وسمي الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر غالبا والثاني
تاليا لتلوه اياه وانما قلنا غالبا لانه قد يتأخر كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول
بحذف الجزاء في مثل هذا المقام انما هو باعتبار النحاة   واما المتصلة الخ   قد تبين ان
الشرطية اما متصلة او منفصلة فالمتصلة اما لزومية او اتفاقية وقد اشار ههنا الى تعريف الصادق من
كل منهما لانه المقصود بالنظر فاللزومية الصادقة هي التي يصدق فيها التالي على تقدير صدق
المقدم لعلاقة كالعلية بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او
معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء وكالتضايف وهو ان يكون الامران بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس
الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابن له وبهذه يخرج اللزوم عن الطرفين ای مجرد
اللزوم فكيف بمجرد الاضافة والاتفاقية الصادقة وهي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لمجرد توافقهما على الصدق اي من غير وجود علاقة تقتضي ذلك ومن غير اعتبار ما فعلى الاول
لا يجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة بخلاف الثاني والتحقيق ان المعية في الوجود امر ممكن لا بد له
من علة تقتضيه الا انهم لما لم يلاحظوا المقدم فان طلعوا على امر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقه واعم واذكر

بلى المقدم والتالي
لوجب صدق التالي
على تقدير صدق المقدم
3

وسموا المنفصلة لزومية والاتفاقية فالاتفاقية على هذا لا بد من
صدق طرفيها ويسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق وقد يقال على التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بينهما ويسمى اتفاقية عامة لكونها اعم من الاولى اذ يكفي فيها صدق التالي كقولنا
ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق لكن يلزم ان يصدق التالي على تقدير صدق
المقدم حتى لو كان التالي كقولنا الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا
فهو ناطق لم يصدق اتفاقية والتعريف الشامل للصادق والكاذب ان اللزومية هي
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية هي التي حكم
بصدق التالي دون تواقفهما على الصدق من غير علاقة او من غير اعتبار علاقة فان كان
الحكم مطابقا فالصادقة والا فكاذب وقد سبق صادق و واما المنفصلة الخ وقد سبق اشارة اجمالية الى
اقسام المنفصلة فاشار هنا الى تفاصيلها وكيفيتها وهو ان المنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع
او مانعة الخلو فالحقيقية هي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب على
ما هو حقيقة الانفصال كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اي قولنا
هذا العدد زوج وقولنا هذا العدد فرد مما لا يصدقان معا ولا يكذبان ومانعة الجمع
هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق فقط اي من غير اعتبار تنافيهما في الكذب
بل يمكن اجتماعهما على الكذب كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو
هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب فقط اي من غير تنافي في الصدق كقولنا

اعتبار

اما

اما الخ اعني

اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق فكل من مانعة الجمع ومانعة الخلو يكون منافيا للحقيقية
وقد يطلقان على ما هو اعم من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي في الصدق
مطلقا وبمانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا وبهذا المعنيين احدهما ان
يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم اصلا في جانب الكذب بشيء من التنافي و
عدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم اصلا في الصدق بشيء من التنافي
وعدمه والاخر ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب
بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم
في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة
بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم
بالتنافي في الكذب وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين وكل منهما اعم مما
قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل منهما بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقية باعتبار
المفهوم والمواد وبالمعنى الاول خاصة اعم منها باعتبار المفهوم ايضا واعلم ان
تنافي الطرفين في الصدق بعينه بمعنى امتناع اجتماعهما في الوجود اذ لا شك
لوجود القضية الا بتحققها في نفس الامر اي صدقها وهذا الاجتماع اجتماع محمول الطرفين
في الوجود كما في قولنا اما ان يكون الشيء واحدا او كثيرا فالواحد والكثير مما يجتمعان في
الوجود لكن هذا الشيء واحد وهذا الشيء بعينه كثير لا يجتمعان في الثبوت اي في الصدق
اصلا فان قلت مباينة الحقيقية للتركب الاخرين لانه ليس

بجنس

جانب
وليس ببعيد ان يكون هذا
مراد المص ويكون قوله
فقط اشارة الى عدم الحكم
في جانب الاخر لا الى الحكم بالعدم
منه

ان يؤخذ فيها مع الشي نقيضه او المساوي لنقيضه ليمتنع فيها الشيء في الصدق
والكذب والشي لا يكون له الا نقيض واحد ولانها لو تركبت من ثلثة اجزاء او صدق
الاول وكذب الثاني مثلا فان الثالث لكان صادقا لم يكن معاندا للاول وان
كان كاذبا لم يكن معاندا للثاني لكن قد جوزوا تركب غير الحقيقية من اكثر من جزئين
فكيف اعتبر في تعريفها الجزئين قلت لا بأس بذلك لانه اذا تحقق اكثر من
جزئين يحقق الجزآن فاعتبر في التعريف الاقل الذي لا بد منه في كل والحق انا اذا
اعتبرنا الطرفين فالجمعه قد تتركب من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ المفرد اما
اسم او كلمة او اداة والشكل اما اول او ثان او ثالث او رابع والكلي اما نوع او جنس
او فصل او خاصة او عرض عام الى غير ذلك من التقسيمات التي يمتنع فيها اجتماع
الاجزاء على الصدق او الكذب واذا رجعنا الى التحقيق فالمنفصلة مطلقا لا تتركب
الا من جزئين لانها تتحقق بانفصال واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا بين
شيئين فنعتبر بان الاجزاء بتعدد المنفصلة فاذا قلنا اللفظ اما اسم او كلمة
او اداة فهي منفصلتان على معنى انه اما اسم او غيره وغيره اما كلمة او غيرها واذا قلنا اما ان
يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او انسانا فهي ثلث منفصلات مانعة الجمع واذا قلنا
اما ان يكون لا حجرا او لا شجرا او لا انسانا فهي ثلث منفصلات مانعات الخلو باعتبار
الانفصال بين كل امرين واعلم انه ليس كل ما استعمل فيه ادوات الانفصال
يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلث لانه قال في الاشارات وقد يكون

كان و

ام الجنس

لعدم الجميع اصناف او غيرها مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولك رايت اما زيدا او اما عمروا
والعالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس فكل واحد كل
واحد من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اما عنادية واما اتفاقية فالعنادية
ان يكون بين الجزئين في الصدق والكذب معا كما في الحقيقية او في الصدق فقط
كما في مانعة الجمع او في الكذب فقط كما في مانعة الخلو لذات الجزئين اي الحقيقية فان
ان يؤخذ مع الشي نقيضه ككون العدد زوجا وليس بزوج او المساوي لنقيضه
ككونه زوجا او فردا الا ان كلا من الجزئين ان كان نقيضا للاخر فذاك والا فلا بد
ان يكون كل منهما مستلزما لنقيض الاخر لامتناع الجمع ونقيض كل منهما مستلزما
لعين الاخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الاخر واما مانعة الجمع
فبان يؤخذ مع الشي ما هو اخص من نقيضه ككون الشي حجرا او شجرا فان كونه شجرا
اخص من عدم كونه حجرا او بالعكس فيمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق الاخص
يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق النقيضين ولا يمتنع ارتفاعهما كما في الجزء
الاخر للنقيض واما مانعة الخلو فبان يؤخذ مع الشي ما هو اعم من نقيضه ككون
زيد في البحر او لا يغرق فان كونه في البحر اعم من كونه غرقا وبالعكس
اي كونه لا يغرق اعم من عدم كونه في البحر فيمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب
ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما كما في صورة الجزء الاخر
لذلك الاعم فان قلت التنافي لذات الجزئين ليس الا في الحقيقية الا كما في الشيء

ظاهر ولا

وصف والمادي غيره فهو اوسط فهو اسط وهو ظاهر فليطلب المراد بالتنافي الذاتي انه اذا
لوحظ الجزآن وجد فيهما ما يقتضي التنافي في الصدق والكذب او في احدهما وهذا اعم من
المنافاة الذاتية المذكورة في تعريف التناقض والانعكاس ان يكون التنافي لحد اساق
الجزئين في تلك من غير ان يكون فيهما ما يقتضي التنافي بان وقع احدهما صادقا والآخر كاذبا
فبصدق الحقيقية كقولنا الاسود الكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا او وقعا كاذبين
فصدق مانعة الجمع كقولنا هو اما ان يكون لا اسود او لا كاتبا او صادقين فصدق مانعة الخلو
كقولنا اما ان يكون اسود او كاتبا قال وسالبة كل واحد ان وجد عدم منفصلات
لزومية والعنادية والبتة منفصلات حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كل منها عنادية
واتفاقية وهام من التغيرات انما كان للموجبات من حيث التنافي واما سالبة
كل منها اي الحكم فيها برفع الحكم الذي في موجبها فالسالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم
والاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق [...] على هذا ولا يغفل
عن الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم و[...] اتفاق السلب وسلب
الاتفاق وبين اتصال السلب وسلب الانفصال فان الاول ايجاب والثاني سلب
والحاصل ان المقدم والتالي فيها بمنزلة الموضوع والمحمول في عدميتها بل بانتفاع النسبة
واجزائها فكما انهما لا يجزء بايجاب المقدم والتالي وسلبهما بل برفع اللزوم
والتنافي والعناد ورفعها قال والمتصلة الموجبة اقول صدق القضية بمطابقة
حكمها للواقع وكذبها عدم تلك المطابقة والحكم في الشرطية انما هو بالاتصال والانفصال

فان ح

في الحمليات واللزوم والعناد والاتفاق بمنزلة النسبة وكما ان ... موجبة وايجاب الحمل وسلبها لخصوصية الموضوع والمحمول

٨٧

فصدقها وكذبها انما يكون لذلك لا باعتبار الطرفين واما في المقدم والتالي
حال كونهما جزئين من الشرطية ليسا بصادقين ولا كاذبين لانهما ليسا بقضيتين ح
لكن بعد حذف ادوات الاتصال والانفصال يصيران قضيتين فهما اما صادقتان واما
كاذبتان فالاقسام بعد التحليل اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا او بالعكس فيصير اربعة وكل من الشرطيات الست عشر اما صادقة او كاذبة
فصار اثنين وثلثين فهنا اشارة الى ان كلها من الاثنين والثلثين من اي قسم من الاقسام
الاربعة تتركب تنبيها للدلالة على ان الصدق والكذب ليسا باعتبار الطرفين فقوله
المتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقتين وعن كاذبتين وعن مقدم كاذب
وتال صادق واما المركب عن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو
يحرك يده فهو في نفس الامر داخل في الاقسام السابقة ولا تتركب عن مقدم صادق
وتال كاذب والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم والا لم يكن لازما وقوله
لامتناع استلزام الصادق [...] اعادة للدعوى بلفظ آخر وهذا الفاسد في الكلية واما الجزئية
فقد تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب كما في عكس الكلية المركبة عن مقدم كاذب وتال
صادق كقولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا فان عكس كلما كان زيد فرسا
كان حيوانا والمتصلة الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة وقوله عن صادقين اذا
كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين او الكاذبين منهما علاقة يسبقه
محال فيه بحث من وجهين الاول انه لا بد في الاتفاقية من عدم العلاقة فمن ذكرها

قضيتين ح
وكل قضية فهي اما صادقة واما كاذبة ح
كلام
الكاذب ح
في ج

عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي اللزوم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود اتفاقية وجوابه ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عندهم هو عدم
ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا فان قيل اذا اعتبرنا العلاقة
ولاحظناها في الصادقين كالمتلازمين كانت اتفاقية كاذبة عن صادقين
قلنا منع يكون غير اتفاقية لا ان تكون اتفاقية كاذبة فافهم الثالث انه لا وجه لهذا
التخصيص لان بعض الاحكام السابقة ايضا مما لا يصح في الاتفاقية كالصدق
عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وايضا اذا اخذت الاتفاقية خاصة
على ما هو المذكور في الكتاب وجوابه ان وجوب صدق طرفي الاتفاقية الصادقة
صرح مما سبق فلا حاجة الى اعادته بخلاف وجوب صدق الاتفاقية عند صدق الطرفين
فانه غير صريح فصرح به مع الاشارة الى ان المعتبر فيها لا يكون الحكم باعتبار العلاقة عدم صح
سواء وجدت العلاقة ام لا فالاتفاقية الخاصة تصدق عن صادقين وتكذب
عن البواقي بل عن الاقسام الاربعة عند من شرط فيها عدم العلاقة والعامة
تصدق عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وتكذب عن كاذبين
وعن مقدم صادق وتال كاذب وهو ظاهر وعن مقدم كاذب وتال صادق وتكذب
عن كاذبين وعن كاذبين كما في قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق على ما مر فان قيل
ليست الاتفاقية الا ما يكون الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا بالاستناد
للعلاقة والصدق على التقدير لا يستلزم الصدق في نفس الامر فلم لا يجوز كذب تاليها

قلنا معنى الاتصال ان الاول لو كان حقا كان الثاني حقا وانما جاز في اللزومية عدم
حقية الثاني بناء على جواز استلزام المحال محالا عند عدم اللزوم فلا بد من حقية
الثاني في الواقع والا لم يكن حقا على تقدير حقية الاول لان الكاذب في نفس الامر لا يصير
صادقا على تقدير لا يكون له مدخل في اقتضاء صدقه وكذبه فافهم فالمنفصلة
لا فرق في المنفصلة بين صدق المقدم وكذب التالي وعكسه لعدم تميز التالي عن المقدم
فيها بالطبع على ما سبق فتقسيمها انما يكون باعتبار كليهما من ثلثة اقسام اعني صدق
الطرفين وكذبهما وصدق احدهما مع كذب الآخر فالمنفصلة الموجبة الحقيقية
الصادقة تتركب عن صادق وكاذب فقط لانه يجب صدق احد طرفيها لامتناع
الارتفاع وكذب احدهما لامتناع الاجتماع والكاذبة تتركب عن صادقين لتحقق الاجتماع
وعن كاذبين لتحقق الارتفاع وهذا الحكم يشترك فيه العنادية والاتفاقية الا بعد بكذب
الحقيقية عن صادق وكاذب عنادية اذا لم يكن التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا كان
لهما ومانعة الجمع الصادقة تتركب عن كاذبين وعن صادق وكاذب لان عدم اجتماع الطرفين
في الصدق يكون بكذبهما او كذب احدهما والكاذبة تتركب عن صادقين ضرورة اجتماعهما
على الصدق هذا على الاشتراك والا فهي تكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يتحقق
التنافي لذات الجزئين واتفاقية اذا تحقق ومانعة الخلو الصادقة تتركب عن صادقين
وعن صادق وكاذب لان عدم كذب الجزئين معا اما بصدقهما او بصدق احدهما والكاذبة
تتركب عن كاذبين لتحقق ارتفاع الجزئين واما على التفصيل فهي تكذب عن الاقسام الثلثة

عناديه اذا لم يكن التالي في الكذب لذاته بل بنسبته وانما هذا اذا كان لها من احكام الموجبات
الثابتة واما السالبة فتصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة فيكون
انه اذا صح الحكم بالاتصال او الانفصال لم يصح الحكم بعدمه وبالعكس   وكلية الشرطية
الحكم
الشرطية انما يكون مخصوصة ومحصورة ومهملة وليس ذلك باعتبار طرفيها
بل باعتبار حكمها اعني الاتصال او الانفصال فان كان على وضع معين فمخصوصة والا
فان بين كمية الاوضاع او بعضيتها فمحصورة والا فمهملة فالاوضاع ههنا بمنزلة
الافراد في الحملية فكلية الشرطية انما تكون بان نحكم بلزوم التالي للمقدم في المتصلة
اللزومية وبعناده له في المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع التي يمكن حصول المقدم عليها
وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماع المقدم معها وان كانت
محالة في نفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية زيد
لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا
او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك ولم يشترط امكان تلك الاوضاع
في نفسها لتشمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان
لزوم حيوانية الفرس لانسانيته ثابت مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس
من كونه صاهلا او كاتبا وناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة في نفسها واذا قلنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا فمعناه ان منافاة فرديته لزوجيته مع جميع الاوضاع التي
يمكن اجتماعها مع الزوجية وكذا قياس غير الحقيقية وقوله جميع الاوضاع يغني عن الازمنة

والاحوال والتقادير لانه في كل زمان وعلى كل حال وتقدير لا يخلو عن وضع البتة فثبوت
الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته في جميع الازمان والاحوال والتقادير وانما قيد الاوضاع
بامكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا تصدق كلية شرطية
اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم مع عدم
التالي او مع عدم لزوم التالي له بل مع لزوم نقيض التالي له فانه ح لا يستلزم التالي
ضرورة امتناع استلزام الشيء النقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع
عدم عناده اياه بل مع عناده لنقيض التالي لا يكون التالي معاندا له لامتناع معاندة
الشيء للنقيضين فان قيل لا نم امتناع استلزام الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لهما
وانما يمتنع اذا كان الشيء امرا ممكنا وربما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض
فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي ونقيضه في المنفصلة وح
لا حاجة الى القيد [illegible] قلنا لو استلزم الشيء للنقيضين لزم المنافاة بين
اللازم والملزوم لانه كلما صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد
النقيضين لم يصدق نقيضه وكلما صدق المقدم لم يصدق نقيض الآخر اصلا
ومنافاة المقدم لاحد النقيضين يوجب كونه ملزوما للنقيض الآخر بالضرورة
فلو كان منافيا له اعني لنقيض الآخر لزم المعاندة اي المنافاة بين اللازم و
والملزوم وهو مح لان المنافاة تقتضي الانفكاك واللزوم يمنعه فيلزم الانفكاك
وعدمه في نفس الامر وهو مح فان قيل المركب من النقيضين مستلزم لهما لقولنا كلما كان

الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان انسانا ولا انسانا فهو ليس انسان قلت
لا لم صدق المقدمتين وانما يصدق لو كان لكل من جزئي المقدم دخل في اقتضاء
اللزوم وظاهر انه لا دخل للانسانية في اقتضاء عدم الانسانية ولا عدم الانسانية
في اقتضاء الانسانية نعم هذا يصدق بحسب الالزام وكلامنا انما هو في الصدق بحسب
نفس الامر وقد يقال ان اطلاق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم الجزم بصدق الكلية
لان المحال وان جاز ان يستلزم النقيض لكن لا يستلزم كل ولذا المعاندة وفيه نظر
لان ذلك انما يجب في الصورة المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالي لازم للمقدم لا محالة فاذا وضعناها
على وضع لزومية نقيض التالي ايضا كان استلزامه للنقيضين واجبا وجزئية الشرطية ان يكون
الحكم باللزوم او العناد على بعض الاوضاع التي يمكن اجتماع المقدم معها كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو انسان فانه انما يكون على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا
فان هذا العناد انما يكون على وضع كون الشيء من العنصريات اذ لا يصدق النامي والجماد الا
على الاجسام العنصرية لكن يجب في اللزومية ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم بل لا معنى للزوم
الجزئي الا هذا فان كان الجزئية ضمن الكلية جاز استقلال المقدم باقتضاء اللزوم
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وان كان في الجزئية لا يكون له دخل
في الاقتضاء لكن لا يستقل به والا لكان اللزوم كليا فلا يجوز جزئيا مجردا كقولنا قد يكون
اذا وجدت الخمسة وجدت العشرة وعكس قولنا كلما وجدت العشرة وجدت الخمسة و
باشتراط الدخل في اقتضاء اللزوم سقط ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل

امرين كيف ما اتفقا فان كلا منهما لازم للآخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه ومع
لا يصدق السالبة اللزومية الكلية اصلا وقيل ان المقدم في اللزومية الجزئية المجردة لما لم
يستقل في اقتضاء اللزوم كان محتاجا الى ضميمة ونشترط ان الضميمة ضرورية غير جائز الانفكاك
حتى لا يلزم اللزوم الجزئي بين كل امرين اذ لو جاز انفكاك الضميمة جاز سقوط الملازمة
لتوقفها عليها وفيه نظر لانه اذا تحققت الضميمة تحقق سبب اللزوم بتمامه فصارت الملازمة
كلية فانفكاك الضميمة لا توجب الا سقوط اللزوم الكلي ولعل اللزوم الجزئي معناه ان للمقدم
دخلا في اقتضاء اللزوم وهو حاصل سواء كان ضم اليه ذلك الامر الزائد او لا وخصوص الشرطية
بان يكون اللزوم والعناد على وضع معين كقولنا ان جئتني الآن اكرمتك وزيد في هذا الآن
اما ان يكون كاتبا او غيره واهمال الشرطية باهمال الاوضاع كقولنا ان كان الشيء حيوانا فهو انسان
فان قلت هذه كله مخصوص باللزوميات والعناديات فما بال الاتفاقيات قلت لما لم يكن
الاتفاقيات مما يعتنى بها الشيء في تحصيل المطالب لم نتعرض لها وان شئت فالمعتبر في الاتفاقية
الاوضاع الكائنة في نفس الامر [illegible] جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع والا لم يصدق كلية اصلا
لا في المتصلة فلانه يمكن اجتماع نقيض التالي مع المقدم كعدم ناهقية الحمار مع ناطقية الانسان
ومع لا يتحقق التوافق على الصدق واما في المنفصلة فلان عدم تنافي الطرفين ممكن ومعه لا يتحقق
التنافي واذا اعتبرت الاوضاع الممكنة في نفس الامر فان كان الحكم على جميعها فكلية وعلى بعضها
فجزئية او على معين منها فمخصوصة والا فمهملة وبحث السور ظاهر من الكتاب ولعله مما يجب
اللغة انما هي لعموم الافراد حتى يصلح سور الكلية الحملية وهم قد نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها

ونحن نشترط

دون اللزوم الجزئي

نسخه صح

سور الكلية المتصلة الشرطية قد تركب اجزاء الشرطية اما متشابهة

بان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين واما متخالفة بان يتركب من حملية

ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن كل من الاقسام الثلثة المخالفة

الاجزاء ينقسم في المتصلة الى قسمين بان يكون الحملية مقدما والمتصلة او المنفصلة تاليا او

او بالعكس او يكون المتصلة مقدما والمنفصلة تاليا او بالعكس وذلك لان المقدم في المتصلة

متميز عن التالي بالطبع لا يتبدل بالتقديم والتاخير بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تاليها

الا بمجرد الوضع بان قدم في الذكر فسمي مقدما او اخر فسمي تاليا ولو عكس صار المقدم تاليا والتالي

مقدما ولم يتغير مفهوم القضية بل لفظها فالمراد الشارح بحسب الطبع قبل [illegible] بحسب المفهوم

قوله لان مفهوم مقدم المتصلة الملزوم ومفهوم تاليها اللازم واللازم لا يجب ان يكون ملزوما

لجواز كونه اعم ومفهوم مقدم المتصلة المعاند اسم فاعل ومفهوم تاليها المعاند اسم مفعول

لاخره وهو يجب ان يكون معاندا ايضا لان عنادا لامر للاخر في قوة عناد الاخر له وفيه نظر لان مفهوم

مقدم المتصلة على معنى التعبير السابق قضية حكم في المتصلة بثبوت قضية على تقدير ثبوتها او بالا[illegible]

ومفهوم التالي قضية حكم في المتصلة بثبوتها او لا ثبوتها على تقدير اخرى وكل واحد منهما مفهوم

واحد عام يطلق على ما في اللزومية والعنادية والاتفاقية وبالجملة لا نسلم ان اللزوم مدخلا

في مفهوم المقدم والتالي ولان تغير الشيء في نوع الشيء لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم لان

لا نهاية له غاية التلازم في الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير مفهوم المعاند اسم مفعول

بل يتحقق اتحاد مفهومي المقدم والتالي في المنفصلة لان كلا منهما عبارة عن قضية حكم في

المنفصلة بالثاني عنها وبين قضية اخرى على ما سبق من التفسير الا انها ان قدم في الذكر

سمي مقدما وان اخر سمي تاليا والتقديم والتاخير ان المراد بالمتصلة والمنفصلة في المقدم

والتالي في هذا المقام ما صدق عليه مفهومات بحسب المواد لا نفس المفهومات يعني اذا

اخذنا المتصلة ونظرنا الى طرفيها ففي طبع احدهما وذاته بما هو هو يقتضي كونه مقدما البتة كما تاليا كقولنا

كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان في طبع كونه انسانا اقتضاء كونه ملزوما للحيوانية بخلاف

المنفصلة فانه ليس في طبع احد طرفيها ما يقتضي كونه مقدما وهو ظاهر ولا يخفى ان هذا في بعض المتصلات

واذا كان مقدم المتصلة متميزا عن تاليها بالطبع فيتعدى الى الاجزاء فقد يكون في طبع الحملية اقتضاء

كونها ملزوما وفي طبع المتصلة اقتضاء كونها لازما وقد يكون بالعكس وكذا في الحملية والمنفصلة وفي المتصلة

الاول والمنفصل فبهذا الاعتبار يصير الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة امثلة اقسام المتصلات كلما

الثاني كان الشيء انسانا فهو حيوان لكن لم يكن حيوانا

الثالث لم يكن انسانا كلما كان انسانا يكون تعدد زوجا او فردا دائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او لا ينقسم الخامس

الرابع ان كان الحيوان اعم من الانسان فكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا كلما كان كلما كان الشيء

انسانا فهو حيوان فهو ملزوم للحيوان ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ان كان هذا اما السادس

الثامن زوجا او فردا فهو عدد ان كان كلما كان الشيء انسانا فهو كان حيوانا فهو فاما ان يكون انسانا السابع

التاسع او لا يكون حيوانا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا فكلما كانت الشمس

الاول طالعة لم يكن الليل موجودا امثلة المنفصلات اما ان يكون العدد زوجا او فردا او اما ان يكون

الثاني لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثالث يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود

الرابع

الثالث أما أن يكون العدد زوجا أو فردا أو لا يكون زوجا أو منقسما بمتساويين وإما أن يكون الشمس
ملزوما لوجود النهار ولا يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وإما أن لا يكون الخامس
السادس الشمس واحدا وإما أن يكون العدد زوجا أو فردا وإما أن لا يكون إذا كان العدد فردا فهو فرد زوج
وإما أن يكون العدد إما زوجا أو لا فردا الفصل الثالث رتبت الفصل
على أربعة مباحث لما فرغ المصنف من ... في عكس المستوي شرع في عكس النقيض والرابع في تلازم
الشرطيات وابتدأ بالتناقض لتوقف بعض المسائل في العكوس من التلازم عليه والمراد بتعريف
ماهية تناقض القضايا لأنه المقصود بالنظر والمستعمل في القياسات وقوله اختلاف قضيتين
احتراز عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية وقوله بالإيجاب والسلب كحيث المفهوم
الناقص لأنه إنما يطلق على مجرد الاختلاف ولو ترك لم يقع قدح في التعريف لأن الاختلاف بعد الإيجاب والسلب
من العدول والتحصيل والحصر والإهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى
وقوله بحيث يقتضي احتراز عن مثل قولنا إن طلعت الشمس ... ليس بطالعة ... ليس صدق إحداهما وكذب
الأخرى بحسب الاتصاف وقوله لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين ... يقتضي لصدق إحداهما وكذب الأخرى
لكن لا بذاته بل لأجل الواسطة أو خصوص المادة فالأول كقولنا زيد إنسان وزيد ليس بناطق فإنه
إنما يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى بواسطة أن كل ناطق إنسان والثاني كقولنا كل إنسان حيوان
ولا شيء من الإنسان بحيوان وقولنا بعض الإنسان حيوان بعض الإنسان ليس بحيوان فإن اقتسام
الصدق والكذب فيهما إنما هو بحسب خصوص المادة لا لذات الاختلاف بين الكليتين من الجزئيتين
فإن الكليتين قد تكذبان كقولنا كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان والجزئيتين قد تصدقان

كقولنا بعض الحيوان إنسان ليس بعض الحيوان بإنسان وما قيل إن الأولى أن يصرح بعد الاختلاف بالإيجاب
والسلب لأن عدم اختلافهما بالمحمول يفيد بطلان العدم إما يصح ما ساقه ولا يجتمع معه أو لا مما يعارضه مما يمكن اجتماعه
معه فالاختلاف بالإيجاب والسلب لا يمكن فيه مع الاختلاف بالإيجاب والسلب اختلاف ليس آخر فالحكم
قال ولا يتحقق التناقض ... ثم إن التناقض عبارة عن الاختلاف المذكور سواء كان الاختلاف ... يتحقق
فعال ... إنه إنما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الإضافة ووحدة القوة والفعل إذ لو اختلف شيء من
هذه الوحدات لم يتحقق التناقض لأنه يصدق عند الاختلاف في الموضوع زيد كاتب عمرو ليس بكاتب
وفي المحمول زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي الشرط الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض وليس بمفرق للبصر بشرط كونه
أسود وفي الجزء والكل الزنجي أسود أي بعضه الزنجي ليس بأسود أي كله وفي الزمان زيد نائم أي ليلا
زيد ليس بنائم أي نهارا وفي المكان زيد جالس أي في الدار زيد ليس بجالس أي في السوق وفي الإضافة
زيد أب أي لعمرو زيد ليس بأب أي لبكر وفي القوة والفعل الخمر في الدن مسكر أي بالقوة ليس بمسكر
أي بالفعل واكتفى بعضهم بثلاث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان وعما سواها أن وحدة الشرط
والجزء والكل مندرجة تحت وحدة الموضوع لأن الجسم بشرط ... غير الجسم الأسود وكل الزنجي غير بعضها ووحدة
المكان والإضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لأن الجالس في الدار غير الجالس في السوق والأب
لزيد غير الأب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل فعدم تناقضها عند الاختلاف المعدودة لعدم
اتحادهما في الموضوع والمحمول وبعضهم على وحدة الزمان يستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع أن يعرض الشيء في زمان
واحد في مكانين وهذا غلط ظاهر لأن فيها ما يستحق إحداهما القضية الإيجابية والأخرى السلبية فيجوز أن يكونا

إنما يحتاج إلا لا يكون لاختلافهما بالإيجاب والسلب هو

جمعا في زمان واحد وليعد كل منهما في مكان آخر كقولنا زيد جالس الآن في المسجد زيد ليس بجالس الآن في
السوق فافهم واعترض بان وحدة الزمان الصادق حيث وحدة المحمول كالمكان بعينه لان النائم
في الليل غير النائم في النهار واشار الامام الى الجواب بانهم اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لا انما
يلاحظ … في السامع فالتصريح بها ما يوجب زيادة التوضيح والاطلاع على … رعاية امر التناقض
ولما كان هذا الكلام خطابا لمعشر المعلمين علم وحدة الموضوع والمحمول حصل وحدة الزمان بعد رعاية وحدة
المحمول كوحدة المكان ولا يخفى انه اخصر واشمل … الاختلاف … لا بد الملكة كقولنا
زيد كاتب اي بالعلم او اعطي من المبدا ذكر كتب على القرطاس بعدله بغرض كذا اي غير ذلك
من المتعلقات زيد ليس بكاتب اي بعلم آخر على قرطاس آخر فاذا صح لنا الفرع يشتمل الشرط بعد
الزمن لا يعتبر عونا لشرط … المستقل اي بشرط عدم الزمن مع اتحاد الموضوع والمحمول علما لا يسلم اتحاد
الموضوع فان الشرط المقارن للزمن غير الشرط المقارن لعدمه وههنا بحث وهو ان جعل وحدة الشرط
والجزء والكل راجعة الى وحدة الموضوع والتوالي الى وحدة المحمول … لا لانه لو عكست
فصار المذكور بالعكس لم يصار وحدة الشرط والكل راجعة الى المحمول والتوالي الى الموضوع
فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول من غير تخصيص بل كما صوب ما ذكره بعضهم
من ان الشعار بوحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب ومتى اختلف شيء
من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما اختلف النسبة ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذلك والنسبة
في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان فمتى لم يختلف النسبة لم يختلف شيء من تلك الامور فحكم عكس
النقيض في المحصورات … فيهما المهملة لكونهما في قوة الجزئية ولا بد فيهما مع وحدة الموضوع والمحمول

من الا

٩٢

بالكلية

من الاختلاف بالكلية اعني الكلية والجزئية لجواز صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول في كل مادة يكون الموضوع
فيها اعم كقولنا بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع متحد فيهما بحسب ما يعتبر في مفهوم
البعضية اعني بعض الافراد التي يصدق عليها الحيوان والبعض … عن مفهوم البعضية وكذب الكليتين في تلك المادة
كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان هذا كله اذا لم يعتبر الجهة ولقائل اذا اعتبرت فلا بد في المخصوصات
والمحصورات جميعا مع رعاية الشرائط المذكورة من الاختلاف في الجهة لعدم تحقق التناقض عند اتحاد الجهة مع رعاية
جميع ما ذكر لانه في مادة الامكان الخاص يكذب الضروريتان كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة ليس
كل انسان بكاتب ويصدق الممكنتان كقولنا بالامكان كل انسان كاتب بالامكان ليس كل انسان بكاتب
لان امكان السلب لا يرفع امكان الايجاب لا يقال مفهوم الايجاب … المحمول للموضوع بالامكان ومفهوم السالبة
الحكم بان ثبوت المحمول له سالبة بالامكان اعني … ليس … ظاهر ان هذا … مفهوم الموجبة وبعض … لانا نقول
ما ذكرت ليس مفهوم السالبة الممكنة لان الكلام … لا امكان جهة السلب بل جعله سلوبا او سلب الامكان ضرورة
فانه مهملة سالبة ممكنة … فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة في جميع الموجهات بل في
الضرورية والممكنة فقط اجيب بان … الموجهة رفعها او ما يساويه ومعلوم ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة
موجهات بتلك الجهة وكذا ما يساويه فلا بد له الفروق ولا امكان … يزداد التوضيح
فبعض العروض   ما سبق كان كافيا في احوال النقائض لكن قصدوا ان يحدوا النقائض فصار المحصلة
مضبوطة يسهل استعمالها في العكوس والاقيسة وربما اطلقوا اسم النقيض على لوازمه المساوية لكن
بعد رعاية اتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يعتبر قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان
وان كان مساويا للنقيض لان المساواة … فلو لم يعتبر رعاية احد الطرفين لتعسر ضبط النقائض

يعني لا اشكال لان نقيض الموجهة رفعها
وهو ليس بمعنى رفع الموجهة المقيدة بتلك
الجهة ولا ما يساويها بل الرفع لان المطلق
ليس بمعنى المقيد ولا ما يساويها فاذا
ما اعتبرنا في الجهة كان اخص من النقيض
فيجوز ان يرتفعا

فالبسائط نقايضها بسايط ضرورة ان رفع النسبة لو احتاج تكون نسبة واحدة فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة
العامة لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة العدم امكان عام موجب ولا يخفى
انا اذا قلنا بعض الضرورية ممكنة علم ان بعض الممكنة تكون ضرورية وكذا في الدوام ونقيض الدائمة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات نافيه للايجاب في بعضها وبالعكس الايجاب في كل الاوقات
ينافيه السلب في البعض وقوله ينافيه اشارة الى انه ليس مفهوم النقيض اعني الرفع والسلب بل
لازمه المساوي لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت في البعض لازم او نقيض دوام
الايجاب رفعه ويلزمه السلب في بعض الاوقات سواء كان في الحمل اولا وتقابل ان يقول الثبوت والسلب
في وقت ما ليس مفهوم المطلقة لانها المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر وهو اعم من التي حكم فيها بفعلية
النسبة في وقت ما اعني المطلقة المنتشرة لجواز ان يكون الحكم بالفعل حالا يحتمل في وقت اصلا كقولنا الزمان
حادث في الزمان عرفا والذات ونحو ذلك فنقيض الدائمة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض
المطلقة العامة غير مبين ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة [...] المشروطة بمنزلة الممكنة العامة
من الضرورية المطلقة لان الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية عن جانب المخالف كما ان الحكم في الممكنة
العامة برفع الضرورة الذاتية عن جانب المخالف وظاهر ان الضرورة بحسب الوصف مع سلبها كما يصدق في
جزء ما بعض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالامكان ليس كل كاتب متحرك الاصابع في بعض　　قولنا و ... بالضرورة
اوقات كونه كاتبا ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا في المشروطة الضرورة ما دام الوصف واما لو
اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة والممكنة الحينية على الكذب اذا لم يكن للوصف
مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب حيوانا بالامكان

حاص

حين هو كاتب ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة لانه كما ان الايجاب في جميع اوقات الذات
يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فكذا الايجاب في جميع اوقات
الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل محبوب
مشعل ما دام محبوبا قولنا بالاطلاق ليس كل محبوب مشعل في بعض اوقات كونه محبوبا
واما المركبات　　القضية المركبة ان كانت كلية فنقيضها رفع مجموع الجزئين الاعم من ان يكون برفع
كل منهما او رفع الجزء الايجابي على التعيين او برفع الجزء السلبي على التعيين فلا يصح ان يوجد في نقيضها احد
الامور الثلاثة على التعيين لان كلا منها اخص من النقيض فيجوز ان يجتمع مع الاصل على الكذب بضرورة امكان
ارتفاع النقيض مع ... من نقيضه مثلا قولنا كل انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع الجزئين اعني
مجموع قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان وكذا ارتفاع الجزء الايجابي اعني قولنا بعض الانسان
ليس بحيوان وقولنا كل انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع جميع الجزئين وارتفاع الجزء السلبي ولما
وجب في نقيض المركبة ان ... مجموع الجزئين ولم يصح ذلك الا ان يكون برفع كل من الجزئين ولا برفع احدهما على التعيين
تعين ان يكون برفع احدهما لا على التعيين ... مع العادية الثلث وهو معنى المفهوم المردد من نقيض الجزئين وطريقه
ان يوخذ نقيض كل من الجزئين فيركب منهما ... منفصلة مانعة الخلو لان ارتفاع المركبة ان كان بارتفاع كلا الجزئين
صدق المنفصلة بجزئيها ولهذا لم يصح احدهما مانعة الجمع وان كان بارتفاع احدهما صدقت باحد جزئي
المنفصلة فيكون المنفصلة مانعة الخلو البتة واطلاق النقيض عليها من جهة انها مساوية للنقيض والا فهي
موجبة شرطية سواء كان الاصل موجبة او سالبة وهذا ظاهر بعد معرفة ان كل مركبة في معنى قضيتين
مركبتين اي نقيض كل بسيطة اي شيء هو كاذب اذا تحقق ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين

عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وجمعت ان بعض المطلقة العامة هي الدايمة وجمعت ان بعض
الوجودية اللادايمة اما الدايمة الموافقة لها في الايجاب والسلب او المخالفة في ذلك فبعض قولنا
كل انسان ضاحك لا دايما قولنا اما ليس بعض الحيوان الانسان بضاحك دايما واما بعض الانسان ضاحك
دايما وعلى هذا القياس فبعض الوقتية المطلقة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدايمة الموافقة وبعض المشروطة
الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدايمة الموافقة وبعض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدايمة
الموافقة لان بعض جزئيها الاول اعني الوقتية المطلقة هي الممكنة الوقتية لان الضرورة بحسب الوقت المعين
ما يعين سلبها بحسب ذلك الوقت وبعض المنتشرة اما الممكنة الدايمة المخالفة او الدايمة الموافقة لان بعض
جزئيها الاول اعني المنتشرة المطلقة هي الممكنة الدايمة لان الضرورة في وقت ما يعين سلبها في جميع الاوقات
وبعض الوجودية اللاضرورية اما الدايمة المخالفة او الضرورية الموافقة وبعض الممكنة الخاصة اما الضرورية
المخالفة او الضرورية الموافقة ولا حاجة في الحاصلة واما الحرية لح [illegible] الممكن ان كانت جزئية
لا يكفي في بعضها المفهوم المردد بين بعضي الجزئين كما في الكلية لان مفهوم [illegible] منه مفهوم جزئيها ضرورة
انه اخذ في كل منهما مجموع الافراد فرفع احد الجزئين يكون مساويا لبعض المركبة ضرورة ان بعض المتساويين
متساويان بخلاف مفهوم الجزئية فان مفهوم جزئيها اعم منها لانه يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب في مفهوم
المركبة الجزئية بخلاف جزئيها مثلا اذا قلنا بعض ج ب لا دايما اي بعض ج ليس ب فمعناه ان ذلك
البعض الذي هو ج ب بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب فانه
لا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذاك واذا كان مفهوم الجزئين اعم من مفهوم المركبة يكون رفع احد الجزئين
اخص من بعض المركبة الجزئية ضرورة ان بعض الاعم اخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب رفع احد جزئيها اعني المفهوم

المردد بين الكليين اللذين هما بعضا الجزئين ضرورة جواز كذب الشيء مع الاخص من بعضه والى هذا اشار
بقوله لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دايما مع كذب كل واحد من بعضي جزئيه اما كذب قولنا بعض
الجسم حيوان لا دايما فلكذب اللادوام لان الموضوع في اللادوام يكون بعينه الموضوع في الاصل ومعلوم
ان بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا دايما ولا يصدق عليه انه ليس بحيوان بالاطلاق واما كذب
كل واحد من بعضي جزئيها اعني السالبة الكلية التي هي بعض الجزء الايجابي كقولنا لا شيء من الجسم بحيوان دايما
والموجبة الكلية التي هي بعض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام كقولنا كل جسم حيوان دايما فظاهر
فلكون قولنا لا شيء من الجسم بحيوان دايما وكل جسم حيوان دايما مانعة الخلو كاذبا ضرورة ارتفاع جزئيها
فلا يكون نقيضا [illegible] بعض الجسم حيوان لا دايما لامتناع كذب النقيضين بل الحق في نقيض المركبة الجزئية
ان يوضع المردد بين البعضين لكل واحد واحد من افراد الموضوع كما تقول في نقيض بعض الجسم حيوان لا دايما
كل جسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان دايما لان قولنا بعض ج ب لا دايما معناه ان بعض ج [illegible] بحيث
[illegible] ب في وقت [illegible] ليس ب في وقت فنقيضه ان [illegible] ليس كذلك بل كل ج ب [illegible] دايما او ليس ب
دايما وهذا [illegible] اعني قولنا كل [illegible] ب يحتمل امرين احدهما ان يكون مسلوبا عن كل ج دايما والثاني
ان يكون مسلوبا عن بعض ج دايما ثابتا للبعض الآخر دايما فان [illegible] اعني الجزء الثاني على الحالة [illegible] ولنا
كل ج اما ب دايما او ليس ب دايما كانت حملية شبيهة بالمنفصلة مساوية للنقيض وان [illegible] وقلنا
اما كل ج ب دايما او لا شيء من ج ب دايما او بعض ج ب دايما وبعض ج ليس ب دايما كانت
منفصلة مانعة الخلو من ثلثة اجزاء مساوية للنقيض وهو طريق آخر في اخذ نقيض المركبة الجزئية والقائل
ان يقول التردد بين بعضي الجزئين كاف في نقيض المركبة الجزئية ايضا والنقض بما ذكر [illegible]

من جهة اهمال شرائط التناقض اي بقي للآخر منهما الموجبة والسالبة المتحدة الموضوع على ما سبق فاذا قلنا بعض
الجسم حيوان لا دائما فبعض الجزء الاول الاشيء من الجسم بحيوان دائما وبعض الجزء الثاني كل جسم حيوان هو
حيوان دائما ولا شك ان الترديد منهما صادق ومساو للبعض وكذا في السالبة الجزئية فبعض قولنا ليس
بعض الجسم بحيوان لا دائما قولنا اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء من الجسم الذي ليس بحيوان ح اما
واما الشرطية الخ   انما صح في الجملة اي هذه التفاصيل لوجود قضايا مبسوطة موجهة والانطباق
مع تحقق الشرائط كاف في اخذ النقايض فلا حاجة في الشرطية الى تفصيل والمراد بالجنس الاتصال
والانفصال وبالنوع اللزوم والعناد والاتفاق والحقيقة ومنع الجمع ومنع الخلو   البحث الثاني
العكس كما يطلق على القضية الحاصلة من تبديل احد جزئي القضية بالآخر كذلك يطلق على
نفس هذا التبديل وهذا اشهر ه بجعل الجزء الاول من القضية ثانيا وجعل الثاني منها اولا مع بقاء الصدق
والكيف اي الايجاب والسلب فقع له الجزء الاول الثاني اولى من الموضوع والمحمول اشتمل على عكس الشرطيات
ايضا والمراد بالجزء الجزء في الذكر لان العكس لا يجعل ذات الموضوع [illegible] ووصف المحمول موضوعا
والمراد جعل كل جزء له تاثير في المعنى لان عادتهم مباحثهم بالنظر الى المعقولات دون الملفوظات فقولنا
اما ان يكون العدد فردا او زوجا لا يكون عكسا لقولنا [illegible] ان يكون العدد زوجا او فردا اذ لا تغاير
في المعنى لان الحكم فيهما انما هو العناد بين هذا زوج وهذا فرد على ما سمعت في تفسير المنفصلة ونقل
مفهومهما وما يقال ان الحكم في الاولى معاندة الزوجية للفردية وفي الثانية معاندة الفردية للزوجية
ممنوع والمراد ببقاء الكيف ان الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان
سالبا وكذا الكذب العكس اللازم من لوازم الاصل والموجب قد يختلف عن السالب والعكس جار نحو قولنا كل انسان

ناطق لا لصدق العكس سالبا اعني قولنا بعض الناطق ليس بانسان وفي قولنا لا شيء من الانسان بفرس
لا لصدق العكس موجبا اعني قولنا بعض الفرس انسان واللازم منضبط هو الموافق في الكيف والمراد
ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا كان العكس صادقا وذلك لانه يمتنع صدق الملزوم مع كذب
ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب ويمتنع ان يكون المراد مع بقاء لزوم
الصدق بلا واسطة ليخرج نحو قولنا كل ناطق انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق مما يصدق
مع الاصل بطريق الاتفاق دون اللزوم فانه لا يعد عكسا له ويخرج ما يكون لازما للاصل بواسطة
لزومه للعكس كالاعم من العكس مثلا قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ب ج دائما
ويلزمه لا شيء من ب ج بالاطلاق وبالامكان العام مع انه ليس بعكس فظهر بما ذكرنا ان التعريف
لا يخلو عن الاختلال   اما السوالب الخ   قدم بعضهم عكس الموجبات نظرا الى كونها اشرف
وبعضهم عكس السوالب نظرا الى توقف بعض البيانات في انعكاس الموجبات عليه والى ان منها ما ينعكس
الى الكلي او الكلي وان [illegible] سالبا اشرف من الجزئي وان كان موجبا لما سبق فالسوالب اما كلية
او جزئية فان كانت كلية ف[illegible] الثلث عشر وهي الوقتيان والوجوديتان والممكنتان و
المطلقة العامة لا تنعكس لان اخص [illegible] وهي الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان العكس لازم للاعم والعام لازم
للخاص ولازم اللازم لازم فلو صدق الخاص بدون عكس العام لزم صدق الملزوم
بدون اللازم وانما اعتبر السالبة الجزئية لانها اعم من الكلية والامكان العام لانه اعم الجهات

وكذب العام يوجب كذب الخاص ولما كان معنى انعكاس القضية انه يلزمها القضية حاصلة
من التبديل اشيع في اشاره الى برهان مطبق على جميع المواد ولما كان معنى عدم الانعكاس ذلك
غير لازم كان التخلف بحسب مادة واحدة كافيا فيه   فالضرورية   اما السوالب
الكلية المنعكسة فالدائمتان منها اعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان الى دائمة
كلية مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج والا
لصدق نقيضه وهي بعض ب ج بالاطلاق فنجعله صغرى والاصل كبرى هكذا بعض ب ج بالاطلاق
ولا شيء من ج ب بالضرورة او بالدوام ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية والدوام
في الدائمة وهو محال لوجود الموضوع اعني بعض ب اذا التقدير صدق الموجبة التي هي نقيض العكس
فيكون محالا ولما كان الاصل مفروض الصدق والترتيب صحيحا بين الانتاج كان المحال ناشيا من
نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا فان قيل ان اردتم بقولكم اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج انه يصدق على طريق اللزوم فلا نسلم انه لو لم يصدق
يصدق نقيضه لجواز ان يكون صادقا على طريق اللزوم ولا يلزم صدق نقيضه وان اردتم اعم
من اللزوم والاتفاق فلا يلزم ان يكون عكسا لان العكس يجب ان يصدق بطريق اللزوم
قلنا المراد الصدق بطريق اللزوم بمعنى انه لو لم يلزم لامكن انفكاكه وامكان انفكاكه مستلزم
لامكان صدق نقيضه المودي الى المحال وامكان المحال محال وههنا بحث وهو ان العكس احق
نقيضه يلزم بالتبديل حتى ان السالبة المطلقة تنعكس كالضرورية فكما ان اثبات لزوم العكس
بالبرهان يتوقف على ان لا يصدق بمادة عن لازم بالبعض صورة جزئية فلا يلزم ان العكس لا يلزم الا كلية

الا بعد

ولا يصدق ان شيء من الحمار مركوب زيد بالضرورة

الا بعد بيان ان الضرورية غير لازمة وبينوه بانا لو فرضنا ثبوت مركوبية زيد للفرس دون الحمار
مع امكانها له يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر في وصف الموضوع ان
يكون بالفعل كما هو الراي الصحيح وما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل هو الفرس لا غير والحمار مسلوب
عن الفرس بالضرورة ولا يصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وان جريان هذا
مبني على ان المعتبر صدق الوصف على الموضوع بالفعل في عكس الحد وقد عرفت ما فيه   واما
المشروطة الخ   المشروطة العامة والعرفية العامة الكليتان تنعكسان عرفية عامة كلية بالبرهان
المذكور بعينه الا المشروطة ولا تنعكس المشروطة بعينها لانها ان اعتبرت بمعنى ما دام الوصف يصدق
في المفروض المذكور اعني لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من
الحمار مركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لان بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار
وان اعتبرت بشرط الوصف فاذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الجامد صدق لا شيء من الحمار
بجامد بالضرورة ما دام [illegible] مع كذب لا شيء من الجامد بحمار بالضرورة ما دام جامدا لان بعض
الجامد حمار بالامكان حين هو [illegible] وتحقيق ذلك ان المشروطة بالاعتبار الاول مفهومه وصف
المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات العنوان بالوصف العنواني (مفهوم) وهذا لا يستلزم المنافاة
بين الوصفين حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الآخر عنه بالضرورة ومفهومها باعتبار
الثاني منافاة مجموع ذات الموضوع ووصفه لوصف المحمول وهذا لا يستلزم منافاة مجموع ذات
الموضوع ووصفه لوصف الموضوع لان اتحاد ذاتي الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة والمشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة الكليتان تنعكسان الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام في البعض اعني موجبة

جزئية مطلقة عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما بحسب
الذات صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما اي لبعض اي بعض ب ج بالاطلاق اما
صدق الوقتية العامة فانها لازمة للعاكس ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض فلانه
لو لم يصدق لصدق نقيضه اي لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام
الاصل كل ج ب بالاطلاق هف واما عدم لزوم اللادوام في الكل فلانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن
ما دام كاتبا لا دائما مع كذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في الكل اي كل ساكن
كاتب بالاطلاق لان بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض وسره ان لادوام السالبة موجبة وهي
لا تنعكس الا جزئية   واما السوالب الجزئية   السوالب ان كانت جزئية فالمشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة منها تنعكسان الى عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب
ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالاطلاق فلنفرض ذات الموضوع د فد ج بالفرض وهو ظاهر ود ب
بحكم اللادوام ووصف ب وج متنافيان في د يعني انه ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض
احيان كونه ب فيلزم ان يكون ب في بعض احيان كونه ج لان الوصفين المتقارنين على ذات واحدة
في وقت واحد يثبت كل واحد منهما في وقت الآخر ضرورة وقد كان ليس ب ج ما دام ج لا دائما هف
واذ قد صدق على تلك الذات ج و ب متنافيان فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب
وغير الخاصتين من السوالب الجزئية لا تنعكس اصلا لانها اما الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما
السبع التي هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة واخص الاربع اعني الضرورية
المطلقة لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان

ليس

ليس بحيوان بالامكان العام واخص السبع اعني الوقتية لا تنعكس ايضا لصدق قولنا بعض القمر ليس
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام واذا لم تنعكس
الاخص لم تنعكس الاعم لما مر وهذا تنبيه على طريق آخر في بيان عدم انعكاس السبع والا فقد مر
ان الكلية من السبع لا تنعكس وهي اخص من الجزئية فيلزم عدم انعكاس الجزئية   واما
الموجبة الح   حكم الموجبات باعتبار الكم انها سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او شخصية لا تنعكس
كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام وانما ترك الشخصية
لعدم الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة لكونها في حكم الجزئية وانما قال انها لا تنعكس كلية ولم يقل
لا تنعكس الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان المحمول مما يحمل الكلية والجزئية
كما في قولنا كل انسان او بعضه حيوان بخلاف قولنا بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان او بعضه زيد بعض الانسان
بعضه ولا يصح زيدا انسان ... قيل قولنا كل انسان ناطق ينعكس الى كل ناطق انسان قلنا لا نسلم
انه عكس اذ العكس لا يكون ... النظر الى نفس الدليل ومصداقه قيام البرهان عليه مع قطع النظر
عن خصوصية المادة واما في الجهة ... الانسان والوصفيات الاربع تنعكس حينية مطلقة مع قيد
اللادوام في الخاصتين اما لزوم الحينية فظاهر من المتن واما عدم لزوم الزائد فلان
الضرورية اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من الحينية كالوقتية مثلا لجواز انفكاك وصف الموضوع
عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول لقولنا كل كاتب انسان
بالضرورة مع كذب كل انسان كاتب ما دام انسانا واستدل على قيد اللادوام وهو بعض ب
ليس ج بالاطلاق في عكس الخاصتين بانه لولاه لصدق كل ب ج دائما فنجعله صغرى للاصل الاول

من الاصل اعني بالفرع او دايما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب د دايما فلانا للجزء الثاني
اعني اللادوام وهو قولنا لا شي من ج ب بالاطلاق فلينتج لا شي من ب ب بالاطلاق فيلزم
اجتماع النقيضين لان قولنا لا شي من ب ب بالاطلاق يستلزم قولنا لا بعض ب ليس ب بالاطلاق
وهو نقيض لقولنا كل ب ب دايما لاتفاق كلي ضممنا الى الجزء الثاني لينتج لا شي من ب ب بالاطلاق
وهو منتج لوجود الموضوع لانا نقول لا نسلم استحالة ذلك في المطلقة الا يرى الى صدق قولنا لا شي من
الضاحك بضاحك بالاطلاق العام لان معناه سلب الوصف المفارق في الجملة عن ذات يصدق
في الجملة وانما قيدنا اللادوام في عكس الخاصتين فلا يمكن بيانه بهذا الطريق لان جزئي الخاصتين جزئيتان
والجزئية لا يصلح كبرى في الشكل الاول بل طريقه ان نفرض ذلك البعض الذي هو ج وب بالفعل
ما دام ج لا دايما د فد ب د ج وهو ظاهر و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون ب دايما
لانا حكمنا في الاصل ان ب ما دام ج وقد كان ب لا دايما هذا خلف واذا [illegible] صدق عليه انه ب و
ليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق وهو مفهوم اللادوام [illegible] الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة ينعكس مطلقة عامة وبيانه ظاهر وبيان عدم لزوم الزايد ان الوقتية اخصها
وهي لا ينعكس الى اخص من المطلقة العامة لانه يصدق كل [illegible] منخسف مضيء بالتوقيت مع كذب بعض
المضيء منخسف حين هو مضيء والمصنف وان اقتصر على بيان انعكاس الكليات لكن في تخصيص بيان
قيد اللادوام في عكس الجزئيتين اشارة الى ان ما سوى ذلك من الاحكام يجري في الجزئيات
مثلها في الكليات ولو اقتصر على انعكاس الجزئيات لكان اولى لانها اعم من الكلية واللازم للعام
لازم للخاص   وان شئت   للقوم في بيان العكوس طرق الاول
الخلف

الخلف وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا الثاني الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع
شيئا ويحمل عليه وصفا الموضوع والمحمول ليصدق ان بعض ما يصدق عليه المحمول يصدق عليه الموضوع
وهذا انما يصح عند وجود الذات فلا يكون الا في الموجبات او السوالب المركبة ولم يستعمله
المصنف الا . عند طريق الخلف لانه في الظاهر قياس من الشكل الثالث وبيانه محتاج
مبني على طريق العكس وانما قلنا في الظاهر لما سيجي من ان صورة الافتراض ليست قياسا
الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس لينتج ما ينافي الاصل فيكون نقيض العكس محالا فيكون
العكس حقا وانما قال ها في الاصل ليشمل المناقضة والمضادة مثلا اذا صدق كل ج او بعضه
ب بالاطلاق فليصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو لا شي من ب ج
دايما وينعكس الى لا شي من ج ب دايما وهو مضاد للاصل الكلي اعني كل ج ب ومناقض
للاصل الجزئي اعني بعض ج ب وهذا الطريق يجري في السوالب ايضا مثلا اذا صدق
لا شي من ج ب فليصدق لا شي من ب ج والا فبعض ب ج وينعكس الى بعض ج ب
وهو مناقض لا شي من ج ب [illegible] خصصه المص بالموجبات لانه قدم بيان عكوس السوالب
فلو بينها بما يتوقف على عكوس الموجبات كان البيان بما لم يثبت بعد ولانه لو بين عكوس
السوالب بما يتوقف على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات بما يتوقف على عكوس السوالب
كان دورا والجواب ان البيان بما لم يثبت بعد كثير في احكام العكوس كما المنطقي كالاحكام
التي بينوها بعد الشكل الاول وان الدور انما يلزم ان لو لم يكن لكل من عكوس الموجبات
والسوالب بيان بطريق اخر   وانما المتكلمين   ذهب بعضهم الى انعكاس

الممكنتين ممكنة عامة بالعكس والخلف والافتراض مثلا اذا صدق بعض ج ب بالامكان فليصدق
بعض ب ج بالامكان لوجوه الاول لولاه لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء
من ج ب بالضرورة وهو مناف للاصل الثاني انا نجعل لا شيء من ب ج بالضرورة كبرى والاصل صغرى لينتج
بعض ج ليس ج بالضرورة وهو محال الثالث انا نفرض ذات الموضوع د فد ب بالامكان و د ج فبعض
ب ج بالامكان واجيب بان الاول موقوف على انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وقد بين انها
لا تنعكس الا دائمة والثاني والثالث موقوفان على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وهو ممنوع فلما كانت الدلائل المذكورة مزيفة عند المص ولم يطلع على برهان يدل على العكس وعدمه توقف
في ذلك فان قلت ان كان المعتبر في وصف الموضوع هو الامكان كما هو راي الفارابي فانعكاس الممكنة ظاهر وكذا
ان جاز جعلها صغرى الشكل الاول والثالث ولزم انعكاس الضرورية كنفسها وان كان المعتبر هو الفعل كما هو راي الشيخ فعدم
الانعكاس ظاهر لورود النقض بالصورة المذكورة فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض
مركوب زيد حمار بالامكان [illegible] الصورة مما اطلع عليه المص فما وجه التوقف قلت ان المعتبر هو الفعل لكن في الفرد د
في انه الفعل بحسب نفس الامر او بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب نفس الامر [illegible] هو مساو للامكان ام لا على ما سبق والمهم فرض العقل
في هذا المطالب برهان قوي وهو ان صدق الممكنة مع امكان صدق الفعلية مطلقة سلازم لحقيقة المطلوب مثلا اذا صدق
كل ج ب بالامكان امكن ان يصدق كل ج ب بالفعل فيمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالامكان
وعلى هذا العكس واحسن ملزم للملازم فان صدق الامكان بعض وجود الموضوع وامكان الصدق والقضية فقد امكن
ان يصدق كل [illegible] طائر بالفعل ولا يصدق كل [illegible] طائر بالامكان وفيه نظر   واما الشرطية
هذا في اللزومية واما الاتفاقية فان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون المقدم كاذبا ولا يستصحب صدقه على تقدير

البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف
وموافقته في الصدق واما الموجبات وان كانت كلية فتنعكس الى منف

اتفاقي كما في قولنا ان كان الحمار ناهقا فالانسان ناطق وان كانت خاصة فان كان مفهومها
موافقة الطرفين في الصدق فلا تنعكس لما ان العكس يجب ان يكون مغايرا للاصل بحسب المفهوم
ولا مغايرة ههنا كما في المنفصلة فان مفهومها الحكم بتنافي الطرفين فان كان مفهومها الحكم بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لمجرد الاتفاق فمنقوض لما العكس لكن ليس فيه فائدة زائدة على الاصل واعترض
على انعكاس الموجبة اللزومية بانه يصدق كلما وجدت العشرة لزوما وجدت الثلثة مع كذب قولنا
قد يكون اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة وجوابه المنع اذ لا معنى للزوم الا ان يكون للمقدم دخل
في اقتضاء اللزوم وظاهر ان لتحقق الثلثة دخلا في اقتضاء اللزوم لتحقق العشرة لانها بعض من
العشرة

البحث الثالث

ذهب القدماء الى ان عكس النقيض عبارة عن جعل
نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق وحكم الموجبات في هذا
العكس حكم السوالب في العكس المستوي وحكم السوالب ههنا حكم الموجبات ثمة حملية كانت او منفصلة
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية
تنعكس الى الجزئية السالبة من [illegible] اعني لوجود [illegible] والممكنتين المطلقة العامة
لا تنعكس اصلا والبواقي تنعكس الى ما [illegible] سوالبها بالعكس المستوي الى غير ذلك من الاحكام وذلك
بالدلائل والنقوض المذكورة ثمة مثلا اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس
ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف واعترض المتأخرون بانا لا نسلم انه
لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج بل الصادق حينئذ هو السالبة الجزئية اعني
ليس بعض ما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص

فيغيروا التوبيف الى ما ذكر المصنف وهو انه عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية بعض الجزء الثاني
من الاصل وجعل الجزء الثاني عين الجزء الاول من الاصل مع مخالفته الاصل في الايجاب والسلب
وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية في التوبيف القضية التي هي العكس فالعبارة الواضحة
انه عبارة عن جعل بعض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق لغة في الكيف
وتسميته عكس النقيض على توبيف القدماء ظاهر لانا اخذنا نقيض الطرفين وعكسناهما بان جعلنا تمام
نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا واما على توبيف المتاخرين فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل
لانا نعكس نقيضه بان جعلنا اولا اما الموجبات على راي المتاخرين فحكم الموجبات
في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي فان كانت كلية فالسبع منها اعني الوقتيتين والوجوديتين
والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والدائمتان تنعكسان دائمة والوصفيات الاربع تنعكس
عرفية عامة لكن مع قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين والكل ظاهر من المتن وان كانت جزئية
فالخاصتان منها تنعكسان عرفية خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج
لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما بوضع ذات الموضوع اعني ما هو
ج وب ما دام ج لا دائما فذلك ليس ب بالفعل لصدق ج ب باللادوام وليس ج في جميع اوقات
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات ج وكان ب
ما دام ج هف وهو ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق عليه انه ليس ب وانه ليس ج في جميع اوقات
كونه ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا
صدق عليه انه ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني اعني اللادوام

مله

فلزم صدق العكس حينئذ اعني قولنا ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المط
وغير الخاصتين من الموجبات الجزئية لا تنعكس لان اخص الاربع اعني اللادائمتين والعامتين
من الضرورية واخص السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة هي الوقتية
ونشير من الضرورية والوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان
مع كذب قولنا ليس بعض الحيوان الانسان يحيط بالامكان العام ولصدق قولنا بالضرورة
بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت واما السوالب
السوالب سواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون بعض المحمول اعم من
الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مع كذب
كل ما ليس بحجر انسان فعكس السوالب باعتبار الكمية لا يكون الا جزئية واما باعتبار الجهة فالخاصتان
تنعكسان حينئذ لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام
ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة بحكم اللادوام
الذي هو ايجاب فنفرضه د فذلك ليس ب بالفعل وهو ظاهر فد ج في بعض اوقات كونه ليس ب
لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المط واما لظ
لكن ذلك انما يكون عكسا لو لم يكن اخص لانا اذا بينا لزوم الحينية اللادائمة اما الحينية فلما مر
واما اللادوام اعني بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق فلان د الذي ليس ب ليس ج بالاطلاق
والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام السلب لدوام ثبوت الحكم وقد كان ليس ب لا دائما

منع لا ادري كيف ذهب هذا على المصنف وقد صرح به في كثير من تصانيفه واثولوجيا والوجدان
تنعكس مطلقة عامة اي اذا صدق لا شيء من ج ب او بعض ج ليس ب باحدى الجهات الاربع
صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام وهو ان نفرض موضوع الاصل موجودا فلا
ليس ب بالفعل وهو ظاهر ود ج بالفعل لحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالا[طلاق] وايضا الخلف
ايضا اذ لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق يصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس
بالعكس المستوي الى لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما لوجود الموضوع
لحكم اللادوام وقد كان الاصل لا شيء من ج هف ولا يتعدى هذا اللادوام واللاضرورة
الى العكس لصدق ليس بعض الانسان بكاتب بالفعل مع كذب بعض الكاتب ليس بانسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة واما بواقي السوالب ذهب المصنف الى ان انعكاس
السوالب من الفعليات البسيطة والممكنتين وانعكاس الشرطيات موجبة كانت او سالبة
غير معلومة لعدم الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اما سوالب [الف]عليات المذكورة
فلانها لما لم تستلزم وجود الموضوع لم يصح فرضه د واثبات شيء له حتى يتم طريق الفرض
ولم يكن الموجبة المحصلة لازمة للسالبة المحصلة المعدولة حتى يتم طريق الخلف لكن قد بين
عدم انعكاسها بالبعض فانه يصدق في الفعليات لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالفعل مع كذب
قولنا بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بحمار بالامكان وفي الممكنتين لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالامكان
الخاص في الفرض المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب زيد فهو حمار بالامكان العام ضرورة صدق
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة واما المتصلات اللزومية فقد استدل على انعكاس

الموجبة منها بانه كلما كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا لصدق
قد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب بعكسه بصورة للاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د
وهو محال او بعكسه الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د وقد كان الاصل كلما كان ا ب
فج د هف لاستلزام ا ب للنقيضين وهو محال لاستلزامه اجتماع النقيضين وعلى انعكاس السالبة
بانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د صدق قد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا
لصدق ليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه
قد يكون اذا كان ا ب فج د لان ا ب لما لم يكن مستلزما لليس ج د كان مستلزما لنقيضه
في الجملة والجواب انا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د فان الملازمة لازمة
ما بين كل امرين وان كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث والاوسط مجموع الامرين
هكذا كلما صدق هذا انسان ولا انسان صدق انه انسان وكلما صدق هذا انسان ولا انسان
صدق انه لا انسان [ف]قد يكون اذا صدق انه انسان صدق انه لا انسان وقد عرفت ما فيه
ولا نسلم استحالة استلزام ا ب النقيضين فانه يجوز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
ولا نسلم ان قولنا قد لا يكون [اذا] كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قولنا قد يكون اذا
كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد النقيضين لان اكل زيد لا يستلزم
اكل عمرو ولا عدم اكله واما الاتفاقيات فان كانت موجبة تنعكس كنفسها اعني اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د اتفاقا يلزم صدق عدم موافقة عدم ج د
لا ب في كل الازمنة ان كان الاصل كليا وفي بعضها ان كان جزئيا والا لزم صدق مع العدم

عدم ج د لا ب في كل الازمنة التي كان ج د موافقا فيها فيلزم موافقة الشي للنقيضين
ويلزم منه صدق النقيضين في الواقع وهو محال وان كانت سالبة لا تنعكس اصلا اذ لا يلزم
من سلب موافقة ج د لا ب موافقة عدم ج د لا ب لجواز ان يكون ذلك لسبب عدم ا ب
واما المنفصلات فلا تنعكس اذ لا يلزم من ثبوت المعاندة بين امرين سلب [illegible] احده بين
نقيض احدهما ونقيض الآخر لجواز معاندة الشي الواحد للنقيضين وكذلك لا يلزم من سلب المعاندة
بين امرين ثبوت المعاندة بين نقيض احدهما وعين الآخر لجواز ان لا يكون الشي الواحد معاندا
لشي من النقيضين كالكل زيد فانه لا يعاند الكل عمرو ولا عدمه كذا ذكره المص في الجامع وبه
يتبين ان مراده بالشرطيات ههنا غير الاتفاقيات وان ليس مذهبه الموقف في الانعكاس
وعدمه بل المقصود ان الانعكاس غير معلوم لكن في بعضها عدم الانعكاس معلوم
البحث الرابع قد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تلازم الشرطيات ايجابا وسلبا
لكن لقلة جدواه اقتصر المص على قليل من ذلك وهو ان المتصلة الموجبة الكلية يستلزم
منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من عين مقدم المتصلة ونقيض تاليها ويستلزم منفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها حال كون المنفصلتين اعني مانعة
الجمع ومانعة الخلو متعاكستين على المتصلة الموجبة الكلية في اللزوم بمعنى ان كل منفصلة موجبة
كلية مانعة الجمع يستلزم متصلة موجبة كلية مانعة الجمع يستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها عين احدى
جزئي المنفصلة وتاليها نقيض الآخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو يستلزم متصلة موجبة
كلية مقدمها نقيض احد جزئي المنفصلة وتاليها عين الآخر حال كونه متعاكسين على ما في اللزوم

انا كان

اذا كان ج مستلزما لب كان ب مستلزما له والى برهان الجميع اشار بقوله والا لبطل
اللزوم والانفصال يعني اذا كان بين الامرين لزوم كلي فلو لم يكن بين عين الملزوم
ونقيض اللازم منع الجمع لجاز اجتماعهما فيثبت الملزوم مع عدم اللازم فلا يكون اللازم
لازما ولو لم يكن بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع خلو لجاز ارتفاعهما فيثبت الملزوم
بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما واذا كان بين الامرين منع جمع كليا فلو لم
يكن عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر لجاز ثبوت احدهما مع عين الآخر فلا يكون
بينهما انفصال على سبيل منع الجمع واذا كان بين الامرين منع خلو فلو لم يكن نقيض
كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر لجاز ثبوت نقيض احدهما على تقدير نقيض الآخر فلا يكون
بينهما انفصال على سبيل منع الخلو ولما كان كل واحد من منع الجمع ومنع الخلو مستلزما للمتصلة
وكانت المنفصلة الحقيقية مشتملة على منع الخلو ومنع الجمع جميعا لزم استلزامها اربع متصلات
اثنان مقدمهما عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر واثنان بالعكس اذ لو لم يكن عين
كل من الجزئين مستلزما لنقيض الآخر لم يكن بينهما منع الجمع ولو لم يكن نقيض كل منهما مستلزما
لعين الآخر لم يكن بينهما منع [illegible] مثلا قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يستلزم
قولنا كلما كان فردا لم يكن زوجا وكلما كان زوجا لم يكن فردا وكلما لم يكن زوجا كان فردا
وكلما لم يكن فردا كان زوجا وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو مستلزمة للاخرى
من نقيض الجزئين بمعنى ان منع الجمع بين امرين يستلزم منع الخلو بين نقيضيهما اذ لو جاز
الخلو عن النقيضين لجاز اجتماعهما لعين فبطل منع الجمع وكذا منع الخلو بين امرين نقيضي

منع الجمع من بعضها اذ لو جاز اجماع البعض لجاز ارتفاع العين فيبطل منع
الخلو مثلا اذا صدق اما ان يكون لشئ انسانا او فرسا مانعة الجمع صدق اما ان يكون
لا انسانا او لا فرسا مانعة الخلو وبالعكس   لما كانت العمدة في
الايصال الى التصديق هو القياس وضع المقالة له وجعل المسواة والمسائل تتمات
والقياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والمراد بالقول
المؤلف المعقول اذا جعلنا التعريف للقياس المعقول والمؤلف الملفوظ اذا جعلنا
التعريف للقياس الملفوظ ولزوم القول الآخر عن المعقول ظاهر واما عن الملفوظ
فانما باعتبار انه دال على المعقول فان القياس الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ بل
من حيث انه دال على معنى معقول فالملفوظ بالقضايا يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى
من هو عالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة فالمراد بالقول الآخر
هو المؤلف المعقول قطعا لان الملفوظ بالنتيجة لا يلزم من الملفوظ [illegible] ولا من تعقل
معانيها وذكر القول لانه جنس القياس وذكر المؤلف متعلق به قوله من القضايا و
المراد من القضايا ما فوق الواحدة فيخرج عن حد القياس القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها اما خروج القضية البسيطة فظ واما خروج المركبة فلانه انما يقال
في العرف انها قضية واحدة مركبة عن قضيتين ولا يقال انها قضيتان وبهذا يندفع الاعتراض
على تعريف القياس بانه يشمل القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها وقوله متى سلمت
اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مسلمة اي مقبولة بل لو كانت منكرة لكنها بحيث

سلمت

سلمت لزم عنها النتيجة فهي قياس فيدخل في التعريف القياس الصادق المقدمات
وغيره وقوله لزم يخرج الاستقراء والتمثيل فان تسليم المقدمات فيهما لا يستلزم النتيجة لكونها
ظنيات وقوله عنها يخرج ما يستلزم قولا آخر بحسب خصوص المادة كما في قولنا لا شئ
من ا[illegible]ن بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شئ من الانسان بجماد لكن لا من نفس
القضايا وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولا آخر بواسطة مقدمة غريبة اما اجنبية اي
غير لازمة من المقدمات كما في قولنا آ مساو لب وب مساو لج فا مساو لج بواسطة صدق
كل مساو المساوي مساو فانه لو لم يصدق مثل هذه المقدمة لم يصدق القول الآخر كما في
قولنا ا نصف لب وب نصف لج فانه لا يلزم ا نصف لج اذ لا يصدق ان نصف النصف
نصف واما غير اجنبية اي يكون لازمة من المقدمات كما في قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر
جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر مع انه ليس بقياس بالنسبة الى هذه القضية اللازمة وفسروا المقدمة الغريبة بما يكون
حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياسات المبتنية بطريق العكس المستوي
ويخرج المبتني بطريق عكس النقيض وسبب ذلك انهم اعتقدوا وجوب تكرار الحد الاوسط وهو
حاصل في المبتني بالعكس المستوي دون عكس النقيض و دون قياس المساواة ونفي الوجوب مما
لا تقتضيه تعريف القياس وقوله قول آخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين
لان النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمة وقيل لانه لو لم تعتبر المغايرة لزم ان يكون

كل مقدمتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احدهما من نوع
استلزام الكل للجزء وفيه نظر لانا لا نسلم انها لازمة من المقدمتين فان معنى اللزوم عنهما
ان يكون لهما دخل في ذلك وظاهر ان المقدمة الاخرى لا دخل لها في ذلك فان قيل فقولنا
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم مع انه عين الصغرى قلنا لا نسلم
ان هذا قياس ولو سلم فالمغايرة متحققة بان هذه المقدمة في القياس مشروطة بان تكون
مؤلفة مع الاخرى تاليفا مخصوصا بان يتقدم عليها والنتيجة ليست كذلك وهذا بخلاف مثل
قولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانه لا يشترط فيه وضع وتاليف مخصوص
وهو الاستثنائي اما ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس يسمى القياس
استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه
جسم ينتج انه متحيز وهو مذكور بالفعل في القياس لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور
بالفعل في القياس والا يسمى اقترانيا لما فيه من اقتران الحدود وانما قال بالفعل لان النتيجة مذكورة
بالقوة في الاقتراني ايضا لانه يشتمل على مادة النتيجة اعني الموضوع والمحمول ومادة الشيء يكون الشيء
معها بالقوة فان قيل اشتمال القياس على النتيجة بالفعل يوجب مصادرة النتيجة لكل من مقدمات
القياس على طرفي النقيض قلنا لا منافاة فان النتيجة في قولنا مثلا ان كان هذا جسما فهو
متحيز لكنه جسم هي القضية المحتملة للصدق والكذب اعني قولنا هذا متحيز وهو مغاير لكل من
مقدمتي القياس لان المقدمة الاولى هي الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالي للمقدم اعني
قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالي او المقدم لانه ليس بقضية والمقدمة الثانية هي قولنا

لكنه

لكنه جسم ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس انها باجزائها المادية وهيئتها الصورية
مذكورة فيه وان طرأ عليها ما اخرجها عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق والكذب
وموضوع المطلوب بيان هذه الاصطلاحات على ذكر ما يختص بالاقتراني
الحملي فكان ينبغي ان يقسم الاقتراني اولا الى الحملي والشرطي ثم بين ذلك في الحملي او ان
يقول بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه والمحكوم به ليعم الحملي والشرطي ووجه تسمية الموضوع بالاصغر
والمحمول بالاكبر ان الموضوع في الغالب اخص فيكون اقل افرادا والمحمول اعم فيكون اكثر افرادا
ووجه تسميته بالاوسط انه الحد المكرر المتوسط بين الاصغر والاكبر ليلاقيا ويحصل العلم بالانتاج
فان القياس الاوسط قواعده ويعرف احكامه اذا اشتمل على حد مكرر بين طرفي المطلوب
فان قلت الحد الاوسط في الشكل الاول والرابع ليس بمكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم
واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات قلت اذا قلنا كل مثلث شكل فلا يخفى ان ليس المعنى كل
فرد من افراد المثلث عين مفهوم الشكل فانه ظاهر البطلان بل المعنى ان كل فرد من افراد
المثلث يصدق عليه ويقال عليه مفهوم الشكل ينص على ذلك الشيخ في كتبه حيث قال اذا قلنا كل مثلث
شكل فمعناه ان ما يقال له المثلث يقال له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول
وصادق عليه الشكل ثم قلنا وكل شكل كذا فالمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا كان مكررا
للحد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد القسمة للتقسيم الى التصور والتصديق هو العلم وكل علم فاما تصور
واما تصديق فان معنى الصغرى ان مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم
ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا فلا يتكرر الاوسط ولا ينتج والحاصل انه ان اريد بالمحمول

هو المفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم الموضوع المحمول فنساده ظاهر وان ارید
انه یصدق علیه مفهوم المحمول فتکرر الاوسط فی الشکل ظاهر قال واقران الصغری
اقول التحقیق ان القیاس باعتبار ایجاب مقدمته المقترنتین وسلبهما وکلیتهما وجزئیتهما
یسمی قرینة وضربا وباعتبار الهیئة الحاصلة من کیفیة وضع الحد الاوسط عند الاصغر
والاکبر من جهة کونه موضوعا لهما او محمولا یسمی شکلا فعد بهذا الشکل مع اختلاف الضرب
کما فی ضروب الشکل الاول وقد یکون بالعکس کالموجبتین الکلیتین مثلا من الشکل الاول
والثالث والاشکال اربعة لان الاوسط ان کان محمولا فی الصغری موضوعا فی الکبری
فهو الشکل الاول لانه الوارد علی النظم الطبیعی اعنی الانتقال من الاصغر الی الاوسط
ثم من الاوسط الی الاکبر وهو بین الانتاج والمنتج للمطالب الاربعة وان کان محمولا فیهما
فهو الثانی لموافقته الاول فی الصغری التی هی اشرف المقدمتین لاشتمالها علی الاصغر
الموضوع الذی لاجله یطلب المحمول ولکونه منتجا للکلی الذی هو اشرف وان کان سلبا
من الجزئی وان کان ایجابا لان الکلی انفع فی العلوم وادخل تحت الضبط وان کان
موضوعا فیهما فهو الثالث لموافقته الاول فی الکبری وان کان موضوعا فی الصغری محمولا
فی الکبری فهو الرابع الذی خالف الاول فی المقدمتین جمیعا ولذا کان بعیدا عن
الطبع جدا حتی اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار قال اما الشکل الاول ف اقول
یشیر هنا الی شرایط الاشکال بحسب الکمیة والکیفیة ویورد فصل المختلطات لبیان
شرایطها بحسب الجهة وهذه الشرایط شرایط لعامة الاشکال حتی لو انتفی شیء منها لم یکن

المذ

المذکورات اقیسة لعدم لزوم القول الآخر عنها فالشکل الاول شرطه اما بحسب الکیفیة
فایجاب الصغری لان الحکم فی الکبری انما هو علی ما ثبت له الاوسط وان کان الحکم فی الصغری
سلب الاوسط عن الاصغر لم یدخل الاصغر تحت ما ثبت له الاوسط فلم یتعد حکم الکبری
الیه کقولنا [illegible] من الانسان بفرس وکل فرس صهال فان قیل اذا کانت الصغری
سالبة یجعل موضوع الکبری ما سلب عنه الاوسط وحینئذ یتحقق الانتاج کقولنا لا شیء
من ج ب وکل ما لیس ب فهو ا ینتج کل ج ا قلنا لو سلم الانتاج فهذا انما یکون هو الشکل
الاول اذا کان موضوع الکبری اعنی ما سلب عنه ب محمولا فی الصغری وح یکون موجبة
سالبة المحمول اعنی کل ج هو لیس ب ولا نزاع فی انتاجها صغری واما بحسب الکمیة فکلیة الکبری
اذ لو کانت جزئیة لم یلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان یکون البعض المحکوم
علیه بالاوسط غیر البعض المحکوم علیه بالاکبر کقولنا کل انسان حیوان وبعض الحیوان فرس
فان قیل یشترط بعد [illegible] ذلک البعض حتی یتحقق الانتاج قلنا ح یصیر القضیة شخصیة او کلیة باعتبار
ذلک البعض ولا نزاع فی انتاجها کبری فان قلت هذا الشکل مشتمل علی دور لان العلم بحصول
النتیجة موقوف علی العلم بکلیة الکبری اعنی ثبوت الاکبر لکل واحد من افراد الاوسط
التی من جملتها الاصغر فیلزم توقف العلم بالنتیجة علی العلم بثبوت الاکبر للاصغر وهو
عین النتیجة مثلا اذا قلنا کل انسان حیوان وکل حیوان جسم لا نعلم النتیجة اعنی کل انسان
جسم ما لم یعلم ان کل ما یصدق علیه الحیوان من الانسان والفرس وغیرهما فهو جسم هذا ح
قلت الحکم یختلف باختلاف الموضوع من حیث الوصف فالمطلوب المجهول هو الحکم بالاکبر

على ذات الاصغر باعتبار كونها من افراد الاصغر والعلوم في الكبرى الحكم بالاكبر على ذات الاصغر
باعتبار كونها من افراد الاوسط ولا امتناع في توقف الاول على الثاني مثلا يعلم في الكبرى ثبوت
الجسم لزيد وعمرو وغيرهما من حيث انهما من افراد الحيوان والمطلوب ثبوت الجسم لهما من حيث انهما من
افراد الانسان قال وضروبه المنتجة اقول المهملة في حكم الجزئية والمخصوصة في حكم الكلية لا سيما
كبرى لهذا الشكل كقولنا هذا زيد وزيد انسان على انه لا بحث في العلوم عن الجزئيات فكل من
الصغرى حق الصغرى والكبرى تكون احدى المحصورات الاربع فتكون الضروب الممكنة الانعقاد
في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة لكن المنتج منها في هذا الشكل بحسب الشرطين
المذكورين اربعة اما بطريق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغرى
السالبة الكلية والجزئية في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة حاصلة من ضرب الكبريين
الجزئيتين في الصغريين الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى
الكلية اما موجبة او سالبة فالحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة ووجه ترتيب الضروب
على الوجه المذكور في الكتاب ان الايجاب لوجودي اشرف من السلب العدمي والكلية التي
هي انفع واضبط واشمل اشرف من الجزئية وشرف الكلية لكونها من هذه الجهات المتعددة ازيد
من شرف الايجاب فاشرف المحصورات الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية فروعي في ترتيب
الضروب بعدم الانكشاف فالاوفق من جهة المقدمات والنتائج قال واما الشكل الثاني اقول
شرط الشكل الثاني بحسب الكيفية اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب الكمية كلية الكبرى اذ
لو اتفقتا في الايجاب او السلب وكانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وذلك

الا

الاختلاف هو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو
يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما بيان الاختلاف
عند اتفاق المقدمتين ايجابا فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان وسلبا
كقولنا لا شيء [illegible] انسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر ولا شيء من الناطق بحجر واما عند جزئية الكبرى
ففي موجبتيها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وفي
سالبتيها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان قال وضروبه الناتجة
اقول الضروب المنتجة للشكل الثاني ايضا اربعة اما بطريق الحذف فلان اختلاف المقدمتين
بالكيف اسقط ثمانية اعني الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين او الصغرى كلية والكبرى جزئية
او بالعكس والسالبتين كذلك اربعة وكلية الكبرى اسقطت اربعة اعني الكبرى الجزئية السالبة
مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية ان كانت سالبة
فمع الصغريين الموجبتين وان كانت موجبة فمع السالبتين الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف
فلانه يؤلف قياس في الشكل الاول صغراه نقيض النتيجة وكبراه كبرى الاصل لان النتيجة سالبة
فنقيضها موجبة وكبرى الاصل كلية فيحصل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا لو لم يصدق لا شيء
من ج ا لصدق بعض ج ا نضمه الى لا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى
كل ج ب هذا خلف وصورة القياس بديهية الانتاج فالخلف من المادة وليست من
الكبرى لانها مفروضة الصدق فيكون من الصغرى اعني نقيض النتيجة فتكون النتيجة حقة وهو

امتاع كذب النقيضين واما العكس فبان نعكس الكبرى ليرجع الى الضرب الثاني من الشكل الاول
فان هذا الشكل انما خالف الاول بالكبرى الضرب الثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف كما مر وبعكس الصغرى وجعله
كبرى ثم عكس النتيجة هكذا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من لا شيء من ا ج وينعكس الى لا شيء
من ج ا واما لا نعكس الكبرى لانها موجبة فعكسها يكون جزئيا فلا يصلح كبرى في الشكل الاول
الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى كما مر في الاول وبالافتراض وهو ان نفرض
موضوع الصغرى د فيحصل مقدمتان احدهما كل د ب والاخرى كل د ج نضم الاولى الى
الكبرى الاصل هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس
المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضمها الى نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا
ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو مطلوب الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وهو ظاهر ولا يمكن بيانه بعكس
الكبرى لانه جزئي لا يصلح كبرى الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس على
الاطلاق وبعد تقدير الانعكاس لا تقع في كبرى الشكل الاول واما الافتراض فيحتاج الى وجود
الموضوع ليصح فرضه شيئا وحمل نقيضه بالايجاب فلا يصح في هذا الضرب الا اذا كانت السالبة
الجزئية مركبة ووجه ترتيب الضروب الاربعة ان الاولين يشاركان الكلي فقدما على الاخرين ولكمال
الاول والثالث على صغرى الشكل الاول قدما على الثاني قال واما الشكل الثالث اول

شرط

شرط الشكل الثالث بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لان الحكم على تقدير سلبها انما يكون
بالمباينة الكلية او الجزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم
على احد المتباينين لا يوجب الحكم على الآخر ولهذا حصل الاختلاف الموجب للعقم كقولنا
عند ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق وعند سلبها
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصهال او حمار والحق في الاولين الايجاب
وفي الاخيرين السلب وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين والا لجاز ان يكون من الاوسط البعض
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم الى الاصغر ولهذا تحقق
الاختلاف كقولنا في ايجاب الكبرى بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق او فرس وفي
سلبها بعض الحيوان ليس بضاحك وبعض الحيوان ليس بناطق او صهال وضروبه المنتجة بمقتضى الشرطين
ستة اما بطريق الحذف فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية كما في الاول وكلية احدهما اسقطت
الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية
والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين ونتيجة هذا الشكل لا تكون كلية لان اخص
الضروب المنتجة للايجاب هو المركب من الموجبتين الكليتين واخص الضروب المنتجة للسلب هو
المركب من موجبة كلية وسالبة كلية وهما لا ينتجان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
فلا يصح حمل الاكبر عليه كليا لا ايجابا ولا سلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق و
لا شيء من الانسان بفرس وطريق بيان انتاج هذا الشكل مثله الاول بالخلف وهي في الضروب
كلها وطريقه ان يحمل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى ليحصل قياس

من الشكل الأول ينتج لما بينا في كبرى القياس المفروضة الصدق وهذا محال فإذن ثبت نقيض لا ب
بعض الشيء فيلزم صدق النتيجة الثاني العكس أما عكس الصغرى فيجري في الأربعة المتقدمة ليرجع
إلى الشكل الأول فإن هذا الشكل إنما خالف الأول لكون الأوسط في صغراه موضوعا والأصغر
محمولا والأول بعكس ذلك فبعكس الصغرى يصير الشكل الأول وينتج النتيجة [illegible] ولا يجري
في الخامس والسادس لأن كبراهما جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الأول وأما عكس الكبرى
فيجري في الخامس والأول أيضا بأن يجعل عكس الكبرى صغرى وصغرى الأصل كبرى ثم يعكس
النتيجة مثلا إذا صدق كل ب ج وبعض ا ب فنقول بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج
وينعكس إلى بعض ج ا وهو المطلوب وكذا في الأول ولا يجري في [illegible] الثانية أما في الثاني
والرابع فلأن عكس الكبرى فيهما سالبة فلا يصلح لصغروية الشكل الأول وأما في الثالث فلأن
صغراه جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الأول والثالث الافتراض وقلما يستعملونه في الكتاب
ولهذا أسقطوه في الأربعة الأخيرة دون الأولين أما في الثالث والرابع ففي الصغرى مثلا إذا صدق
بعض ب ج وكل ا ب نفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج فنجعل المقدمة الأولى صغرى
لكبرى القياس هكذا كل د ب وكل ا ب [illegible] كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا
ينتج من أول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا في الرابع وأما في الخامس والسادس
ففي الكبرى مثلا إذا صدق كل ب ج وبعض ا ب نفرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا
فنجعل المقدمة الأولى صغرى في صغرى القياس كبرى لينتج كل د ج فنجعله صغرى للمقدمة الثانية
هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من أول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا في السادس الثالثة

بشرط أن يكون السالبة فيه مركبة لتحقق وجود الموضوع فيفرض شيئا معينا مثلا إذا صدق كل
ب ج وبعض ب ليس ا دائما نفرض موضوع الكبرى د فكل د ب ولا شيء من د ا فنضم الأولى
إلى كل ب ج لينتج كل د ج فنجعله صغرى للثانية هكذا كل د ج ولا شيء من د ا لينتج من ثاني هذا الشكل
بعض ج ليس ا وهو المطلوب ووجه ترتيب الضروب أن الأول أخص منتجات الإيجاب والثاني أخص
منتجات السلب والأخص أشرف ثم قدم الثالث والرابع على الأخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل
الأول والثالث على الرابع للإيجاب كالخامس على السادس ورتب الرابع والخامس بما
يعكس في الكشف لأن حمل الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية رابعا والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية خامسا نظرا
إلى العموم الموجبة المحضة **قال** وأما الشكل الرابع **أقول** شرط إنتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية
إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية إحداهما إذا لم يتحقق أحد الأمرين
بل يتحقق أحدهما لزم خلاف الموجب للنتيجة المستلزم للعقم وأما إيجابهما مع جزئية الصغرى وأما اختلافهما بالكيف
مع كذبهما جزئيتين والكل عقيم أما الأول فلصدق قولنا لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الحمار أو من
الصاهل بإنسان وأما الثاني فلصدق بعض الحيوان إنسان وكل ناطق أو كل فرس حيوان وأما الثالث
فلكوننا في إيجاب الصغرى بعض الناطق إنسان وبعض الحيوان أو بعض الفرس ليس بناطق وفي إيجاب الكبرى
بعض الإنسان ليس بفرس وبعض الحيوان أو بعض الناطق إنسان فضروب المنتجة باعتبار هذا الاشتراط
ثمانية أما بطريق الحذف فلسقوط أربعة بعقم السالبتين وأربعة بعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى
واثنين بعقم المختلفين الجزئيتين وأما بطريق التحصيل فلأن الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات
الأربع والصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى

السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية لكون نتيجة الموجبتان الكليتان لكونه اشرف الضروب ثم الموجبتان
مع جزئية الكبرى لاشتراكه الاول في ايجاب المقدمتين ثم الكليتان مع سلب الصغرى لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الكليتان مع ايجاب الصغرى لكونه اخص منه اعني الموجبة
الجزئية الصغرى والسالبة الكلية الكبرى ثم موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى لكن ... صغرى
الشكل الاول ثم سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى لاشتماله على كبرى الشكل الاول وارتداده
الى الشكل الثالث ثم موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى لارتداده الى الشكل الثالث وفي جملته
لاشتماله على الايجاب الكلي ثم الخامس ثم اعني سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وطرق البيان ستة
الاول التبديل ويسمى العكس ايضا وهو ان يعكس الترتيب اي يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع
هذا الشكل الى الشكل الاول بحاله ثم يعكس المقدمتين ثم عكس النتيجة وهذا يجري في الاول والثاني
والثالث والثامن دون البواقي لان صغراها جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول وكبراها سالبة فلا
يصلح لصغرويته الثاني عكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ويجري في الرابع والخامس كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ا ب فبعض ج ا ولا شيء من ا بعض ج ليس ا وكذا الخامس ولا يجري في غيرهما لانتفاء
شرائط انتاج الشكل الاول الثالث عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وذلك في الضرب السادس
كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا وكل ا ب ينتج من الثالث بعض ج ليس ا ويجري في
الرابع والخامس ايضا لكنه لما امكن بيانهما بالشكل الاول تركوا ذلك ولا يجري في الاولين لعدم
الانعكاس في الكيف ولا في الثالث لان الشكل الثاني لا ينتج الا جزئية ولا في كلية السابع والثامن
لان الجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الثاني الرابع عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وذلك في السابع

كقولنا

١٠١

كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب كل ب ج وبعض ا ب ليس ا ينتج من الثالث بعض
ج ليس ا ويجري في الاولين والرابع والخامس ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه لمثل ما مر ولا
يجري في الثالث والسادس والثامن لامتناع سلب الصغرى في الشكل الثالث الخامس
الخلف بان يضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتي القياس لينتج منه ينعكس الى ما ينافي المقدمة
الاخرى اما في الضربين الاولين فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى
لينتج ما ينعكس الى منافي الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج وكل ا ب صدق بعض ج ا
والا فلا شيء من ج ا نجعلها كبرى كقولنا كل ب ج ينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء
من ا ب وقد كانت الكبرى كل ا ب هف واما في الثالث والرابع والخامس والسادس
فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى منافي الصغرى
مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا والا فبعض ج ا فنضمه
الى كل ا ب ينتج بعض ج ب وينعكس الى بعض ب ج وقد كانت الصغرى لا شيء من ب ج
هف ولا يجري في الاخيرين لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئية السادس الافتراض
وهو في الثاني الى الخامس اما في الرابع اعني قولنا كل ب ج وبعض ا ب فيفرض موضوع
الكبرى د فكل د ا وكل د ب فيجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا بعض
ج د وكل د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المطلوب وان شئت ضممت الثانية
الى الصغرى هكذا كل د ب وكل ب ج لينتج كل د ج فنجعله صغرى في المقدمة الاولى كبرى
هكذا كل د ج فكل د ا لينتج من اول الشكل الثالث بعض ج ا واما في الخامس

كل ج د وكل د ج
فيجعل من اول ... حتى ان كل بعض
د فجعل منها والمقدمة
الاولى كبرى ...

اعني قولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فيجعل موضوع الصغرى كلما ب ثم يقال من
الشكل الاول صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني
لا شيء من د ا ثم تجعله كبرى للسالبة هكذا كل د ج ولا شيء من د ا ينتج من ثالث الشكل
الثالث بعض ج ليس ا وهو المطلوب فظهر من ان ذكره من ان الافتراض
ابدا يكون من قياسين احدهما من الشكل المفروض فيه لكن من ضرب جلي والاخر
من الشكل الاول ليس بصحيح لان الافتراض في الضرب الثاني من هذا الشكل امكن
ان يكون بقياسين احدهما من الشكل الاول والاخر من الشكل الثالث الذي هو
اولى من الرابع كما قررنا. وفي الضرب الخامس لم يمكن الا ان يكون احدهما
من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث كما مر اذ لو افترضوا في الكبرى حتى
يكون هكذا بعض ب ج ولا شيء من د ب كان من هذا الضرب بعينه فلا يصلح بيانا فيه
والمحقق على ما ذكر في شرح الاشارات ان الافتراض ليس بقياس فصلا عن
ان يكون شكلا من الاشكال لانه ليس الا فرضا في الموضوع والمحمول بان يفرض
البعض الذي هو موضوع الجزئية ويسمى د مثلا ويحمل عليه اسم الموضوع والمحمول ليس
واجراء احد المتزادفين على الاخر من قبيل الوضع والحمل حتى يتحقق قضية ويتركب
منها قياس مشتمل على حدود متغايرة محمول بعضها على بعض فهو انما اورد على صورة
القياس لما له الاشتباه بعرض لبعض الاذهان من جهة تعيين الموضوع
في الجزئيات ولهذا لم يستعملوه في الكليات الا عند الضرورة قال

والمتقد

١١١

115

والمتقدمون حصروا اقول لما كان بيان الثلثة الاخيرة مبنيا على انعكاس
السالبة الجزئية والمتقدمون اعتقدوا عدم انعكاسها لما عرفت حصروا الضروب
المنتجة من الشكل الرابع في الخمسة المتقدمة وبينوا عقم الثلثة الاخيرة بالاختلاف
كعقم الثاني والسادس ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس او كل ناطق حيوان
وفي السابع كل انسان ناطق وبعض الفرس او الحيوان ليس بانسان وفي الثامن لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الناطق او الحيوان انسان والمتاخرون يشترطون في هذه
الثلثة كون السالبة احدى الخاصتين حتى ينعكس الثاني والسادس الى الشكل الثاني والسابع
الى الشكل الثالث ويرجع في الثامن بعد التبديل سالبة خاصة منعكسة الى المطلوب ولا ينهض
النقوض المذكورة في بيان الاختلاف لكون السالبة فيها بسيطة قال الفصل الثاني
اقول اراد بالمختلطات الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات وعقد الفصل بشرائط
الاشكال بحسب جهة المقدمات وبيان جهات النتائج فالشكل الاول شرطه ان يكون
الصغرى فعلية اي غير الممكنة العامة او الخاصة لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر وصغرى الممكنة انما يدل على ان الاصغر مما ثبت له الاوسط
بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى الفعل ولا يتعدى الحكم اليه ولهذا الصدق في النقض المذكور
كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة وهذا
ظاهر اذا اعتبر في الموضوع اتصاف الذات بالوصف بالفعل على مذهب الشيخ واما اذا
اعتبر الاتصاف بالفعل في الذهن كما هو راي الشيخ فصغرى الممكنة ينتج كما اذا اعتبر

مجرد الامكان كما هو رأي الفارابي اذ لا فرق بينهما بحسب الواقع بل بمجرد الاعتبار
والنقض لا يرد لان كذب الكبرى فيه نظر عرفته في القضايا قال المصنف فيه
اقول اذا اعتبر اختلاط الموجهات بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا
حاصلة من ضرب ثلثة عشر في ثلثة عشر لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط ستة وعشرين
حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين
والقانون في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون غير الوصفيات الاربع وذلك تسعة
وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في التسعة واما ان تكون احدى الوصفيات
الاربع وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان كان
الاول فالنتيجة كالكبرى بعينها وان كان الثاني فكالصغرى لكن ان كان فيها قيد الوجود
اعني اللاضرورة واللادوام او كان فيها ضرورة مخصوصة ذاتية او وصفية او وقتية
بان لا تكون في الكبرى ضرورة كما اذا كانت احدى العامتين دون المشروطتين يحذف
من الصغرى قيد الوجود وتلك الضرورة المخصوصة بها ويحفظ الباقي ثم ينظر الى الكبرى
فان كان فيها قيد اللادوام فالمحفوظ بعينه هو النتيجة والمحفوظ بعد حذف الضرورة من الضرورية
دائمة ومن الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة منتشرة مطلقة ثم لا بد ههنا من بيان
امور خمسة ا ان النتيجة في القسم الاول كالكبرى وذلك للاندراج لان الكبرى
دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة والاصغر
مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة ب ان النتيجة في القسم

الثاني

الثاني كالصغرى وذلك لان الكبرى يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان
الاوسط ثابتا دائما للاصغر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام
والتوقيت والضرورة لان الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري
للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء ذاتا او وقتا ٣ حذف قيد الوجود
من الصغرى وذلك لان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بما دام الوصف
لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون
دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لا دوام الاصغر كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما
وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا دائما ولا يخفى ان هذا انما يتم
على تقدير ان يعتبر الوصفية ما دام الوصف لا لاجل الوصف وقيل لما كان الصغرى في هذا
الشكل موجبة كانت لا دوامها سالبة فلم يكن لها مدخل في الانتاج ٤ حذف الضرورة
الضرورة المخصوصة وذلك لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة امكن انفكاك الاكبر
عن كل ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاكه من الاصغر فلا يصدق الضرورة ٥ ضم اللادوام
الكبرى وذلك للاندراج ايضا فان قيل الاندراج المبين يدل على كون النتيجة
تابعة للكبرى في جميع اختلاطات هذا الشكل قلنا نعم لكن لا بد من حذف الاوسط
في النتيجة ولما كان له في القسم الثاني مدخل في حكم الكبرى لكونه ما دام الاوسط
لم يكن بد من العدول بكونها تابعة للكبرى بعد حذف الاوسط وما ذكر من كونها
تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة فهو على هذا ولا يخفى عليك ان العكس الصادق

المقدمات لا يتركب من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة لان
النتيجة اللازمة اعني الضرورية اللادائمة او الدائمة اللادائمة محال والمحال لا يلزم
لازما للصادق واعلم ان ما ذكره في تفصيل نتائج الاختلاطات انما يتمشى على تفصيل
المحقق اذا سوينا بالفعل ان الاخص من النتائج المذكورة غير لازم للاختلاطات
المذكورة حتى يكون اللزوم بالذات   واما الشكل الثالث
فشرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى احدى الدائمتين او
كون الكبرى احدى الستة المذكورة المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين
والعرفيتين اذ لو لم يكن الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر
واخصها المشروطة الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة واخصها الوقتية واحد الاخصين
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية عدم نتيجة في الضربين الاولين الذين
هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الاول فلقولنا لا شيء
من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا او في وقت التربيع لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة
في وقت معين لا دائما مع ان الحق الايجاب ولو جعلنا الكبرى قولنا كل شمس
مضيئة في وقت معين لا دائما كان الحق السلب اما في الضرب الثاني فكما اذا
جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا كل منخسف فهو لا مضيء بالضرورة
ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء

في

في وقت معين لا دائما ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في هذين الضربين لم ينتج
سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج
الاعم وثانيهما عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وتفصيله
ان الممكنة انت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين اذ قد علم
من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لعدم صدق الدوام عليها لم تنتج مع غير الدائمتين
والمشروطتين والعرفيتين ولو انتجت مع غير الضرورية والمشروطتين لكان انتاجها مع
الدائمة او العرفيتين لكن انتاجها مع الدائمة مخ للاختلاف اما في الضرب الاول فلقولنا
كل رومي هو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع ان الحق الايجاب
ولو قلنا ولا شيء من التركي باسود دائما كان الحق السلب ويلزم من هذا عدم انتاج
الممكنة مع العرفية العامة لكونها اخص وهذا يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة
ايضا اذ لا مدخل للادوامها في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى في الكيف
فرجع الاختلاط الى ممكنة صغرى مع عرفية خاصة وقد بين عقمها وفيه نظر لجواز
ان لا ينتج كل من جزئي المركب وينتج المجموع اللهم الا ان يقال المراد بانتاج المركب
المركبة ان ينتج احد جزئيها وبعدم الانتاج ان لا ينتج شيء من جزئيها هذا اذا
كانت صغرى وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة لانه قد علم
من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى لا تنتج مع غير الدائمتين لانتفاء الامرين اعني
دوام الصغرى وكون الكبرى من القضايا الست لكن انتاجها مع الدائمة مخ للاختلاف

كقولنا كل رومي ابيض دايما ولا شي من الروميين ابيض بالامكان مع صدقه لذاته
وقولنا لا شي من الهندي بابيض بالامكان مع صدق السلب لا يخفى عليك في الصورتين
بان عقم الضرب الاول يجعل المحمول معدولا والمسحة قد سقط من الاحتمالات
المائة والستة والستين بمقتضى الشرط الاول سبعة وسبعون حاصله من ضرب
الصغريات لاحدى عشرة في الكبريات السبع ومقتضى الشرط الثاني ثمانية وهي
الممكنتان الصغريان مع الدايمة والعرفيتين الكبريان مع الدايمة فبقيت المنتجات اربعة
وثمانين والقانون في جهة النتيجة انه ان كان احدى المقدمتين ضرورية او دائمة فالنتيجة
دايمة والا فالنتيجة كالصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد اللادوام واللاضرورة
واللادوام وقيد الضرورة وصفية كانت او وصفية فلا بد هاهنا من بيان امور
الاول ان النتيجة دايمة وكالصغرى بالشرط المذكور وذلك بالبراهين المذكورة
في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض لا يقال اذا كان الاوسط
ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الآخر كان بين
الطرفين مباينة ضرورية فيكون النتيجة ابدا ضرورية لانا نقول
لا يلزم من ذلك الا المنافاة بين ذاتي الطرفين والمطلوب المنافاة بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر فالمطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب ولهذا
يصدق في الفرض المشهور لا شي من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة مع كذب ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة

الثاني

بي... اذا لم يجمع دوام احدى المقدمتين يحذف الوجود من الصغرى لان الاستدلال عليه
لا انه مما لا يتعدى الى النتيجة اصلا لانه اذا كان في احدى المقدمتين فقط تكون منافيا
للمقدمة الاخرى فلا ينتج وان كان في كلتي المقدمتين فمع وجود كل منهما لا ينتج
مع احداهما الاخرى للاتفاق في الكيف ولا مع قيد وجودها اذ لا انتاج من هذا
الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة الثالث على تقدير
عدم دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الضرورة من الصغرى ان وجدت فيها
سواء احتص بها ام لا وذلك لان الضرورة فيها لا تكون الا وصفية او وقتية
التقدير عدم دوام احدى المقدمتين واخص الاختلاطات من الضرورية الوصفية
او الوقتية ومن جهة اخرى هو الاختلاط من مشروطتين او وقتية ومشروطة
وشيء منهما لا ينتج الضرورة اما الاول فلان الاوسط ضروري الثبوت لمجموع ذات
احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه
وهذا لا يوجب منافاة وصف احد الطرفين مجموع ذات الآخر ووصفه بل منافاة
المجموعين وهو غير المطلوب واما الثاني فلان الاوسط ضروري الثبوت للاصغر
في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف وهذا لا يوجب
منافاة وصف الاكبر للاصغر بل منافاة ذات الاكبر مع وصفه للاصغر وهو غير
المطلوب والمذكور في الكشف وغيره ان الضرورة ان اختصت بالصغرى
حذفت والا فلا حتى ان اختلاط المشروطة مع المشروطة ينتج مشروطة

ومع الوقتية ينتج وقتية مطلقة ومع المنتشرة ينتج منتشرة مطلقة اما في المشروطتين فلان
الاوسط اذا كان منافيا لاحد الوصفين لازما للوصف الآخر لزم منافاة الوصفين
ضرورة واما في المشروطة واحدى العرفيتين فلان الاوسط اذا كان منافيا لوصف
وملازما للذات في وقت كان ذلك الوصف منافيا لتلك الذات في ذلك
الوقت ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح اذا اخذ المشروطة بالضرورة لاجل الوصف
واما الشكل الثالث شرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى
لان اخص الاختلاطات لكان الصغرى اعني اختلاط الصغرى الممكنة الى خاصة مع الكبرى
الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضروب اعني الاول عقيم للاختلاف
كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس دون الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس
صدق كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد
فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو
مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع
السلب وقد جرت العادة بان يعبروا في بيان العقم على ما يدل ما هو خلاف
قانون المطلقات مثلا لما كان نتيجة الضرب الاول من هذا الشكل موجبة و
الضرب الثاني سالبة اعتبر اولا مثال من الضرب الاول منتج للسلب ومثال
من الضرب الثاني منتج للايجاب لان الايجاب الاول وسلب الثاني واضح كثير.
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة مع الايجاب

ونقول كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بفرس بالضرورة
مع صحة السلب وقس على ما ذكرنا اختلاطات الممكنة مع المشروطة فسقط بمعنى
هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الاثنين في الثلاثة عشر
وبقي[illegible]ت مائة وثلثة واربعين والقانون في جهة النتيجة ان الكبرى ان كانت
غير الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالكبرى وان كانت
احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى بالبراهين المذكورة في المطلقات
لكن بشرط ان يحذف من عكس الصغرى قيد اللادوام ان اشتمل عليه لانه سالبة
ولا دخل للسالبة في صغرى هذا الشكل وان يضم الى عكس الصغرى لا دوام الكبرى
ان اشتملت عليه كما اذا كانت احدى الخاصتين لانه مع الصغرى ينتج لا دوام
النتيجة مثلا قولنا كل ب ج دائما وكل ب ا ما دام ب لا دائما ينتج بعض ج ا حين
هو ج لا دائما اما الاصل فظاهر في المطلقات واما اللادوام فلانا نضم الصغرى
الى لا دوام الكبرى هكذا كل ب ج دائما ولا شيء من ب ا بالاطلاق ينتج ليس
بعض ج ا بالاطلاق وهو معنى لا دوام النتيجة واما الشكل الرابع
شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة الاول ان لا تستعمل فيه الممكنة اصلا سواء
كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما عرفت من وجوب انعكاس السالبة
المستعملة في هذا الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى
ولا شيء منهما ينتج اما الصغرى فلان الضروب التي صغراها موجبة هي الاول والثاني

والرابع والخامس والسابع مع اخص الكبريات وامكان الصغرى عقيم في الاول
الذي هو اخص من الثاني وفي الرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص
الكبريات اعني الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة التي هي اخص المركبات
اما الاول فلصدق قولنا في الفرض المشهور كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار
ما هو حمار بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس
مركوب زيد هو مركوب زيد ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع حقية السلب الضروري فيهما
وصدق الاطلاق مع حقية الايجاب ظاهر واما في الرابع فلانا اذا اطلقنا بدل الكبرى
في المثال الاول لا شيء من الفرس بحمار بالضرورة في المثال الثاني ولا شيء من
اللاحمار بمركوب زيد بمركوب عمرو ما دام لا حمارا مركوب زيد لا دائما كان الايجاب
الضروري حقا وصدق الاطلاق مع حقية السلب ظاهر واما الكبريات العرضية الغير
كرا اما موجهة بصاحبة للاول والثاني والثالث والسادس والثامن وامكان الكبرى
عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الثالث الذي هو اخص من السادس
مع اخص الصغريات اعني الضرورية والمشروطة اما في الاول فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل
حمار مركوب زيد بالامكان مع حقية السلب الضروري وصدق الاطلاق مع حقية الايجاب
ظاهر واما في الثالث فلانا اذا اطلقنا بدل الصغرى لا شيء من مركوب زيد بناهق او
لا شيء من مركوب زيد بناهق ما دام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب

الضروري

الضروري وصدقهما مع حقية السلب كما سبق وههنا نظر والشارح قد اختصر واقتصر في بيان
هذه المواضع على بيان العقم في ضرب واحد وهو معدول عن افادة المطلوب لان المطلوب
ههنا هو ان الممكنة لا تستعمل في شيء من ضروب هذا الشكل فاعلم ان الشرط الثاني يعم
السالبة المستعملة في هذا الشكل مما يتعلق بان العروض المستعملة على السالبة هي الستة الاخرى
واخص السوالب الغير المنعكسة اعني الوقتية لا سيما في الثالث الذي هو اخص من السادس
والثامن وفي الرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص البسائط اعني
الضرورية واخص المركبات اعني المشروطة الخاصة والوقتية ولا بد من بيان سته امور
الاول عقم السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث وذلك لصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل منخسف قمر بالضرورة مع امتناع سلب
خسوف القمر عن المنخسف الثاني عقمها مع المشروطة الخاصة وذلك لعقمها مع المشروطة
العامة وعدم دخل اللادوام في الانتاج لكونه سالبة فلا ينتج مع اخص الصغرى
ولا مع لادوامها وهذا اولى من قولهم انه لا دخل له في الانتاج اذ لا قياس عن
سالبتين لانه لا يدل على عدم العلاقة مع لادوام الصغرى والثالث عقمها مع المشروطة
انه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت وكل منخسف القمر ما دام منخسف القمر
مع امتناع السلب الرابع عقمها مع الوقتية في الثالث ايضا وذلك لانه يصدق
لا شيء من القمر المنخسف بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل منخسف قمر منخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الرابع عقم اختلاط السالبة الوقتية والضرورية في الضرب

الرابع وذلك لصدق قولنا كل منخسف فهو مظلم القمر بالضرورة ولا شيء من القمر
بمنخسف بالوقت لا دائما مع امتناع السلب أي عكس نقيض اختلاطها مع المشروطة
الخاصة فيه وذلك لصدق قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية منخسف [illegible] العرض
بالضرورة ما دام لا مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر بلا مضيء بالوقت لا دائما مع امتناع
السلب السادس أعني اختلاطها مع الوقتية فيه وذلك بأن تجعل صغرى المثال الخامس
وهي قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية فهو منخسف بالوقت لا دائما الشرط الثالث
ان يصدق الدوام على صغرى الضرب الثالث بأن تكون ضرورية او دائمة او يصدق
العرفي العام على كبراه بأن تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب ولو لا ذلك للزم
لكانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع أعني المشروطتين والعرفيتين ضرورة وجوب
انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب
واخص هذه الاختلاطات هو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية وعدم
لانه يصدق لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية ما دام منخسفا لا دائما
وكل قمر هو منخسف بالخسوف القمري بالوقت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء
بالاضاءة القمرية ولا يخفى عليك ان العقم انما هو اذا ورد صورة ينتج فيها الايجاب
واخرى ينتج فيها السلب وفي الشرط الثالث والرابع لم يظفر بصورة ينتج فيها الايجاب
والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب استعمل على سلب نتيجة سالبة فاذا في صورة
امتناع السلب فقد تم المطلوب وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان تكون النتيجة موجبة

فيه شيء ينتج الموجبة من السوالب بالعكس والاستدلال بأن النتيجة تتبع اخس المقدمتين
باطل لان ذلك في الفعلية انما يثبت بالاستقراء الجزئيات فلو اثبت الشيء من الجزئيات بها
كان دورا لتوقف ثبوت الفعلية على ثبوت ذلك الجزئي مع ان العكس الشرط الرابع
ان تكون كبرى الضرب السادس من الست المنعكسة السوالب لانه انما يبين بحاجة بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني ولا بد من ان تكون صغراه سالبة خاصة ليقبل الانعكاس كما عرفت في فصل
الانعكاس وحينئذ لا بد من ان تكون الكبرى احدى الست كما عرفت في الشكل الثاني انه اذا
لم يصدق الدوام على صغراه يجب ان تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب الشرط الخامس
كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام اي تكون احدى الست
المنعكسة السوالب لان بيانه انما هو بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة والسالبة
انما تنعكس اذا كانت احدى الخاصتين فلا بد من ان يكون صغرى الضرب الثامن ان تكون بحيث اذا
بدلنا انتجت مع الشكل الاول سالبة خاصة والشكل الاول انما ينتج السالبة الخاصة اذا كانت كبراها
احدى الخاصتين وصغراها احدى الست فلا بد هاهنا من ان تكون الصغرى احدى الخاصتين لانها
كبرى الشكل الاول وان تكون الكبرى احدى الست لانها صغرى الشكل الاول لا يقال نتيجة الشكل
الاول انما تكون سالبة خاصة اذا كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع واما اذا كانت
احدى الدائمتين فالنتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة فانه يكون بما هو اخص من العرفية الخاصة
فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة من هذا الضرب وكان
الاولى ان يترك اشتراط كون صغرى الثامن احدى الخاصتين لانه قد ذكر ذلك في فصل
الانعكاس

وهذا لم يتعرض لاشتراط ذلك في بيانه السادس والسابع مع انه لا بد منه اما في السادس
فلما مر واما في السابع فلان بيانه انما يظهر بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد
ان تكون الكبرى احدى الخاصتين وصغرا ما فعلية لان الكلية عقيمة في صغرى الشكل الثاني لكن
قد علم ذلك من اشتراط كون العاكس من الفعليات في جميع ضروب الشكل — ج
والنتيجة الاختلاطات المنتجة باعتبار الشرط المذكور في كل واحد من الضربين
الاولين مائة واحد وعشرون حاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشر في نفسها وفي الضرب
الثالث ستة واربعون حاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشر ومن
الصغريات الثلث وطبيعتي العرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس
ستة ستون حاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي السادس
والثامن اثنى عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين مع الست وفي السابع اثنان وعشرون
حاصلة من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشر والقانون في جهة النتيجة انها
في الضربين الاولين كعكس الصغرى ان كانت الصغرى احدى الدائمتين او كان العاكس من الست
المنعكسة السوالب والا فمطلقة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه والا فكعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة
والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات
وبيان عدم لزوم الزائد بالنقض والنتيجة في السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى لرجوعه اليه بعكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثاني بعد عكس الكبرى

لرجوعه

لرجوعه اليه بذلك وفي الثامن كعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول الحاصل من عكس الترتيب
وعكس بيان الخمسة الاول باعتبار رجوعها الى الشكل الاول بعكس الترتيب الثلثة الاول
وبعكس المقدمتين في الرابع والخامس الفصل الثالث المراد بالاقترانيات
الكائنة من الشرطيات الاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء كانت فيهما مع
الشرطية حملية اولا وهذا الباب مما لا بد منه في المنطق لان من المطالب ما يتعسر طلب
لا سيما في الهندسة المشتمل عليها كتاب اقليدس ولما كان ارسطو لم يورد هذا الباب
في التعليم زعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانات الحملية يغني عن ذكرها وهي ليس
بشيء لما من انتظامها من الاصطلاحات لو صحة وقال الشيخ لعل المعلم الاول ذكرها
ولم ينقل الى العربية وزعم الشيخ انه انفرد باختراعه ووضعه في الكتاب وقال انا
قد علمنا في هذا الكتاب لها ما في قريب من ثماني عشرة سنة بعد اتساحه ووقع
الشاكلات بين الفاضل الفارابي فكانه محول عليه لعله وضوحه وكثرة خطائه
وضعف براهينه ومع ذلك فالشيخ قد اخل بكثير منها وادعى عقم كثير مما هو منتج واشترط
امورا لا يتوقف الانتاج عليها ثم ولا يستقصي الكلام فيها صاحب الكشف من بعده واقتصر
المصنف منها في هذا الكتاب على شيء يدل ليعلق بالمخبر وترك اكثر ما لعله عدوا بها وعدلنا
عن الطبع ونحن نعود الى فنقول اقسام العناصر الشرطية خمسة لان تركيبه
اما من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول
ما تركب من متصلتين واقسامه ثلثه لان اشتراك المتصلتين اما في جزء تام منها

ار حملية ومتصلة صح

منهما اعني تمام المقدم او تمام التالي كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان حه فهز واما
في جزء غير تام منهما اعني احد طرفي المقدم او التالي كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان
ده فوز واما في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر كقولنا كلما كان حط فكلما كان
اب فهط وكلما كان ه ط فوز والمطبوع في هذه الاقسام هو الاول فقط وتمه ظاهر
من المتن الا انه يختص بما اذا كان المتصلات لزومية او اتفاقية على تقدير جواز
تاليف القياس من الاتفاقيتين واما اذا كانت احديهما لزومية والاخرى اتفاقية
ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب وأورد على اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان
الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة اعني قولنا
كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجيب بانه ان اعتبر في اللزومية الصدق بحسب
نفس الامر فلا نسلم صدق الصغرى وان اعتبر بحسب الالزام فلا نسلم كذب النتيجة
فان من يرى ان الاثنين فرد فلا بد ان يرى انه زوج   القسم الثاني
القسم الثاني من الاقترانات الشرطية ما تركب من منفصلتين واقسامه ايضا ثلثة كما مر
الاول كقولنا دائما اما ان يكون اب او جد ودائما اما ان يكون حد او هز و
الثاني كقولنا دائما اما كل اب واما كل اج ودائما اما كل جد واما كل هز و
الثالث كقولنا دائما اما كلما كان اب فجد واما كلما كان اب فهو ودائما
اما كل حز واما كل حط والمطبوع من هذه الاقسام هو الثاني اعني ان يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية

احد

احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل جد واما كل حه او كل
وز سج دائما اما كل اب او كل جه او كل وز لانه لا بد في كل واحدة من المنفصلتين
من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء
الاول اعني كل اب فهو اول اجزاء النتيجة وان كان الجزء الثاني اعني كل جد فالواقع
معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول اعني كل حه فينتظم منهما قياس هكذا كل جد
وكل ده ينتج قولنا كل جه وهو ثاني اجزاء النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل وز فهو ثالث
اجزاء النتيجة فعلى كل تقدير لا بد من صدق احد الاجزاء الثلثة من المنفصلة المذكورة
فيكون نتيجة وينعقد الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول ما سبق مثال الشكل الثاني قولنا
دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما لا شيء من ه د او كل وز ينتج دائما اما كل اب
او لا شيء من جه او كل وز مثال الشكل الثالث قولنا دائما اما كل اب او كل جد
ودائما اما كل جه او كل وز ينتج دائما اما كل اب او بعض ده او كل وز مثال الشكل
الرابع قولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل هج او كل وز ينتج دائما
اما كل اب او بعض ده او كل وز على قياس ما سبق   القسم الثالث
القسم الثالث من الاقترانات الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة واقسامه
اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشاركة لها اما مقدم
المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كل اب وكلما كان كل بج فكل ده
والثاني كقولنا كل اب وكلما كان كل جد فكل هب والثالث كقولنا كلما

كان اب ج د وكل ب ه والرابع هو المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الحملية كبرى
والشرطية هي التالي المتصلة كقولنا كلما كان اب ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه
لانه كلما صدق المقدم صدق التالي بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر و ت
التالي مع الحملية ينتج قولنا كل ج ه فكلما صدق المقدم صدق ج ه وهو مفهوم النتيجة
المتصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار تأليف التالي مع الحملية فالاول كما مر
والثاني كقولنا كلما كان اب ج د ولا شيء من ه د والثالث كقولنا كلما كان اب
فدج ولا شيء من د ه والرابع كقولنا كلما كان اب فدج وكل ه د

القسم الرابع

القسم الرابع من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو بعض المطبوع منه على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال وكان كل واحدة من الحمليات مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال
وذلك على ضربين الاول ان يكون التأليف من الحمليات مع اجزاء الانفصال متحد
النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل
ج ط لان جميع الحمليات صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال ايضا واي جزء
فرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعني كل ج د وهذا معنى
اتحاد النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة باعتبار تأليف جزء الانفصال مع الحملية المشاركة
له الثاني ان يكون التأليفات من الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة وح يكون
النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التأليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح

وكل

وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق الحمليات
مع واحد من اجزاء الانفصال وايها فرض صدقه ينتج مع الحملية المشاركة له احد
اجزاء النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا القسم الثاني ان يكون الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال ويقع على وجوه احدها ان يكون الحملية واحدة والمنفصلة
مانعة الخلو ذات جزئين يشاركها الحملية في احد الجزئين كقولنا اما كل اط او كل ج ب
او كل ب د ينتج اما كل اط او كل ج د لان الواقع من جزئي المنفصلة اما الجزء
الاول اعني كل اط وهو احد جزئي النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل ج ب وهو مع
الحملية الصادقة ينتج كل ج د فلا بد في الواقع من صدق كل اط او كل ج د وهو مفهوم
المنفصلة النتيجة وانعقاد الاشكال ظاهر واما ان يكون الحملية اكثر من عدد اجزاء
الانفصال او يكون بعدده لكن لا يكون كل واحد من الحمليات مشاركة لجزء من
اجزاء الانفصال فقد اهمله المص لبعده عن الطبع

القسم الخامس

القسم الخامس من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
واقسامه ثلثة لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او جزء
تام من احدهما غير تام من الاخرى والقسم الاخير اهمله المص ومثاله قولنا
دائما اما كلما كان اب فج د واما كلما كان ه د فزح وكلما كان ك ج فط د
والقسمان الاولان كل منهما على ضربين لانه اما ان يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة كبرى او بالعكس والمطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة

موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة فيهما في جزء تام من المقدمتين فكقولنا كلما
كان اب فج د ودايما وقد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع سبح دايما او قد يكون اما
اب او ه ز لان ج د لازم لا ب و ه ز يمتنع اجتماعه مع ج د كليا او جزئيا ا ب
و ه ز يمتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دايما او في الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك هذا اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع
وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور بعينه سبح فلا يكون لقائلم يكن اب و ه ز
لان نقيض الاوسط اعني نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز
اما الاول فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما الثاني فلمنع الخلو بين ج د و ه ز
وكل امرين منهما منع الخلو كان نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر ولذا كان نقيض الاوسط
مستلزما للطرفين انتج ان الطرف الاول اعني نقيض اب لا يستلزم عين ه ز بعيا من
من الشكل الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول اعني ليس اب
وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الآخر اعني ه ز سبح فلا يكون لقائلم يكن اب
فه ز وهو المطلوب وعلم من ذلك ان المنفصلة اذا كانت جزئية كان القياس
مستلزما للنتيجتين جميعا واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
فكقولنا كلما كان اب فكل ج د ودايما اما كل د ه او ه ز مانعة الخلو سبح كلما كان
اب واما كل ج ه او ه ز لان كل ج د ثابت على تقدير اب وحينئذ لو امتنع من
المنفصلة ان كان الجزء الاول اعني كل د ه ... اعني كل ج د وكل د ه ينتجان كل ج ه

مسكو

فيكون كل ج ه ثابتا على تقدير اب وان كان الجزء الثاني اعني فلا يكون الواقع على
تقدير اب و ه ز فعلى تقدير اب يلزم احد الامرين اما كل ج ه واما ه ز وهذا معنى النتيجة
والاستقصاء في هذه الاقسام وتحصيل نتائجها من الاحكام مما لا يليق بهذا الكتاب
فدل الملخص يرجع الى الصواب   واما الفصل الرابع   قد عرفت
ان القياس الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة والنقيض
لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل جزء منها والمقدمة التي يكون النقيض جزء منها
شرطية لا محالة فالقياس في القياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احداهما شرطية
متصلة او منفصلة والاخرى احد جزئي الشرطية او نقيضه دالة على الوضع او الرفع
ويكون حملية او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية
فان كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كانا شرطيتين
كانت شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان الاستثناء لعين المقدم
كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كان الاستثناء لنقيض التالي كانت شرطية وان
كان بالعكس فالعكس وشرط انتاجه امور الاول ان يكون الشرطية موجبة اذ السالبة
عقيمة لانه لما لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه
وجود الآخر او عدمه الثاني ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان
كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها
او كليهما فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور في

وفي هذا التقدير نظر لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين
او بكذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور
والاولى ان يقال الشرطية ان كانت اتفاقية فان كانت متصلة فاما ان يراد وضع المقدم
ليعلم صدق التالي فهو محال لان العلم بصدق التالي حاصل قبل الوضع من دون توقف صدق
الاتفاقية على صدق كلي طرفيها وايضا العلم بالاتفاقية يتوقف على العلم بصدق التالي فلو
استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما ان يراد الاستثناء نقيض التالي ليعلم
رفع المقدم فهو ايضا ساقط لانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم
ولا بطريق الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يتحقق بين نقيضيهما
اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها
فلا يلزم من كذب التالي كذب المقدم هذا مع ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية
فهو ظاهر وان كانت منفصلة فصدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء
فلا استفادة منه وتوقف في ذلك بان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق احد الطرفين
لا على التعيين والمستفاد من الاستثناء هو العلم بصدق احدهما على التعيين ويمكن
دفعه بما مر في المقدمة الاولى الثاني ان يكون الشرطية كلية وقد عرفت معناها او
يكون الاستثناء كليا اي متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع
المقدم لانه لو لم يتحقق الامران لجاز ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع
والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه وضع الاخر

او

او رفعه اللهم الا ان يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج
القياس ح بالضرورة كقولنا ان قدم زيد الان فهو مكرم لكنه قادم الان ثم
الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت
متصلة فاستثناء عين مقدمها ينتج عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم
واستثناء نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم
والا لبطل اللزوم ولا ينعكس شيء منهما اي استثناء عين التالي لا ينتج عين المقدم
واستثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم
لا يستلزم وجود الاخص وعدم الاخص لا يستلزم عدم الاعم فان قلت جاز ان
يكون اللازم مساويا قلنا الانتاج حينئذ لا يكون بالنظر الى صورة القياس
بل الى مادته المخصوصة والمعتبر هو الاول الا ترى انهم لا يقولون بان من الموجبات
ما ينعكس كلية مع تحقق ذلك فيما يكون المحمول مساويا للموضوع لا يقال يصدق
قولنا كلما كان زيد انسانا فانه ضاحك بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك مع
كذب النتيجة اعني انه ليس بانسان لان بعض من هو ليس بضاحك بالفعل هو انسان
لانا نقول تخلف هذا النقيض لعدم رعاية الامور المعتبرة في التناقض حتى يكون نقيض الضاحك
بالاطلاق ما ليس بضاحك دائما وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج وضع اي
جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع ورفعه عين الاخر لامتناع الارتفاع
وان كانت مانعة الجمع انتج وضع ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع دون العكس

لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو ايضا ارتفاعا كان عين الآخر لامتناع
الارتفاع دون العكس لجواز الاجتماع فالسابع من المتصلة او المنفصلة الغير
المحصى اثنان وفي المحصى اربعة   الفصل الخامس   القياس
المنتج لمطلوب واحد يكون بحكم الاستقراء الصحيح مؤلفا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص
لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدماته او احديهما الى الكسب بقياس وذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج
المطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا وعدوه من لواحق القياس والكلام فيه غني عن
الشرح قال الثاني قياس الخلف اقول سمي بذلك لانه يؤدي الى الخلف اي المحال على تقدير
عدم حقية المطلوب وقيل لانه يأتي المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه
ولما كان القياس منحصرا في الاقتراني والاستثنائي باقسامهما المذكورة وجب رد القياس
وتحليله الى ذلك وقد وقع فيه اختلاف عظيم والذي استقر عليه رأي الشيخ انه مركب
من قياسين احدهما اقتراني والآخر استثنائي اما الاقتراني فمركب من متصلتين احديهما
الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب وهذه الملازمة
بيّنة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه
الملازمة ربما يحتاج الى البيان ينتج هذا الاقتراني متصلة مركبة من المتصلة على انه
ليس بحق ومن اللازم المحال واما الاستثنائي فمركب من متصلة لزومية هي نتيجة ذلك
الاقتراني ومن استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم حقية المطلوب بحقيقته

لولم

لو لم يتحقق المطلوب يتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه يتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض
المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق   الثالث الاستقراء   فسروا الاستقراء
بالحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته وقالوا اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا
في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما كذا قيل وفيه بحث لان الحكم لو وجد
في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ايضا وقد صرح القوم بان الاستقراء ينقسم الى تام
وهو القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء
المفيد للظن دون العلم وفي تفسيرهم تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق
الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المطلوب من الاستقراء لا نفسه فكانهم ارادوا
ان اثبات المطلوب بالاستقراء هو اثبات حكم كلي لوجوده في اكثر الجزئيات والصحيح في
تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام وهو انه عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل
تلك الجزئيات وهو اولى واعم من كلام الغزالي حيث قال الاستقراء هو تصفح شيء شيء
عن الجزئيات الداخلة تحت امر ما كلي ليصحح حكمه بحكمه على ذلك الامر بايجاب او سلب
فتصفحنا جزئيات ذلك الكلي المطلوب الحكم في واحد واحد وهو الاستقراء وايجاب الحكم لذلك
الامر الكلي او سلبه عنه هو نتيجة الاستقراء سمي بذلك لان المستدل يتتبع جزئيات محل الحكم
المطلوب يقول استقريت البلاد اذا تتبعها قرية قرية وخرج من ارض الى ارض
الرابع التمثيل   فسروا التمثيل باثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك
بينهما وفيه تسامح مثل ما مر في تفسير الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى

التنوخ ضد البروج والعرب تيمن بالسانح وتتشام بالبارح   البروج بدید آمدن صید چنانکه جانب چپ سوی تو دارد وعرب ا...
مصادر

مشترک بینهما لیس فی المشبه الحکم الثابت فی المشبه به المعلل بذلک المعنی کقولنا السماء حادث
لانه کالبیت التألیف الذی هو علة للحدوث فاذا رد الی صورة القیاس صار هکذا
السماء مولف وکل مولف حادث فیکون المحل فیه من جهة الکبری کما فی الاستواء فان
المحل فیه من جهة الصغری فالجزئی الاول اصغر والثانی بسببه الحکم اکبر والمعنی المشترک اوسط
والمتکلمون یسمون التمثیل استدلالا بالشاهد علی الغایب والاصغر غایبا والمشبه
شاهدا والفقهاء یسمونه قیاسا لما فیه من حذو جزئی بجزئی والحاقه به یقال قاس
الشیء بالشیء اذا قدره علی مثاله ویسمون الاصغر فرعا والمشبه اصلا لابتناء الاصغر
علیه فی ثبوت الحکم والاکبر حکما والاوسط جامعا وعلة ولهم فی بیان علیة الجامع للحکم
طریقان الاول الدوران الخاص اعنی ترتب الحکم علی الشیء الذی له صلوح العلیة ذلک
وجودا وعدما بمعنی ان الحکم یثبت عند ثبوت ذلک الشیء وینتفی عند انتفائه وبهذا الاعتبار
یسمی الحکم دایرا وذلک الشیء مدارا والدوران علامة کون المدار علة للدایر وهو لا یفید
الیقین اما اولا فلان الترتب وجودا وعدما فی بعض الصور لا یفید العلیة وفی جمیعها
انما یکون بالاستواء التام وهو متعذر او متعسر ولو جعل طریقا اخر رجع الی صورة قیاس
اوسطه الجامع هکذا السماء مولف وکل مولف حادث فیستغنی عن اصل التمثیل وعن
بقیة مقدمات الدوران واما ثانیا فلان المدار قد لا یکون علة للدایر کالجزء الاخیر من العلة
والشرط المساوی لها فان نازعوا فی صلوحها للعلیة نازعنا فی صلوح ما جعلوه مدارا
لذلک الطریق الثانی التقسیم الغیر المردد بین النفی والاثبات وابطال علیة ما عدا

الجامع

الجامع کما یقال علة حدوث البیت اما الوجود واما کونه قائما بنفسه واما التألیف
والاولان باطلان لوجودهما فی الواجب فتعین الثالث وهو ایضا لا یفید
الیقین لان التقسیم غیر حاصر فیجوز ان یکون العلة غیر ما ذکر بهذا بیان ضعف
الوجهین وقوله وبعد تسلیم علیة المشترک فی المقیس علیه معناه لو سلمنا تمام
الوجهین وثبوت کون الجامع علة للحکم فی الاصل فلا نسلم لزوم کونه علة للحکم فی الفرع
لجواز ان یکون خصوصیة الاصل شرطا للعلیة او خصوصیة الفرع مانعا فینتفی العلیة فی الفرع
لانتفاء الشرط او لوجود المانع هذا اذا ارید بالعلة المؤثر فی الحکم فی الجملة وان
ارید المؤثر التام بحیث لا یتوقف علی شیء اصلا فعلی تقدیر ثبوت العلیة یصیر الاصل
حشوا ویکون التمثیل قیاسا اوسطه الجامع واعلم انه لا نزاع لاحد فی ان الاستواء
والتمثیل انما یفیدان الظن دون الیقین قال واما الثانی فهو القیاس کما
ینقسم باعتبار الصورة الی الاقترانی والاستثنائی والاقترانی الی الحملی والشرطی
والحملی الی الاشکال الاربعة علی ما سبق کذلک ینقسم باعتبار المادة الی الصناعات الخمس
اعنی البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه یفید اما تصدیقا او تاثیرا
غیره کالتخییل والتصدیق اما جازم او غیر جازم والجازم اما ان یعتبر حقیقة اولا
والمعتبر حقیقته اما ان یکون حقا فی الواقع اولا فالمفید للتصدیق الجازم الحق
هو البرهان والتصدیق الجازم الغیر الحق هو السفسطة والتصدیق الذی لا یعتبر فیه
کونه حقا او غیر حق بل یعتبر فیه عموم الاعتراف هو الجدل ان یعتبر عموم الاعتراف

والا فهو الشغب وموضوع السفسطة تحت قسم واحد فهو المغالطة والمفيد للتصديق الغير
الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر والمصنف اشار الى ان
مادة كل من الصناعات الخمس اي صنف من اصناف القضايا فقال مواد الاقيسة
اما يقينيات او غير يقينيات واراد باليقين الادراك الجازم المطابق الثابت
اعني الذي لا يمكن للحاكم به ان يحكم بخلافه فبالجازم خرج الظن وبالمطابق الجهل
المركب وبالثابت التقليد فاليقينيات ست وتسمى القضايا الواجب قبولها
فان تلك اليقينيات قد تكون مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في الست الضرورية
قلت ان المواد الاول اليقينية تنحصر في الست والمكتسبة منها لا تكون اول
بل ثواني او ما فوقها وانما انحصرت في الست لان العقل اما ان لا يحتاج في الحكم
الى شيء غير تصور الطرفين وهو الاوليات او يحتاج الى ضميمة[?] الى العقل فيتوقف
على الحكم او على المحكوم به او عليهما جميعا والاول هو المشاهدات والثاني ان
يحصل ذلك الشيء بالاكتساب بسهولة فهي الحدسيات وان كان لا بسهولة فهي
الكسبيات وليست من المواد الاول المبحوث عنها وان لم يكن بالاكتساب فهي القضايا
التي قياساتها معها والثالث وهو ما يحتاج اليه في كليهما ان كان من شانه
ان يحصل بالاحساس فهو المتواترات والا فهو التجربيات اما الاوليات فهي قضايا
يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل اعظم من الجزء والنفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد في آن واحد لا يكون في مكانين فان كان

الاطراف جلية التصور والارتباط فالحكم واضح مطلقا والا فهو واضح لمن كان
الاطراف والارتباط جلية عنده غير واضح لغيره وقد يتوقف العقل في الحكم لعدم تصور
الاطراف وذلك اما للنقصان الغريزية كما للصبيان والبليد واما لتدنيس الفطرة
بالعقايد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال واما المشاهدات فهي
قضايا يحكم بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
او الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا ثم ان الاحكام
الحسية كلها جزئية فان الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم بان كل
نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من احساس جزئيات ذلك الحكم والوقوف
على علله وبهذا يظهر ان الحاكم بالمشاهدات مركب من الحس والعقل لا الحس مجرد
كما يوهمه ظاهر الشرح واما المجربات فهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة
لليقين بواسطة قياس خفي وهو ان يعلم ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد
له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب
قطعا وتميز عن الحدسيات بان الحدسيات لا يقارنها هذا القياس الخفي وذلك
كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء واما الحدسيات فهي قضايا يحكم بها لحدس
قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لما يرى من
اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس فهي كالمجربات في
تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببية غير

معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين واما توقف عليها الحدس لا الفكر
والا لكان من العلوم الكسبية ويعتبر الحدس بسرعة انتقال الذهن من المبادي
الى المطالب يعني يحصل المطالب في الذهن مع المبادي دفعة مع [illegible]
تسامح وفسره المحققون بانه عبارة عن الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود
الوسطى دفعة وتمثل المطالب في الذهن مع الحدود الوسطى من غير حركة سواء كان
مع شوق او لم يكن بخلاف الفكر فانه حركة في المعاني من المطالب الى مباديها وهو ما
يقطع وربما يتادى واذا تادى فانما يتم بحركة اخرى من المبادي الى المطالب
ففي الفكر امكان الانقطاع ووجود الحركة بخلاف الحدس فان الانتقال فيه
دفعي لا تدريجي واطلاق السرعة تجوز وذكر في شرح الاشارات ان للفكر والحدس
مراتب في التادية الى المطلوب بحسب الكيف والكم اما بحسب الكيف فلسرعة التادية وبطوئها
واما بحسب الكم فلكثرة عدد التادية الى العلوم وقلته والاول اي الفكر اكثر اشتماله
على الحركة والثاني اي الحدس اكثر تجرده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف في السرعة
والبطؤ وان كان قليلا لا بد فيه من الحركة والزمان فكان الحركة الممتنعة عن الحدس
انما هي الحركة المشتبهة في الفكر لا مطلق الحركة واما المتواترات فهي قضايا يحكم بها العقل لكثرة
الشهادات بعد امكان المحكوم به والوثوق بعدم اتفاق الشاهدين على الكذب
كالحكم بوجود مكة وبغداد وشرط الاستناد الى الحس حتى لا يعتبر التواتر الا فيما
يستند الى المشاهدة واما العدد الذي لا يحصل التواتر باقل منه فالضابط حصول
[illegible]

ال

اليقين بالحكم وزوال الاحتمال وما ذهب اليه بعضهم من اشتراط الخمسة او الاثني
عشر او العشرين او الاربعين او السبعين فلا دليل عليه ونحن قاطعون بانه يحصل
لنا العلم بالمتواترات من غير العلم بعدد مخصوص وانه يختلف باختلاف الوقائع
والمخبرين والمستمعين والعلم الحاصل من التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة
على الغير لجواز ان لا يكون ذلك حاصلا له واما القضايا التي قياساتها معها وتسمى
القضايا الفطرية القياس فهي قضايا يحكم بها بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن
الذهن عند حضور طرفي القضية كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين
والقياس المؤلف   مقدمات البرهان لا يجب ان يكون من الضروريات
الست بل يكون من المكتسبات المنتهية اليها فمراد المص ان القياس الذي يولد البرهان الاول
من الضروريات الست سواء كانت مقدماته ضروريتين او مكتسبتين او مختلفتين فيسمى
برهانا كما يقال ان البرهان لا يتالف الا من الضروريات فمعناه انه لا يتالف الا من
قضايا يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت ضرورية في نفسها او ممكنة او وجودية
وسواء كانت بديهية او مكتسبة ثم ان قياس مولف من اليقينيات لافادة اليقين
والاوسط فيه لا بد ان يكون علة لحصول التصديق بالحكم المطلوب والا لم يكن البرهان
برهانا علة لم لانه اما ان يكون مع ذلك علة لوجود ذلك الحكم في الخارج ايضا ويسمى
برهانا لميا لافادة اللمية اعني علة الحكم على الاطلاق واما ان لا يكون كذلك ويسمى برهانا
انيا لافادة الانية اعني الثبوت في العقل دون العلة في الوجود ثم الاوسط

في برهان اللم مع انه علة لوجود الاكبر للاصغر قد يكون ايضا علة لوجود الاكبر
مطلقا كما في قولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فان تعفن
الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى لزيد كذلك هو علة للحمى في نفسها وقد لا يكون
كذلك بل يجوز ان يكون معلولا للاكبر كما في قولنا هذه الخشبة تحرك اليها النار
وكل خشبة تحرك اليها النار فقد وصلت فان تحرك النار علة لوصول النار مع
انه معلول للنار وفي المثالين تسامح والاوسط في برهان الان ان كان معلولا
لوجود الحكم في الخارج ويسمى دليلا كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
والا لم يسم باسم خاص كما في قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة
فان الاشتداد ليس معلولا للاحراق بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج
العروق واما غير اليقينيات اما المشهورات فهي قضايا يطابق
اراء الكل عليها كحسن الاحسان الى الاباء او اراء الاكثر كوجود الاله او اراء طائفة
مخصوصة كاستحالة التسلسل فان قلت المشهورات قد يكون يقينية بل اولية فكيف يحصل
من غير اليقينيات قلت المراد ان المشهورات المعتبر فيه العموم ومطابقة الاراء مع
بل الشهرة وتطابق الاراء سواء كانت يقينية او لا فبعض القضايا يكون اوليا باعتبار
ومشهورا باعتبار وقد يبلغ الشهرة الى حيث تشتبه بالاوليات ويفرق بينهما بان العقل
الصرف الذي لا ينظر الى غير تصور الطرفين يحكم بالاوليات من غير توقف دون المشهورات
ولذلك قد يتطرق التغير اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة على [illegible]

فان

فان الكل لا يستصغر بالقياس الى جزء اصلا واما المسلمات فهي قضايا ياخذها احد
الخصمين مسلمة من صاحبها ليبتنى عليها الكلام او يكون مسلمة فيما بين اهل الصناعة
والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدمتاه من نوع واحد
او من النوعين يسمى جدلا فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة لانتاج
قضايا قول آخر والمراد ان قضاياه يؤخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كان
وان كانت في الواقع يقينية بل اولية والجدل اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا
لان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم والتسلم سواء كان قياسا او استقراء او تمثيلا
بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا والغرض من الجدل اقناع من هو قاصر
عن درك البرهان والزام الخصم فالجدلي قد يكون مجيبا حافظا لرأي غاية سعيه
ان لا يصير ملزما وقد يكون سائلا معترضا هادما لوضع ما وغاية سعيه ان يلزم
الخصم واما المقبولات فهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه بسبب من الاسباب كالانبياء
والاولياء والحكماء والشعراء وقد ينقل من غير ان ينسب الى احد كالامثال السائرة
واما المظنونات فهي قضايا يحكم بها بسبب رجحان الحكم كقولنا كل من يطوف
بالليل فهو سارق والمراد بها ما يكون الحكم بالطرف الراجح من طرفي الحكم تجويزا
للطرف الاخر وان كان المستعمل لها في الخطابيات يصرح بالجزم بها ولا يتصور
لتجويز الطرف الاخر ويدخل فيها الحدسيات الاكثرية والمتواترات والمحسوسات الغير
اليقينيات والقياس الذي يؤلف مقدماته من حيث انها مقبولة او مظنونة يسمى خطابة

وظاهر مثل هذه العبارة ان الخطابة لا تكون الا قياسا والحق انها قد تكون قياسا
وقد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة قياس غير منتج الا انها
كالموجبتين في الشكل الثاني بشرط ان يظن الانتاج وغايتها الاقناع والترغيب
فيما ينفع والتنفير عما يضر واما المخيلات فهي قضايا اذا اوردت على النفس
فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط او نحوهما سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة
او كاذبة واسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك
والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط او
نحوهما ليصدر ذلك مثلا فعل او ترك او رضا او سخط او نوع من اللذات المطلوبة
ولهذا يعتمد الاشعار في الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف فكان يعلم غيرها
وذلك لان الانسان للتخييل اطوع منهم للتصديق لانه اغرب والذ ويروجه
الاوزان والانشاد باصوات طيبة والمراد بالوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب
الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة
مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا لا يعتبرون في الشعر الوزن ويقتصرون على
التخييل والمحدثون اعتبروا معه الوزن الصادق والجمهور لا يعرفون منه الا الوزن
وهو المشهور الآن واما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور
غير محسوسة وانما قيد بذلك لان احكام الوهم في المحسوسات صحيحة يصدقها العقل
ولتطابق العقل والوهم كانت مما يجري مجرى المحسوسات شديدة الوضوح لا يكاد

يقع فيها اختلاف اراء واما في المعقولة الصرفة فكاذبة بدليل ان الوهم يساعد العقل
في المقدمات المنتجة للانتاج وينازعه في النتيجة كما في قولنا الميت جماد وكل جماد
لا يخاف منه واحكام الوهم مشهورة في الاكثر لانه اقرب الى المحسوسات واوقع
في الضمائر والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منها اسكات الخصم و
تغليطه واقوى منافع معرفتها الاحتراز عنها والمغالطة المغالطة قياس
فاسد صورة او مادة ويتالف من قضايا مشبهة بالاوليات او بالمشهورات
من جهة اللفظ او المعنى والوهميات مشبهة بالمشهورات من فائدة المغالطة اعم منها
والمغالطة لا تفيد بحسب الذات بل بحسب المشابهة ولولا قصور التمييز لما تم للمغالطة
صناعة والمتقدمون كانوا يستوفون مباحث الصناعات الخمس ويبينون شرائطها
واحكامها ومنافعها وما يتعلق بها والشيخ اقتصر في مختصراته على البرهان والمغالطة لان
منفعتهما شاملة لكل واحد ممن يتعاطى النظر في العلوم بحسب الذات اما البرهان
فبالذات كمعرفة الاغذية المحتاج اليها واما المغالطة فبالعرض كمعرفة السموم المحترز عنها
بخلاف الثلث الباقية فان منافعها بحسب الاشتراك في مصالح التمدن اعني احتياج الانسان
مع بني نوعه للتعاون والتشارك في تحصيل ما يحتاج اليه في بقاء الشخص والنوع من
الغذاء واللباس وغير ذلك ثم المتاخرون اقتصروا على شيء من مباحث المغالطة وجعلوا
البرهان المطلوب بالذات كان لم يكن شيئا مذكورا واولى ان يكتب مسطورا والاسباب
الغلط كثيرة منها ما يتعلق باللفظ ومنها ما يتعلق بالمعنى والمتعلق باللفظ اما ان يتعلق بالمود

بحسب جوهره او بحسب حاله وهيئته في نفسه او بحسب حاله وهيئته اي الحاصلة من خارج وامّا
ان يتعلق بالمركب بحسب بعضه بعض التركيبات و توهم وجود التركيب عند عدمه
او توهم عدم التركيب عند وجوده والمتعلق بالمعنى امّا في بعض القضايا باعتبار
او هيئاتها واما في التاليف القضايا بعضها ببعض و في تفصيل تلك الحالة و هاتي الالفاظ
ظاهر فان قيل وضع الطبيعة مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ليس
من قبيل فساد المادة بل من فساد الصورة لفوات كلية الكبرى احسن بان اصل
الكبرى مهملة تصدق طبيعة وحج يفسد الصورة و تكذب كلية وحج يفسد المادة فجعل
فساد القياس ههنا من جهة المادة نظرا الى فوات الصدق عند التعبير عنها بالكلية
وفي الجامع جهة من الصورة نظرا الى فوات كلية الكبرى عند التعبير عنها بالطبيعة
ومعنى كلامه انه لو اوقع قضية لا تصدق الا طبيعة مكان قضية يجب ان يكون كلية
كالمثال المذكور كان القياس فاسدا من جهة المادة اذا عبر عن تلك القضية بعنوان
الكلية والمذكور في شرح الاشارات ان مثل هذا من فساد المادة قطعا لانه
قال الفساد الراجع الى المادة القياس هو ان يكون القياس مشتملا على مقدمات
لو وضعت بحيث تكون مسلمة لما كانت على هيئة قياس ولو وضعت على هيئة
قياس خرجت عن ان يكون مسلمة وقوله واحد الامور الذهنية مكان العينية
مثاله ان يقال لو كان شريك الباري ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا
في الخارج فيكون الموصوف بالامتناع متحققا في الخارج لان تحقق الصفة في الخارج

بعض يحقق الموصوف فيه ضرورة والغلط فيه ان الامتناع من الامور الذهنية
التي لا يتحقق لها اصلا واحد الامور الخارجية مكان الذهنية مثل ان يقال الجوهر
... في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض قائم به فالجوهر عرض والغلط
فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة في العقل دون الموجود الخارجي
والمستعمل للمغالطة ان لم يعرف ذلك فهو مغالط لنفسه والا فان قابل بها
الفيلسوف سمي سوفسطائيا وان قابل بها الجدلي سمي مشاغبيا والفيلسوف
... فيلاسوفا ومعناه محب الحكمة ومنه اشتقت الفلسفة وسوفسطا ما خوذ
من سوف و هو الحكمة ومن اسطا و هو التلبيس ومعناه الحكمة المتوهمة ومنه اشتقت
السفسطة البحث الثالث اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل
اما الموضوع فهو ما يبحث في العلم من اعراضه الذاتية كما عرفت ومعنى كونه جزءا من
العلم انه لا بد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه او مبرهنا عليه
في علم اخر فوقه الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود
لان ما لا يعرف ثبوته كيف يبحث عن ثبوته له و هذا المعنى مع شهرته و وضوحه قد خفي
على الشارح و بهذا يظهر الجواب عما يقال انه ان اريد بذلك التصديق بالموضوعية
فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقفه عليه بل من مقدمات الشروع كما سبق وان اريد
تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا على حدة واعلم ان العلم الواحد قد
يكون له موضوع واحد اما على الاطلاق كالعدد للحساب واما من جهة ما يعرض له

عارض اما ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث يبحث العلم الطبيعي او غريب كالكرة المتحركة
لعلمها وقد يكون له موضوعات بشرط ان يكون مناسبة ووجه التناسب تشاركها
اما في الذاتي كالخط والسطح والجسم اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تشارك
في المقدار واما في عرضي كبدن الانسان واجزائه واحواله والادوية والاغذية
وما اشبه كلها اذا جعلت جميعها موضوعات علم الطب فانها تشارك في كونها منسوبة
الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكما ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
كذلك تباينها وتناسبها بحسب تباين الموضوعات وتناسبها فاذا كان بين موضوعي
علمين عموم وخصوص فان كان العام جنسا للخاص فالعلم الذي موضوعه الخاص
يكون تحت الاخر وجزءا منه كعلم المجسمات الذي موضوعه الجسم التعليمي فانه جزء
من علم الهندسة الذي موضوعه المقدار وان لم يكن العام جنسا للخاص بان يكون
الموضوع شيئا واحدا مطلقا في احد العلمين ومقيدا في الاخر كالاكر المطلقة و
المقيدة بالحركة لعلمها او يكون الموضوع شيئين والعام عارض للخاص كالموجود
للفلسفة الاولى والمقدار للهندسة فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون تحت
الاخر لكن لا يكون جزءا منه واذا لم يكن بين الموضوعين عموم وخصوص فان
يكون الموضوع شيئا واحدا يختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم للهيئة
من حيث الشكل ولعلم السماء والعالم من حيث الطبيعة او يكون شيئين مختلفين
يكون بينهما تشارك في البعض كموضوعي الطب والاخلاق المتشاركين في البحث

من القوى الانسانية لكن من جهتين مختلفتين او لا يكون تشارك وحينئذ اما ان
يكونا متباينين بالمرة ويكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة والحساب اولا
يكونا كذلك بل كان احد الموضوعين مقارنا لاعراض ذاتية يختص بالاخر كان
العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث عن
الاخر كالموسيقى عن النغم من حيث يعرض لها بسبب عددية مقتضية للتاليف وتلك النسب
من حيثها اذا كانت مجردة ان يبحث عنها في علم الحساب وان لم يكن احد الموضوعين
مقارنا بالاعراض للاخر فالباحث عنها علمان متباينان مطلقا كالطبيعي والحساب
وبالجملة فالعلم انما يصير علما على حدة لانه يعرض موضوعا من الموضوعات ويبحث عن
اعراضه الذاتية وان لم يكن كذلك تداخلت العلوم وصار النظر ليس في موضوع
مخصوص بل في الموجود المطلق وكان العلم الجزئي علما كليا ولم يكن العلوم
متميزة مثلا علم الحساب جعل علما على حدة لانه جعل له موضوع على حدة هو العدد
وصاحبه ينظر فيما يعرض للعدد من جهة ما هو عدد فلو كان الحساب ينظر في العدد
من جهة ما هو كم او كان صاحب الهندسة ينظر في المقدار من جهة ما هو كم لكان الموضوع
لهما الكم لا العدد والمقدار وكذا لو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو موجود
كان له ان ينظر فيما يعرض للموجود من حيث هو موجود فكان الحساب لا يفارق
الفلسفة الاولى وعلى هذا فقس كذا في الشفاء واما المبادي فهي الاشياء التي يبتني
عليها العلم وهي اما تصورات او تصديقات فالتصورات هي حدود الاشياء يستعمل

في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم اي الذي صدق عليه انه موضوع لذلك العلم لا مفهوم
الموضوع فان حده ليس من اجزاء العلم وذلك كقولنا في الطبيعي الذي موضوعه
الجسم الطبيعي ان الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة واما جزء منه كقولنا
الهيولى هو الجوهر الذي من شانه القبول فقط واما جزئي تحته كقولنا الجسم البسيط
هو الذي لا يتألف من اجسام مختلفة الصور واما عرض ذاتي له كقولنا الحركة
كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والتصديق بوجود الموضوع واجزائه
يكون متقدما على التعلم والتصديق بوجود الاعراض لذاته انما يحصل في العلم نفسه
فحدود الاولين تكون حدودا بحسب الماهيات وحدود الثالث اذا حدد
بها تكون حدودا بحسب الاسماء ويمكن ان يصير بعد التصديق بوجودها حدودا
بحسب الماهيات والتصديقات التي منها يتألف قياسات العلم وتنقسم الى مقدمة
غير بينة يجب تسليمها ليبنى عليها ومن شأنها ان تبين في علم آخر اعلى وهو الاكبر
او اسفل يشترط ان يكون بينة على ما بين بها في التعلم الاعلى لئلا يصير البيان
دوريا وذلك كما يبين ان الجسم من اجزاء لا يتجزى فانه مبدأ في الالهي لاثبات
الهيولى ويبين في الطبيعي فهي مبادئ بالقياس الى العلم المبني عليه ومسائل بالقياس
الى العلم الآخر وهذه ان كان تسليمها مع مسامحة ما وحسن الظن بالمعلم سميت
اصولا موضوعة كقول اقليدس في اول الهندسة لنا ان نصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم وان نعمل باي بعد شئنا وعلى كل نقطة شئنا دائرة وان كانت مع استنكار

وتشكك

121

وتشكك سميت مصادرات كقول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان
الداخلتان في جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة يلتقيان
وقد تكون المقدمة الواحدة اصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر والتي هي
بينة يجب تسليمها وتسمى القضايا المتعارفة وهي المبادئ على الاطلاق وهي اما عام
يستعمل في جميع العلوم كقولنا الشيء الواحد يكون اما ثابتا او منفيا وقد ذكرناها
في التعلم الاول بالقوة واما خاص ببعضها كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية
وله اوائل المقدمات البينة في جوامع العلوم بعد تخصيصها بذلك العلم بالتخصيص والتخصص
قد يكون بالحمل كما يقال في الهندسة المقدار اما مشارك او مباين فخصص الموضوع
الذي هو الشيء بالمقدار والمحمول الذي هو المنسوب المعني بالمشارك والمباين وبهذا
التخصيص صارت القضية خاصة بالهندسة وصالحة لان تقع في صدرها وقد يكون
بالموضوع وحده كما يقال المقادير المتساوية لمقدار واحد متساوية فخصص الموضوع
الذي هو الاشياء بالمقادير ولزم تخصيص المحمول ايضا لان المساواة المقدارية غير
المساواة العددية واما المسائل فهي القضايا التي يطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها
الى موضوعاتها بالبرهان فهي لا تكون الا كسبية وهذا احتمال خلاف فيه لاحد والقول
باحتمال كونه غير كسبية بعيد جدا وموضوعات المسائل قد تكون موضوع العلم اما مجردا
كقولنا في الهندسة كل مقدار اما مشارك واما مباين والمقدار موضوع الهندسة
ومعنى مشاركة المقدارين ان يكون لهما مقدار واحد يعدهما جميعا والمباينة بخلافها

سدرتها

واما مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار هو الموضوع وقد اخذ مع عرض ذاتي له وهو كونه وسطا في النسبة
اي كونه من مقدارين نسبة احدهما اليه مثل نسبته الى الآخر كالاربعة من اثنين وثمانية
من اثنين وثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصفها ومعنى كونه ضلع
ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين
في الآخر فان الحاصل من ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر كالحاصل من ضرب الاثنين
في الثمانية وقد يكون نوع موضوع العلم اما مجردا كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
والخط نوع من المقدار واما مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان
الزاويتين الحادثتين عن جنبيه اما قائمتان او متساويتان للقائمتين فالخط
اخذ مع كونه قائما على خط وهو عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا للموضوع كقولنا
كل مثلث فان زواياه الثلث مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون
نوع العرض الذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته
متساويتان فالمثلث الموصوف نوع من المثلث واما المحمولات فهي الاعراض الذاتية
للموضوع لا يمتنع ان يكون ذاتيا له او اعراضا غريبة له اما الاول فلان ذاتي الشيء
يمتنع ان يكون مجهولا قبله بالبداهة فيمتنع كونه مطلوبا بالبرهان فان قيل كون النفس
او الصورة جوهرا احد المطالب العلمية مع ان الجوهر جنس لهما اجيب بان النفس
انما عرفت في اول الامر لا من حيث ماهيتها بل من حيث انها شيء ما مشروع الجسم

ويصدر

ويصدر عنها اثره والجوهر المطلوب اثباته لهذا المفهوم ليس بجنس له من حيث
هو هذا المفهوم بل هو جنس للماهية المسماة بالنفس التي لم يحصل في العقل الا بعد
العلم بجوهريتها وكذا القول في الصورة وما يجري مجراها واما الثاني فلان لكل صناعة
موضوعا ينظر صاحبها فيما يعرض له من جهة ما هو ذلك الموضوع واعراضه الغريبة
لا محالة يكون عارضة لشيء من جهة ذلك الشيء ويكون اعراضا ذاتية فلو وقع نظر
الصناعة فيها كان موضوعا لها وتصير الصناعة صناعة اخرى مثلا لو كان
الطب يطلب السواد العارض للانسان من جهة ما هو جسم مركب تركيبا ما كان له
ان ينظر فيما يعرض للجسم المركب من حيث هو جسم مركب وكان الطب عين العلم
الطبيعي كذا في الشفاء فان قيل نحن نجد بعض الصناعات باحثة عن الاعراض الغريبة
اللاحقة للموضوع من جهة امر اخص كالزوجية والفردية والاولية والمركبة في الحساب
وكالمنطقية والصماء والمساواة واللامساواة في الهندسة فان كلا من ذلك انما يلحق العدد
او المقدار من جهة كونه عددا مخصوصا ومقدارا مخصوصا والقوم يعدونها من الاعراض
الذاتية ويبحثون عنها ونجد بعض الاعراض الذاتية بالتفسير السابق في صدر الكتاب
مما لا يبحثون في تلك الصناعة عنها ويعدونها من الاعراض الغريبة وذلك كالاعراض
اللاحقة للموضوع من جهة جزئه الاعم كالسواد والحركة للانسان وبالجملة كل عارض
لا يخص موضوع الصناعة فالجواب عن الاول ان العرض الذاتي قد يكون بحيث لا يخلو
عنه الموضوع لا مطلقا بل بحسب المقابلة اي لا يخرج عنه وعن مقابله كما في قولنا العدد اما زوج

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni kayıt No:
Eski kayıt No: 340

واما فرد وقولنا الخط اما مستقيم او منحن ورح تكون العرض الذاتي في المحلي هو كون الموضوع
احد الامرين ككون العدد زوجا او فردا او كون الخط مستقيما او منحنيا وعن الثاني انهم اخطلوا
في تفسير العرض الذاتي وفي ان الاعراض التي لا تخص بالموضوع بل يلحقه من جهة جزئه
الاعم مثل يسمى اعراضا ذاتية ام لا فمن فسر العرض الذاتي بوجه لا يدخل فيه ما هو
اعم من موضوع الصناعة فلا اشكال عليه ومن فسره بما يدخل فيه ذلك على ما حقق
فقد اشترط في الاعم عند الاستعمال في الصناعة ان يخص بالموضوع
فالمناسبة مخصصة في المقادير بالنسبة المقدارية وفي الاعداد
بالعددية واما على وجه العموم فلا يعتد به في
الصناعة ولا يجعل من الاثار المطلوبة
بالاتفاق وليكتف بهذا القدر
من مباحث الموضوع
والاعراض الذاتية
فان الاستقصاء
فيها الاليق
بهذا
الكتاب
والله اعلم بالصواب تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب على يد افقر عباد الله ...
... في بلدة دمشق
... سنة ...